وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

# قانون مدني 2

## - أحكام الالتزام -

أعمال موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك – ليسانس – حقوق

السداسي الرابع

من إعداد: د. بورطال أمينة
أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية: 2024/ 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

# قانون مدني 2

## - أحكام الالتزام -

أعمال موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك – ليسانس – حقوق

السداسي الرابع

من إعداد: د. بورطال أمينة
أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية: 2024/ 2025

**مقدمة:**

القانون المدني مجموعة القواعد القانونية الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،[1] وهو ما يتمحور خصيصا في نظرية الالتزام التي تمثل حجر الأساس في فروع القانون الخاص، وتحتل مكانة بارزة في القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة.

نظرية الالتزام من أهم نظريات القانون، تطورت من جراء تطور الفكر الانساني مما أثر بشكل ملحوظ عليها، أساسها مبدأ سلطان الإرادة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، ولو ظهرت نظريات أخرى تقيده.[2]

عرض المشرع الجزائري في التقنين المدني[3] أقسام الالتزام الذي يصنف لالتزام مدني والتزام طبيعي كرابطة تتماثل في الظّاهر مع الالتزام المدني؛[4] يرتّب آثارا قانونية على أساس عدم انفصاله عن الالتزام المدني،[5] هذا الأخير الّذي يكون محل مطالبة قضائية؛ مما يستوجب ضمان الحماية القانونية، غير أن الالتزام الطبيعي يفتقر إلى عنصر الإجبار

[1] Changjun Wu/ Huimin Yan, Research on the Green principale of the general principles of civil law from the perspective of the compilation of the civil code of china, International journal of trend in scientific research and development, India, Volume 4, Issue 1, November – December 2019, p 341.

[2] محمد على البدوى الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، ليبيا، طبعة 2، 2018، ص 13.

[3] نظّم المشرع الجزائري أحكام الالتزام في الكتاب الثاني من الباب الثاني في المواد من 160 إلى 350 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد 78، المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، عدد 44، والأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2005، ج. ر عدد 31، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4] ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي (حالاته وآثاره)، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1961، ص 1.

[5] E. MACHELARD, Obligations naturels en droit romain, paris, France ,1861, p 19.

القانوني الواقع على المدين لإتمام الوفاء،[1] بمعنى الالتزام بأداء مضمونه، وحسبما يراه 'الفقيه Ripert' الالتزام الطبيعي واجب أخلاقي يمتد للحياة المدنية.[2]

ومن هذا المنطلق؛ إن الالتزام هو حق من الحقوق المالية يصطلح عليه الحق الشخصي أو حق الدائنية،[3] يكتسبه شخص في مواجهة شخص آخر، يعبر عن رابطة قانونية ليس بين شخص وشيء،[4] وإنما رابطة تقوم بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو (المدين) في مواجهة الآخر وهو (الدائن) بصفته صاحب الحق.[5]

ويتكون الالتزام من عنصرين أولهما عنصر الواجب أو المديونية والثاني هو عنصر الجزاء أو المسؤولية، مما يستدعي من المدين الاستجابة من تلقاء نفسه للالتزام، فيؤدي للدائن ما هو مستحق عليه،[6] تخول للدائن اقتضاء من المدين أداء مال معين يتخذ صورة إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل،[7] واذا لم يستجب المدين إلى عنصر المديونية في التزامه، يستطيع الدائن أن يحرك عنصر المسؤولية والجزاء.[8]

---

[1] ثروت حبيب، المرجع السابق، ص 1.

[2] Yvaine Buffelan-Lanore/ Virginie Larribau-Terneyre, Droit civil Les obligations, Groupe Lefebvre Dalloz, France, 18ed, 2022, § 112, p.

[3] يسمى حق شخصي حقا اذا نظر اليه من ناحية الدائن، والتزاما أو دينا اذا نظر اليه من جهة المدين، ويطلق على الحق الشخصي اصطلاح الالتزام.

– مشار اليه لدى: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 401، 402.

[4] Francois Terré/ Philippe Simler Yves Lequette, droit civil Les obligations, Dalloz, France, 9e édition, 2005, p 1.

[5] Hobinavalona Ramparany, Anne Scattolin, Le droit des obligations en tableaux, Editions Ellipses, France, 2019, p 9.

[6] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، طبعة 1، 2009، ص 219.

[7] جابر محجوب علي/ محمد سامي عبد الصادق/ طارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار لمار للنشر، مصر، طبعة 1، 2022، ص 14.

[8] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 220.

وبما أن الالتزام واجب قانوني خاص يفرض القانون تنفيذه، فإنه يلقي عبء تنفيذه على شخص معين، يكمن أثره العادي في وجوب تنفيذ هذا التعهد من طرف المدين كطرف مهم في علاقته مع الدائن، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام، والتنفيذ قد يقوم به المدين طوعا واختيارا أو جبرا متى امتنع المدين عن تنفيذ الالتزام.

ولما كان الأصل هو التنفيذ العيني للالتزام؛ فقد يتعذّر ذلك، الأمر الذي يستوجب التنفيذ عن طريق التعويض سواء كان تعويض قضائي أو تعويض اتفاقي أو تعويض قانوني، مع الاستناد على وسائل تضمن حقوق الدائنين قبل المدينين، وذلك بصرف النظر عن أوصاف الالتزام وتعدد أطرافه بين الالتزام المتعدد الأطراف والالتزام التضامني وعدم قابلية الالتزام للانقسام، وكذا تعدد محلّه بين الالتزام التخييري والالتزام الاجباري أو البدلي، وتختلف طرق انتقال الالتزام بين الدائن والمدين أو الغير بحوالة الحق وحوالة الدين.
وكما هو معلوم أن لكل بداية نهاية ومآل الالتزام بطبيعة الحال هو الانقضاء وذلك بتنفيذ الالتزام أو الوفاء به أو دون تقديم مقابل للوفاء.[1]

ويكمن الهدف من دراسة أحكام الالتزام ألا وهو تمكين طالب الحقوق والباحث من التعرف على أساسيات أحكام الالتزام وفهمها لارتباط هذا الأخير بالمعاملات المدنية، ويرسخ في ذهن الطالب قواعد تطبيقية تمكنه من تحليل النزاعات المدنية، وفهم كيفية معالجتها قانونا.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

**ما هي المفاهيم الأساسية للالتزام؟ وفيما تتمثل أحكام الالتزام؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتمكين طلبة سنة ثانية جذع مشترك من استيعاب هذه المادة التعليمية الأساسية الموجهة لفائدة هذه الفئة المستهدفة خلال السداسي الرابع (4) والمتكونة من سلسلة من الأعمال الموجهة المعنونة بمادة قانون مدني 2 (أحكام الالتزام)،

[1] محمد على البدوى الأزهرى، المرجع السابق، ص 13.

ودراسة ذلك استندنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي مقسمين الموضوع محل الدراسة إلى خمس (5) محاور وفق برنامج التكوين طور الليسانس والمتمثلة فيما يلي:

**المحور الأول:** تنفيذ الالتزام

**المحور الثاني:** الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

**المحور الثالث:** تعدد أطراف الالتزام ومحله

**المحور الرابع:** انتقال الالتزام

**المحور الخامس:** انقضاء الالتزام

## المحور الأول: تنفيذ الالتزام

نظّم المشرع الجزائري أحكام التنفيذ العيني من المادة 164 إلى المادة 175 من ق. م. ج، أما التّنفيذ بطريق التّعويض من المادة 176 إلى المادة 187 من ق. م. ج، وهو ما يقتضي التطرق لتنفيذ الالتزام سواء التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض، وذلك ببيان مفهومه وشروطه والموضوع الذي يرد عليه، فضلا عن بيان الوسائل الّتي تحقّقه:

### أولا: التنفيذ العيني للالتزام

سنتعرض لتحديد مفهوم التّنفيذ العيني وشروطه ومحلّه، والوسائل المتاحة بهدف حثّ المدين على التنفيذ العيني لالتزامه:

### 1- تعريف التنفيذ العيني وشروطه:

من الضروري تعريف التنفيذ العيني وشروطه:

### أ- تعريف التنفيذ العيني:

التّنفيذ العيني للالتزام هو قيام المدين طوعا لا كرها بتنفيذ ذات الالتزام الّذي تعهد به أيا كان محل هذا الالتزام،[1] الّذي يتقرر لكل من الدائن والمدين،[2] يعني قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، سواء كان ما تعهد به هو الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

[1] الجبوري محمد ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 34.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والاثبات)، 2008 منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 7.

أو اعطاء شيء، من ذلك على سبيل المثال؛ نقل البائع للمشتري ملكية العين المبيعة،[1] وللمدين فرض تنفيذ التزامه عينا حتّى ولو طالب الدائن بالتّعويض كطريق للتّنفيذ بمقابل.[2]

**ب- شروط التنفيذ العيني:**

تطبيقا لأحكام المادة 164 من ق. م. ج ينفّذ المدين التزامه حرا مختارا بمجرد أن يطالبه الدائن، لا طالما كان التّنفيذ العيني ممكنا، ويحق للدائن اجبار المدين على التنفيذ العيني متى رفض تنفيذ التزامه طوعا،[3] ومن هذا المنطلق يشترط في التّنفيذ العيني ما يلي:

**- امكانية التنفيذ العيني:**

يقصد بإمكانية التّنفيذ العيني ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا أو غير مجد إما بسبب أجنبي أو بفعل المدين، حيث ينقضي الالتزام في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فلا مناص من التعويض.

وفي هذا الصدد نضرب مثلا بالتزام البائع بيع ذات الشيء للمشتري الثاني وتنقل الملكية لهذا الأخير، فإن التّنفيذ العيني بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري الأول أصبح مستحيلا،[4] بمعنى أصبح تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن مما يستوجب التعويض متى كان تدخل المدين في تنفيذ الالتزام ضروريا، ويمتنع عن ذلك تطبيقا لأحكام المادة 174 و 175 من ق. م . ج.[5]

---

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 8.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 7.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 8.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 8.

[5] تنص المادة 175 من ق. م. ج أنه 'إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين'.

ويلاحظ أن تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا يكون بقوة القانون أو بحكم القضاء، كأن تنتقل ملكية الشّيء المنقول المعين بالذّات بمجرد العقد.[1]

- **عدم ارهاق التنفيذ العيني للمدين:**

إن مطالبة الدائن بالتّنفيذ العيني تعسف في استعمال الحق، متى كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين، مما يترتّب عنه اصابته بضرر جسيم، ونضرب مثلا للتّنفيذ المرهق للمدين قيامه بالبناء على مساحة تتجاوز بقدر يسير الحدود المقررة، فالتنفيذ العيني بهدم البناء في المساحة الزائدة يؤدي إلى اصابة المدين بضرر جسيم يتجاوز ما يعود على الدائن من فائدة.

- **عدم مساس التّنفيذ العيني بالحرية الشخصية للمدين:**

اذا كان قيام المدين بالتّنفيذ العيني للالتزام يقتضي تدخّله الشّخصي بعمل يتصل بشخصه، فليس للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، حيث يمس حريته الشخصية؛ على سبيل مثال التزام فنان بأداء دوره التّمثيلي، ولا سبيل للدائن اجبار مدينه على تنفيذ هذا العمل لاتّصاله بشخصه.[2]

- **الإعذار:**

من الضروري التعريف بالإعذار وذكر حالاته كما يلي:

- **تعريف الإعذار:**

الإعذار هو توجيه إخطار للمدين بوجوب تنفيذ التزامه متى حل أجل الوفاء أو التّنفيذ، وذلك لتلافي فكرة سماح المدين للدائن بالتأخر في تنفيذ الالتزام، نتيجة عدم المطالبة عند

[1] طبقا للمادة 165 من ق. م. ج.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 9.

حلول الأجل، وعليه وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور وإلاّ عد مقصرا،[1] بعد توجيه له تنبيه من قبل الدائن بخصوص ضرورة استفاء جميع حقوق الغير، ومدى الضرر الّذي يصيبه من جراء التّأخير في التّنفيذ ويمس مصلحته بما يرتّب أثره في مواجهة المدين، واحتمال اتّخاذ إجراءات قضائية ضده، يستطيع تفاديها بتنفيذه للالتزام.

والإعذار هو شرط اجرائي إيجابي يعبر من خلاله الدائن عن رغبته في تنفيذ الالتزام، ونيته في اقتضاء التّنفيذ، وعن عدم تسامحه مع المدين في التّأخير عن تنفيذ الالتزام، وذلك بهدف إعطاء المدين فرصة لتنفيذ التزامه وتنبيهه بضرورة القيام بذلك،[2] ومدى مصلحة الدائن في إخطار مدينه حول تنفيذ الالتزام وعدم التّأخير، حيث يسقط كل عذر للمدين ما لم ينفّذ الالتزام، وبين تنبيه المدين تنفيذ الالتزام.[3]

ويتم الإعذار عن طريق المحضر القضائي، أو ما يقوم مقام الإنذار كالتّنبيه بالوفاء أو التّكليف بالحضور، كما يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول أجل الوفاء دون أي إجراء آخر.

- **حالات الإعذار:**

تطبيقا لأحكام المادة 181 من ق. م. ج؛ لا حاجة للإعذار إلاّ في الحالات الآتية:

- استحالة تنفيذ الالتزام أو عدم جديته بفعل المدين.

- محل الالتزام تعويض ترتّب عن عمل ضار في اطار المسؤولية التقصيرية بسبب التزام كل شخص بعدم الإضرار بالغير، وما يترتب عن ذلك هو إخلال بالالتزام مما يعني استحالة تنفيذه ولا محل للإعذار في هذه الحالة.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2] حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 42.

[3] أحمد السعيد الزقرد، أحكام الالتزام، طبعة 1، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 30، 31.

- محل التزام المدين هو رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو غير مستحق.

- تصريح المدين كتابة عن عدم نيته في تنفيذ الالتزام، فيقطع المدين الشك باليقين.

وهكذا يترتّب عن الإعذار قيام مسؤولية المدين عن تعويض الضرر الناشئ عن التأخر في تنفيذ الالتزام، وتنتقل تبعة هلاك الشّيء نحو المدين المعذر،[1] ومن ثم يترتّب عن تعويض هذا الضرر اعادة الشيء للحالة السابقة.[2]

## 2- محل التنفيذ العيني:

محل التّنفيذ العيني هو عين محل الالتزام؛ الّذي يكمن في نقل ملكية الشيء أو حق عيني آخر والقيام بعمل والامتناع عن عمل:

### أ- التنفيذ العيني في الالتزام بنقل ملكية شيء أو أي حق عيني آخر أو الالتزام بإعطاء شيء:

هو الالتزام بمنح شيء أي الالتزام بنقل حق عيني أي ملكية شيء يرد على عقار أو منقول، سواء شيء معين بالذّات أو بالنوع، فالتنفيذ العيني للالتزام كنقل الملكية يتم بمجرد العقد متى كان الشيء معينا بالذات، ومتى كان عقار فلا يتم التنفيذ إلاّ بتسجيل العقد في السجل العقاري أو اجراء قيد سائر الحقوق العينية التّبعية،[3] أما بالنسبة للشيء المعين بنوعه فلا يتم التّنفيذ العيني إلاّ بالفرز مع مراعاة اجراءات التّسجيل أو القيد بالنسبة للعقارات.

والملاحظ أنه في الالتزام بإعطاء شيء لا يكون محل الالتزام هو الشيء الواجب نقل ملكيته أو انشاء حق عيني آخر، بل أن المحل هو العمل الّذي يجب على المدين القيام به،

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2] نجيب شقر، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، طبعة 1، مطبعة المعارف، مصر، 1904، ص 27.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 11.

لأجل نقل حق أو انشاؤه، حيث تكمن صور العطاء في الالتزام بدفع مبلغ من النقود كالتزام المشتري بدفع الثمن.[1]

**ب- التّنفيذ العيني في الالتزام بالقيام بعمل والامتناع عنه:**

الالتزام بالقيام بعمل هو أداء عمل ايجابي غير الإعطاء،[2] ويكون هذا العمل إما مادي بتنفيذ المدين للعمل الذي التزم به، وذلك بالمحافظة على الشيء أو الالتزام بتسليم شيء، وقد يكون العمل قانوني كالتزام الوكيل القيام بتصرفات قانونية نيابة عن موكله،[3] حيث يلتزم المدين القيام بعمل ايجابي معين لمصلحة الدائن، إما الالتزام ببذل عناية[4] أي ببذل جهد معقول لتحقيق غرض الدائن؛ مثلا التزام الطّبيب بعلاج المريض وفق الأصول الطبية،[5] أو الالتزام بتحقيق نتيجة أي الوعد بتحقيق نتيجة محددة يلتزم بها شخص تجاه شخص آخر؛[6] كالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة أو التزام البائع بتسليم العين محل عقد البيع.

وقد يكون التّنفيذ العيني في الالتزام بالقيام بعمل ممكن دون تدخّل المدين، كنقل بضاعة أو شخص، وقد لا يكون ممكنا إلاّ بالتدخّل، فمتى امتنع المدين عن التّنفيذ في

---

[1] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 404.

[2] المرجع نفسه، ص 403.

[3] تجدر الإشارة أنه يمكن للمدين القيام بالعمل بنفسه ما لم تكن من مصلحة المدين القيام بالعمل بنفسه، أو حين عدم النص في الاتفاق، أو استوجبت طبيعة العمل قيام المدين بالعمل بنفسه.

- مشار اليه لدى: أحمد عواد سلامه البنيان، وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني، جزء 1، دار اليازوري، عمان، 2022، ص 209.

[4] يعتبر الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة من الالتزامات التي يلتزم بمقتضاها المدين القيام بالعناية الواجبة عليه قانونا أو اتفاقا ويبذل ما بوسعه لأجل تنفيذ التزامه باستخدام الوسائل الممكنة لإرضاء دائنه.

- مشار اليه لدى: أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد 2، 2009، ص 9.

[5] محمد على البدوى الأزهرى، المرجع السابق، ص 16.

[6] Yvaine Buffelan-Lanore/ Virginie Larribau-Terneyre, op. cit , § 141, p 403.

الحالة الأولى أمكن الوصول للتّنفيذ العيني، عن طريق تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا على نفقة المدين الممتنع، أما في الحالة الثانية فلا مفر من اللّجوء للتّنفيذ عن طريق التعويض.[1]

وتجدر الإشارة أنّه متى التزم المدين الامتناع عن القيام بعمل فهو التزام سلبي[2] أي يمتنع المدين عن أداء عمل يملك القيام به قانونا كالالتزام بعدم المنافسة، حيث يتعهد صاحب المحل التجاري بعدم فتح محل تجاري منافس خلال مدة معينة، أو التزام العامل بعدم افشاء أسرار صاحب العمل،[3] فهو التزام بتحقيق غاية ولا يطبق إلاّ جزاء التعويض متى وقع أي اخلال به.[4]

### 3- وسائل حثّ المدين على التّنفيذ العيني لالتزامه:

التنفيذ العيني للالتزام يتم من طرف المدين بناءا على اختياره، أو تنفيذ الالتزام عينا دون تدخّل المدين ولكن على نفقة المدين المخل بالتزامه طبقا للمادة 170 من ق. م. ج، أو عن طريق استصدار حكم قضائي يقوم مقام التّنفيذ العيني طبقا للمادة 171 من ق. م. ج، وأحيانا يكون التنفيذ العيني للالتزام بحكم القانون.

وقد يكون التّنفيذ العيني متى لم يكن محلّه مبلغ نقدي على غرار التعويض النّقدي عن طريق جبر المدين بواسطة القوة العمومية، كطرد مستأجر أو تسليم بضاعة امتنع المدين عن تسليمها، وقبل اللجوء إلى مرحلة التنفيذ العيني مكن المشرع الدائن من وسائل قانونية

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 12، 13.

[2] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 404.

[3] جابر محجوب علي/ محمد سامي عبد الصادق/ طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 20.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 13.

يستطيع بمقتضاها جبر المدين أو الضغط عليه لتنفيذ الالتزام عينا،[1] ونوجز وسائل التنفيذ العيني في (الغرامة التهديدية والحق في الحبس والإكراه البدني)[2] فيما يلي:

**أ- الغرامة التهديدية:**

بخلاف الأصل الذي يقضي بعدم تطبيق الإكراه البدني على جسم المدين، جاء القانون بنظام آخر يقضي بالضغط على إرادة المدين،[3] حيث جاء القضاء الفرنسي بنظام التّهديد المالي وسايرته مختلف الأنظمة القانونية المقارنة،[4] وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الغرامة التهديدية في المادتين 174 و175 من ق. م. ج، لنركّز على التعريف بالغرامة التهديدية، وشروطها وأحكامها كالآتي:

- **تعريف الغرامة التهديدية:**

الغرامة التّهديدية عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين، تستحق وتحتسب عن كل ساعة أو يوم أو أسبوع أو أشهر أو أية فترة زمنية أخرى يتأخّر فيها المدين عن التنفيذ العيني، ويؤدي مرور الزّمن نحو تراكم الغرامة المحكوم بها عليه، الأمر الّذي يدفعه

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

[2] تجدر الإشارة أن الإكراه البدني اجراء استثنائي يلجأ اليه الدائن حين استيفاء إجراءات تحصيل الدين، يقصد به أحد وسائل الضمان يهدف جبر المدين المتقاعس على تنفيذ التزامه، وقد ألغي بصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، لـ 23 أبريل 2008، ومن تم استبعاده في المسائل المدنية ، مع الإبقاء على أحكام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14، ج. ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، (من المادة 759 إلى المادة 775).

- مشار اليه لدى: مكي أسماء، الإكراه البدني كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزام في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المدية، مجلد 15، عدد 1، 2025، ص 210.

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 240.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 14.

نحو المبادرة في التنفيذ،[1] وعلى هذا الأساس تكمن غاية التّهديد المالي في جميع الحالات الّتي يتعذّر فيها تنفيذ الالتزام بغير تدخّل المدين شخصيا،[2] وهو ما يجعلها وسيلة ضغط على إرادة المدين باعتبارها وسيلة غير مباشرة للحصول على التّنفيذ العيني للالتزام أين تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

ويلاحظ أنّ اصطلاح الغرامة التهديدية فيه نوع من التّجاوز، بما أنّ الأمر لا يتعلق بعقوبة جنائية، وليست تعويض يحكم به على الدائن في مواجهة المدين، بما أنّ التعويض يستحق على ضرر محقّق، في حين يحكم على القاضي بغرامة تهديدية بغض النّظر عن أي ضرر أصاب الدائن أو كوسيلة فقط لأجل التأثير والضغط على إرادة المدين.

ويترتّب على ذلك أنّه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية؛ وإنّما هو حكم وقتي تهديدي على ضوء الموقف الّذي اتّخذه المدين من التّهديد الّذي وجه من قبل القاضي.

- **شروط الغرامة التهديدية:**

يشترط في اللجوء للغرامة التهديدية توافر أربع (4) شروط والمتمثلة فيما يلي:

– امكانية التّنفيذ العيني عن طريق الغرامة التّهديدية بهدف إجبار المدين على التنفيذ العيني، ومتى استحال التنفيذ لم يعد للغرامة التهديدية جدوى بالضّغط على إرادة المدين، مما يستدعي اللّجوء للتّنفيذ بطريق التعويض،[4] بما أنّ الغرض من التّهديد المالي هو تهديد المدين حتّى يقوم بالتّنفيذ العيني، وما دام استحال التّنفيذ العيني؛ يصبح التّهديد المالي دون

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 242.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22.

[4] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 241، 242.

موضوع، وإذا تم الالتزام بتقديم مستندات ثبت اتلافها فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية وإنما يقضي بجزاء التعويض.[1]

– امتناع المدين عن تنفيذ التزامه عينا سواء كان الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه، وقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الالتزام إذا كان تنفيذ الالتزام استنادا إلى نص المادة 174 من ق. م. ج التي تقضي بأنه الزام عيني غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية متى امتنع عن ذلك.

انطلاقا من النص المذكور أعلاه يتّضح أن المشرع الجزائري استبعد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلّب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذ الالتزام عينيا، وقد حدد المشرع الجزائري طرق الوصول للتنفيذ العيني في هذا النوع من الالتزام، وكلّما أمكن تنفيذ الالتزام عينا دون أن يتطلّب التدخل الشخصي للمدين سواء بقوة القانون أو السلطة العامة أو الحجز، فلا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية للوصول للتنفيذ لانتفاء المصلحة والغاية المرجو تحقيقها.

وبالتّالي يدخل ضمن نطاق التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل متى كان التّنفيذ العيني متوقّفا على التدخل الشخصي للمدين وإلاّ كان مستحيل.[2]

[1] مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، مجلد 50، عدد 3، 2013، ص 271، 272.

[2] ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، مجلد 8، عدد 1، 2014، ص 10.

– أن يكون التزام المدين شخصيا بمعنى يشترط للتنفيذ العيني للالتزام تدخّل المدين شخصيا ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ،[1] وهذا الشرط يحدد حالات ونطاق الحكم بالغرامة التهديدية، ففي حالة الالتزام بنقل ملكية عين معينة بذاتها فإن الملكية تنتقل بحكم القانون بمجرد التراضي، أما اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود فلا حاجة إلى تنفيذه عن طريق التهديد المالي، لأن تنفيذه عينا ممكن دون تدخّل المدين، والالتزام بعمل هو الميدان الذي يتّسع للتهديد المالي، كالالتزام بإخلاء العين المؤجرة أو تسليمها.[2]

– مـ طالبة الدائن من القضاء الحكم على المدين بالغرامة التهديدية دون أن يقضي بها القضاء من تلقاء نفسه.

- **أحكام الغرامة التهديدية:**

إن الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي ومتى حكم القاضي بالغرامة يقدرها بصفة حكمية، على أساس عدم قياس مقدارها بالضرر، عن كل وحدة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه، ومتى لاحظ القاضي أن مقدارها لم يؤثّر في إرادة المدين يحق له الزيادة في مبلغها، وعلى أية حال لا يخلو موقف المدين من مبادرته في التنفيذ ولو تأخرا أو تعنت.

وفي كلتا الحالتين ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما مؤقّتا لا يجوز تنفيذه، حيث يلتزم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية[3] الّتي تتحول إلى تعويض، مع مراعاة الضرر الّذي أصاب الدائن، وكذا العنت الّذي أبداه المدين، مما يجعل من الغرامة التّهديدية نوعا من العقوبة الخاصة، الّتي تقدر على أساس ما *'أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب'*،

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22.
[2] مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 272.
[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22.

بما في ذلك مقدار العنت الذي يبدو على المدين نتيجة اصراره على عدم التنفيذ، بالرغم من التهديد المالي الموجه اليه، وهكذا يحل محل الغرامة التّهديدية حكم التّعويض النهائي.[1]

وتجدر الإشارة أنّه متى حكم على المدين بالغرامة التّهديدية بالضغط عليه والتغلّب على عناده حتّى يذعن فيقوم بتنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة يقوم القاضي برفع مبلغ الغرامة التّهديدية المحكوم بها، أو يصر على عدم التّنفيذ فيقوم القاضي برفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها عليه، ولا يمكن للدائن التّنفيذ على المدين إلاّ بعد تصفية الغرامة التّهديدية وتحويلها إلى تعويض.

وعلى أساس أنّ الغرامة التهديدية حكم مؤقّت؛ يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية متى بادر المدين نحو تنفيذ التزامه، فالمحكمة ليست ملزمة بالتّقدير الّذي رأته عند فرض الغرامة التّهديدية، مما يستوجب على القاضي إعادة النّظر في حكم التّهديد المالي لإلزام المدين بتعويض الدائن، بقدر الضرر الّذي أصابه.

ومن واجب القاضي الرفع من مبلغ الغرامة التهديدية بناءا على طلب الدائن، حيث تنص المادة 2/174 من ق. م. ج 'وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلّما رأى داعيا للزيادة'، بمعنى متى رأى القاضي أن المبلغ غير كاف للتغلّب على عناد المدين له الحق في الزيادة من المبلغ.[2]

**ب- الحق في الحبس:**

نظّم المشرع الجزائري الحق في الحبس من المادة 200 إلى المادة 202 من ق. م. ج، وسنتطرق للتعريف بالحق في الحبس، شروطه، أحكامه، وانقضاءه:

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 243.

[2] مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 276، 277.

- **تعريف الحق في الحبس:**

الحق في الحبس وسيلة ضغط على إرادة المدين تدفعه للتّنفيذ العيني لالتزامه؛ فهو وسيلة قانونية من وسائل الضمان يقوم على فكرة مؤداها؛ أنّه متى كان الشّخص دائنا ومدينا لغيره في نفس الوقت، يجوز الحبس لأجل استيفاء حقّه في الدين من المدين، أو الامتناع عن الوفاء بدينه إلى حين اقتضاء حقّه.[1]

ويمارس الحق في الحبس إما بحبس شيء مملوك لمدينه، أو حبس محل التزامه، وهذا إلى غاية وفاء المدين بالدين الّذي عليه اتّجاه الحابس، والحبس يرد على شيء معين أو الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وترد عليه استثناءات تمنع ممارسة الحق في الحبس، فلا يجوز أن يرد الحبس على الأشخاص أو ما هو خارج عن نطاق الحجز.[2]

ويفترض الحق في الحبس وجود التزامين يترتّب أحدهما عن الآخر ويرتبط به، سواء كان مصدر الارتباط هو العمل القانوني (العقد أو الواقعة القانونية)، بمعنى أن يكون شخص دائن ومديون في نفس الوقت، فهو مديون لالتزامه بتسليم شيء، ودائن لوجود دين مستحق له بذمة المدين المطالب باسترداد الشّيء المحبوس، فيمتنع الشّخص عن تسليم هذا الشيء إلى حين وفاء المدين بالتزامه.[3]

ومن هذا المنطلق؛ إن الحق في الحبس ليس حق عيني كالحق في الرهن، وإنما هو وسيلة ضمان منحها المشرع الجزائري لكل دائن متى توافرت الشروط المذكورة أدناه.[4]

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 273.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22.

[3] وجدي حاطوم، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمانة غير مباشرة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، 2007، ص 18.

[4] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 275.

- **شروط الحق في الحبس:**

تتمثّل شروط ممارسة الحق في الحبس فيما يلي:

- **تقابل الدينان:**

عبر جانب من الفقه عن دائنية شخص (دائن) لشخص آخر (مدين)؛ فيستحق الدائن استيفاء دينه، أين يكمن مناط العلاقة التبادلية هو الارتباط القانوني أو التبادلي، مما يجعل كل طرف مدين للطّرف الآخر في تلك العلاقة،[1] بمعنى كل طرف دائن ومدين في ذات الوقت للطّرف الآخر، فالبائع دائن بالثمن ومدين بنقل الملكية والتسليم، والمشترى مدين بدفع الثمن، والمؤجر دائن بالأجرة ومدين بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

ويجب الإشارة إلى أنه يتوقّف تقاضي الدين الملقى على عاتق المدين بممارسة الدائن حقّه في الحبس، يجب أن يكون دينا مدنيا لا طبيعيا، لأن هذا الأخير لا يجبر المدين على الوفاء به، وينبغي أن يكون مستحق الوفاء حالا لا مؤجلا، على أساس أن المراد من الحبس هو جبر المدين على الوفاء بدينه حالا، وخلو الدين من أي نزاع ولو لم يكن مقدرا، ويشترط عدم تنفيذ الدين بعد؛ وإلاّ انتفت الجدوى من ممارسة الحق في الحبس أصلا.[2]

ونضرب مثلا: بجواز ممارسة المستأجر الحق في حبس العين المؤجرة في مواجهة المؤجر، والاستمرار في ذلك في حالة الإخلال ببنود العقد، ومطالبة المستأجر بإخلاء العين المؤجرة قبل انتهاء مدة التعاقد المتّفق عليها بعقد الإيجار.

---

[1] علاء أحمد صبح، المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، عدد 90، أبريل 2020، ص 225.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

وقد يكون ذلك الشّيء المحبوس مما ينتج غلة أو ثمارا، حيث يمارس الحابس الحق في حبسها دون أخذها لنفسه ولا خصم قيمتها من الدين، أما إذا كانت تلك الثمار مما يقبل الهلاك أو التلف، جاز أن يستأذن القاضي في بيعها ويقوم ثمنها مقامها، حيث يكون حابسا لها إلى غاية استيفاء حقه.[1]

- **ارتباط الدينان:**

الارتباط يكون قانوني أو مادّي بحيث يعتبر قانوني متى نشأ دينان بسبب علاقة قانونية واحدة (عقد)، أو عمل ضار أو عمل نافع أو قانون،[2] بهدف حمل المدين بدين واجب الأداء على سداد هذا الدين للدائن عن طريق امتناع هذا الأخير عن تسليم شيء وجب تسليمه للمدين؛ طالما ارتبط حق الدائن مع التزامه بالتّسليم.[3]

ويكون الارتباط ماديّا متى نشأ نتيجة شيء وجد بيد الحابس، الّذي أنفق عليه مصاريف لأجل حفظه، فيمسكه عن مالكه إلى غاية تقاضيه تعويض عن المصاريف الّتي أنفقها، حيث يرد الارتباط المادي على الشّيء فقط الذي أنفق عليه الحابس تلك المصاريف، بخلاف الارتباط القانوني الّذي يشمل جميع التزامات الحابس.[4]

كما أن الارتباط إن كان ماديا بين التزامه قبل مدينه، وبين حقّه هو قبل نفس المدين وذلك مراعاة لاعتبارات العدل والمنطق،[5] جاز الاحتجاج به على الغير ولو نشأت حقوق الغير قبل نشوء حق الحابس، على أساس أن ما أنفقه الحابس على الشيء يستفيد منه الغير

---

[1] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 225.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

[3] وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 18.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

[5] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 275.

فيكون حجة عليه، أما اذا كان الارتباط قانونيا لا يسري قبل الغير إلاّ اذا سبق حق الحابس حقوقهم.[1]

- **أحكام الحق في الحبس:**

نتطرق لعلاقة الحابس بالمالك وخلفه العام والغير، وآثار ممارسة الحابس حق الحبس على مالك العين المحبوسة وخلفه، والالتزامات التي يطالب بها الحابس مع تبيان حالات انقضاء الحق في الحبس:

≈ **علاقة الحابس بالمالك وخلفه العام:**

يحق للحابس حبس العين عن مالكها المدين دون الحاجة لإعذار أو ترخيص من القضاء، وهذا إلى غاية استيفاء حقه في ذمة المدين[2] ويسري هذا الحبس على الخلف العام.[3]

≈ **علاقة الحابس بالغير:**

يقصد بالغير دائني المالك وخلفه الخاص، فالدائنون العاديون يسري في مواجهته الحبس سواء ثبتت حقوقهم قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس فان كان المدين ذاته (أي المالك) يسري عليه الحبس، فمن باب أولى أن يسري على الدائن المالك العادي لأن الدائن لا يملك أكثر مما يملكه المدين.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] يقصد بالخلف العام من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو جزء منها كالوارث والموصى له...الخ، أما الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها.

- مشار اليه لدى: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1963، ص 541.

أما الخلف الخاص فان كان المحل الذي ورد عليه الحبس عقارا فلا شك أن الحبس يسري عليهم ان كانت حقوقهم قد اشهرت بعد ثبوت الحق في الحبس، أما اذا كان المحل منقولا فيفترض حيازته من الحابس مما يجعله يسري عليهم سواء نشأت حقوقهم قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس.[1]

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 7 جانفي 1992 أن الحق في حبس شيء هو حق عيني يتمتع بحجية تجاه الناس كافةً، وحتى تجاه الغير وان لم يكن ملتزماً شخصياً بالدين المحبوس لأجله، ونتيجة ذلك أجازت القضاء الفرنسي حبس سيارة تم إصلاحها ويمتنع عن ردها إلى صاحبها حتى لو لم يكن ملتزماً شخصياً بدفع أجرة الإصلاح.[2]

≈ **آثار الحق في الحبس:**

يترتّب عن ممارسة الحق في الحبس التزامات وحقوق نوجزها فيما يلي:

**- التزامات الحابس:**

يلتزم الحابس ببذل العناية اللازمة في المحافظة على العين المحبوسة والاعتناء بها عناية الرجل العادي، وأن يقدم حسابا عنها إلى مالكها،[3] طبقا للمادة 201/ 2 من ق. م. ج.[4]

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 25.

[2] قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 7 جانفي 1992، مشار اليه لدى: علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 228.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 25.

[4] تنص المادة 2/201 من ق. م. ج أنه 'يلتزم الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس وفقا لأحكام رهن الحيازة' والتي وردت في المادة 955 من ق. م. ج التي تنص أنه 'اذا تسلم الدائن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه'.

كما يجب على الحابس عدم اختزان الشيء المحبوس متى كان من الأشياء سريعة الهلاك أو التلف، مما يستوجب على الحابس اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيعه بعد استئذان القاضي،[1] طبقا للمادة 201 من ق. م. ج، دون تنازله عن حقّه في الحبس، وإنّما ينتقل الحق إلى الثمن، مع تدخّل القاضي بتعيين الجهة التي يودع فيها الثمن طبقا للمادة 2/971 من ق. م. ج.[2]

ويلتزم الحابس بردّ الشيء المحبوس للمالك في نهاية الحبس باستثناء استعمال حقه على الشيء المحبوس كضمانة لاقتضاء حقوق منحها القانون عند توافر شروطه،[3] ويختلف هذا الالتزام باختلاف العلاقة التي تربط الحابس والمالك كان يكون مصدره العقد أو الإثراء بلا سبب.[4]

**- حقوق الحابس:**

على أساس أنّ الحق في الحبس هو امتناع مؤقّت عن التنفيذ حتى يستوفي الحابس حقه من الطرف الآخر، يحق للحابس الامتناع عن تسليم العين، إلى غاية استيفاء حقه كاملا من أصل وفوائد، دون تجزئته.[5]

---

[1] خوجة حسنية، حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 54، عدد 2، 2017، ص 244.

[2] تنص المادة 2/971 من ق. م. ج أنه "يفصل القاض في أمر ايداع الثمن عند الترخيص بالبيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن"

[3] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 223.

[4] خوجة حسنية، المرجع السابق، ص 246.

[5] المرجع نفسه، ص 240.

ويحق للحابس حبس الشيء المحبوس محل الالتزام لعدم تنفيذ المتعاقد الآخر الالتزام، فمثلا يحق للبائع حبس المبيع، حتى يستوفى حقه وما هو مستحق له قبل المشترى.[1]

≈ **انقضاء الحق في الحبس:**

الحبس ضمان لفائدة الدائن في استفاء حقه من مدينه، حيث ينقضي الدين الأصلي متى وفى ما عليه من دين، وتبعا لذلك تنقضي ضماناته عن طريق الحبس، وينقضي الحبس بغير هذا الطريق التبعي بهلاك العين المحبوسة، بحيث لا محل يرد عليه الحبس.

كما ينقضي الحق في الحبس حين اخلال الحابس بالالتزامات الواقعة عليه بالمحافظة على العين، بحيث يحق للمدين أن يطلب من القضاء اسقاط حقه في الحبس، أو قدم مالك العين تأمينا للحابس، يراه القضاء كافيا كضمان للوفاء بدين الدائن، أو في الحالة التي تخرج فيها العين المحبوسة طوعا، من يد الحابس بحيث تنازل عن حقه في الحبس والتزم بأدائها لمالكها، أ ما اذا كان الخروج للعين بغير إرادة الحابس أو بدون علمه فيملك حق المطالبة باستردادها في مهلة ثلاثين (30) يوما من يوم علمه بخروجها من حيازته وعلى الأكثر سنة واحدة (1) من تاريخ خروجها من يده.[2]

[1] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 224.

[2] دربال عبد الرزاق المرجع السابق، ص 26.

## ثانيا: التّنفيذ عن طريق التعويض

التّنفيذ بطريق التعويض[1] هو بديل التنفيذ العيني ما لم تتوافر شروطه،[2] أو عدم امكانية التنفيذ العيني اختيارا أو جبرا أو أصبح مرهقا للمدين، بدرجة لا تتناسب مع ما يصيب الدائن من ضرر، أو اتّفق الدائن مع المدين على عدم التّنفيذ العيني صراحة أو ضمنا، حيث تحول التزام المدين لـ لتنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض بشرط عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن.[3]

وهنا تكمن الغاية من التعويض في جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وهو إما تعويض عيني أو تعويض بمقابل،[4] والذي قد يكون إما دفعة واحدة أو على أقساط أو مرتّب مدى الحياة،[5] حيث يتصور التّنفيذ بطريق التعويض في الالتزامات العقدية والالتزامات الغير عقدية، ومتى كان التعويض قضائيا فلا مانع من الاتفاق عليه تحت تسمية ما يعرف بالشرط الجزائي.[6]

ويتنوع التنفيذ بطريق التعويض بحسب الطريقة التي قدّر بها التعويض، حيث يكمن الطريقة الأولى في "**التعويض القضائي**" حيث يلجأ الدائن للقضاء للحكم له بالتعويض

---

[1] التعويض هو الشيء الذي يحكم به لمن أصابه الضرر.

– مشار اليه لدى: نجيب شقر، المرجع السابق، ص 22.

[2] تجدر الإشارة أنه من بين حالات التنفيذ بطريق التعويض حينما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا، أو عند طلب الدائن النفيذ بطريق التعويض دون عرض المدين التنفيذ العيني أو حينما يترتب على التنفيذ العيني ارهاق شديد للمدين، بخلاف التنفيذ بطريق التعويض.

– مشار اليه لدى: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 244.

[3] محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 11.

[4] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، عدد 31، جزء 1، 2017، ص 15.

[5] منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2006، ص 77.

[6] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 14.

لمواجهة الدائن، أما الطريقة الاتفاقية تكمن في اتفاق المتعاقدان على مقدار التعويض وهو ما يصطلح عليه بـ "**التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي**"، أما الطريقة الثالثة تكمن في حينما يتكفل القانون بتقدير التعويض وهو ما يسمى بـ "**التعويض القانوني**":[1]

## 1- التعويض القضائي:

إن التّعويض القضائي أحد الطّرق الّتي يعتمد عليها القضاء لجبر الأضرار بتعويض عادل، أين يتمتّع بسلطة تقديرية شبه مطلقة في تقدير التعويض يتجه إلى جبر الضرر بتعويض عادل، دون التقيد بمبدأ التعويض الكامل،[2] لنعرض شروط التعويض القضائي، مع تبيان أهم أحكامه:

### أ- شروط التعويض القضائي:

يشترط لاستحقاق التّعويض أن تجتمع شروط المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية غير عقدية، والمتمثلة فيما يلي:

- إثبات الخطأ من جانب المسؤول ما لم يعف الدائن من اثبات الضرر،[3] الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له؛[4]

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 244.

[2] دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 4، عدد 2، 2011، ص 157.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 15.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007، ص 143.

- يجب أن يكون الضرر مباشرا،[1] الّذي يشمل الخسارة اللاحقة بالطّرف المضرور والكسب الذي فاته،[2] سواء كان الضرر متوقّع أو غير متوقّع،[3] بصرف النظر عن قدرة الطّرف المسؤول عن الدفع،[4] مع اثبات العلاقة السببية بينهما، بما أنه قد يحدث الضرر لأسباب مختلفة ومتفاوتة بشكل مباشر أو شاركت في حدوث الضرر أو ساعدت أو زادت من نسبة وقوعه.[5]

- يشترط لاستحقاق التّعويض القضائي التزام الدائن بإعذار المدين، بهدف استحقاق التعويض في مواجهة المدين والتأكّد من تصميم الدائن على استيفاء حقّه في مواجهة المدين،[6] حيث يشمل التعويض عن عدم التنفيذ، والتعويض عن التأخير في التنفيذ من وقت الإعذار،[7] وعلى أساس ذلك لا يستحق أي تعويض إلاّ بعد إعذار المدين بتنفيذ التزامه تطبيقا لنص المادة 179 من ق. م. ج.

---

[1] يقصد بالضرر المباشر الضرر الذي لا يستطيع المدين تجنبه ببذل جهد معقول بمعنى يبذل الجهد الذي يبذله الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.

– مشار اليه لدى: علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، طبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 296.

[2] منير قزمان، المرجع السابق، ص 78.

[3] يقصد بالضرر المتوقع الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة، بمعنى الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد بـ ها المدين، دون الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات.

– مشار اليه لدى: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص 686، 687.

[4] تجدر الإشارة أن المبدأ التقليدي يقضي في كون وظيفة التعويض تكمن في جبر الضرر وليس عقاب المسؤول بصرف النظر إلى ثراء المسؤول أو المضرور من عدمه، في حين أن الواقع العملي يثبت اعتداد القضاة بثروة طرفي المسؤولية عند تقدير التعويض ويخضع ذلك للسلطة التقديرية.

– مشار اليه لدى: دمانة محمد، المرجع السابق، ص 158.

[5] علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 313.

[6] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 245.

[7] المرجع نفسه، ص 247.

وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي "أن طلب التعويض لا يستحق قانوناً إلاّ بعد إعذار المدين ولما تبين من القرار المطعون فيه، أن الطاعن أثار دفعاً بأن المطعون ضدها، لم تقم بتوجيه إعذار مسبق له، وفق ما تشترطه أحكام القانون المدني، وبتجاهل قضاة الموضوع لهذا الدفع وعدم مناقشته، لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً، وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال".[1]

**ب- أحكام التعويض القضائي:**

يتّخذ التّعويض القضائي وفق ما يدل عليه اسمه بواسطة القاضي، بما يتناسب مع قدر الضرر الذي يصيب الدائن على أساس أن ذلك يمثّل حقيقة الضرر اللاّحق به، نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر في تنفيذ التزامه، بسبب عنصر الخسارة اللاّحقة بالمضرور، وعنصر الكسب الذي فاته بسبب عدم التّنفيذ أو التأخر فيه، غير أنه في جميع الأحوال لا يستحق الدائن تعويضا إلاّ عن الضرر المباشر فقط، وهو ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه،[2] على أساس أن ذلك يمثّل حقيقة الضرر اللاّحق بالدائن.

كما يتّخذ التعويض أحد هاتين الصورتين:

- الصورة الأولى:

يدفع التعويض نقدا؛ إما جملة واحدة أو أقساط أو مرتّب مدى الحياة أو ببلوغ سن الرشد متى كان المتضرر قاصرا.

- الصورة الثانية:

يتم التّعويض عينيا؛ لإصلاح الأضرار اللاحقة بالمسؤول نتيجة الخطأ الصادر عنه.[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 جانفي 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد 1، ص 110.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 248.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 15، 16.

## 2- التّعويض الاتفاقي:

التّعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي أحد أنواع التعويض الّذي يتميز عن غيره من الجزاءات المدنية،[1] نظّم المشرع الجزائري أحكامه من المادة 183 إلى المادة 185 من ق. م. ج:

### أ- مفهوم الشرط الجزائي وطبيعته القانونية:

سنتعر ض إلى مفهوم الشّرط الجزائي وطبيعته القانونية فيما يلي:

#### ❖ مفهوم الشرط الجزائي:

نحاول التعريف بالشرط الجزائي، الغاية من استخدامه، وشروطه:

##### * تعريف الشرط الجزائي:

الشّرط الجزائي أحد طرق التّنفيذ بمقابل أو عن طريق التّعويض الّذي يرتبط بالالتزام الأصلي، من شروط العقد الأصلي الّذي يستحق التّعويض على أساسه؛[2] يضاف لأصل التصرف موضوع العقد، لا يقترن بفكرة الجزاء أو العقوبة، ولو أنّه ينص على مقدار الجزاء المالي الجزافي الذي يتحمله المتعاقد المخل بالتزاماته،[3] على أساس أنّه اتّفاق مسبق بين

---

[1] في هذا الصدد نشير إلى أن الغاية من التّهديد المالي هو الحصول على التنفيذ العيني للالتزام، ولا يقاس بمقدار الضرر بخلاف التعويض الاتفاقي، غير أنّه كلاّ من التّهديد المالي والغرامة التهديدية يهدفان نحو ضمان تنفيذ الالتزام أين يتمتّع القاضي بسلطة تقديرية.

- مشار اليه لدى: طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني-دراسة مقارنة-، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 65.

[2] حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 19.

[3] محمد المنتصر محمد سري الدين محمد صالح، استحقاق الشرط الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، عدد 42، 2022، ص 213.

المتعاقدين (الدائن والمدين) يوضع كشرط في العقد، أو يتم اقراره في وقت لاحق على ابرام العقد وقبل تنفيذه، بموجب وثيقة لاحقة يتولّى المدين أداؤه، حيث لا ينشئ التزام جديد على عاتق المدين، وهو ما يمكّن من تحريك عنصر المسؤولية في التزام المدين، وبالتالي الشرط الجزائي يتبع التزام المدين ويظل محكوما بشروط هذا الالتزام وآثاره.[1]

وبناءا على هذا الاتّفاق يقدر مقدما قيمة التّعويض إما نقدا أو بأي صورة أخرى عند الإخلال أو عدم تنفيذ المدين للالتزام العقدي الأصلي أو التأخر في تنفيذه،[2] فهو تخفيض التّعويض المتّفق عليه إلى حد يتعادل فيه مع مقدار الضرر،[3] ويمثّل تهديدا ماليا للطّرف الّذي تسوله نفسه الإخلال بالتزامه.

وهكذا يضمن كل طرف لنفسه حصوله على التّنفيذ العيني للالتزام من الطّرف المقابل،[4] فهو مجرد وسيلة لتقدير التّعويض الّذي يستحقّه الدائن عند اخلال المدين بالتزامه التّعاقدي، متى كان الوفاء مستحق وواجب الأداء بمجرد حلول الآجال المحددة،[5] وأغفل المدين عن أداء الالتزام، وفي مقابل ذلك لا يعد تأخيرا ما لم يحل ميعاد الوفاء،[6] وهو ما يجنب الدائن مشقة اثبات الضرر وتقديره.[7]

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 249.

[2] حازم ظاهر عرسان صالح، المرجع السابق، ص 19.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص 42.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

[5] حازم ظاهر عرسان صالح، المرجع السابق، ص 19.

[6] طارق محمد مطلق أبو ليلى، المرجع السابق، ص 75.

[7] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

* **غاية الشرط الجزائي:**

يستخدم الشرط الجزائي لتحقيق عدة أغراض أهمها:

**_ تقدير التّعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام:**

إن الشّرط الجزائي يوفّر إثارة أي مناقشات حول مقدار التّعويض الواجب دفعه، ويجنب الأطراف مشقّة وقوع أي نزاعات محتملة الوقوع مستقبلا؛ وتفادي تحكّم وتدخّل القضاء وأهل الخبرة، مما يجعل المدين على علم مسبق ما يترتّب عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخّر فيه.

**_ تعديل أحكام المسؤولية المدنية بالتّخفيف أو بالتشديد:**

يتوقّف تعديل أحكام المسؤولية المدنية بالتّخفيف أو بالتشديد، فمتى كان مبلغ التّعويض المتّفق عليه أقل من الضرر المتوقّع حصوله من جراء عدم التّنفيذ، كان الشرط الجزائي مقيدا أو محددا لمسؤولية المدين، أما إذا كان مبلغ التّعويض مبالغا فيه، تشدد مسؤولية المدين وينبه عن الإخلال بالتزامه وتهديده بالجزاء الّذي يحمله على الوفاء في الموعد المتّفق عليه.

على سبيل المثال؛ يتعهد المقاول في عقد المقاولة بدفع مبلغ معين كتعويض نقدي عن كل يوم يتأخّر فيه عن إنجاز العمل المتّفق عليه في الموعد المحدد، وهنا يأخذ الشرط الجزائي حكم الغرامة التهديدية القضائية.

**_ الشرط الجزائي وسيلة للتّحايل من قبل الأطراف:**

يستخدم الأطراف الشّرط الجزائي كوسيلة احتيالية، رغبةً في الحصول على فوائد تتجاوز الفوائد القانونية وإخفاء ذلك تحت ستار هذا الشّرط الجزائي، الأمر الّذي يدفع القاضي للتدخّل بهدف تعديل حكم الشرط على نحو يتّفق وصحيح القانون.[1]

[1] قاشي علال، الشرط الجزائي بين ا لقانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 4، عدد 2، 2019، ص 1269.

**_ الضّغط على المدين لتنفيذ التزاماته:**

الأصل أن المتعاقدان لا يلتزمان بإبرام العقد، إلاّ للالتزام ببنوده وتنفيذها، ويضمن العقد بشرط جزائي بإدراج بند يحدد الطرفان بموجبه وعلى نحو جازم مقدار التعويض الذي يتعين على المتعاقد أداءه عند التّنفيذ، بهدف قيد الحرية المطلقة للمدين في التّنفيذ وعدم التّنفيذ والضغط عليه بصورة غير مباشرة.

**– تحديد التعويض الاتفاقي بطريقة شبه عادلة:**

إن الأطراف المتعاقدة يعرفان وضعهما عند التعاقد في المرحلة السابقة واللاحقة على تنفيذ العقد، وخلال مرحلة تنفيذه، ويقدر التعويض بهدف جبر الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذه، وهذا ما يفسر عدم إعادة النظر في مقدار التعويض المتفق عليه.

**_ رقابة القاضي على تقدير التعويض محدودة:**

إن الشرط الجزائي يساهم في تقدير مقدار التعويض، والذي يجعل من رقابة القضاء محدودة، غير أن ذلك لا ينفي طلاقة رقابة القاضي على مدى شرعية الشرط الجزائي فيبطله متى كان يحوي في طياته غش أو خالف قواعد النظام العام.[1]

* **شروط الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي شرط يضمن تنفيذ الالتزام الأصلي في العقد، ذا أثر محفز على الوفاء بالالتزامات التعاقدية تفادياً لأي إخلال يترتّب عن تطبيق الشرط الجزائي، من شروط استحقاقه ما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص 2270.

- **خطأ:**

يشترط وجود خطأ عقدي يكمن في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، وإلاّ فلا يكون التّعويض مستحقاً.

- **ضرر:**

يجب أن يلحق الدائن ضرر مادي أو معنوي، حيث لا يستحق أي تعويض ما لم يصاب بضرر.

- **علاقة السببية:**

أن يكون الضّرر الّذي أصاب الدائن نتيجة الخطأ ارتكبه المدين، فإذا وقع الضرر بسبب أجنبي عن المدين لا يستحق الدائن التعويض لانتفاء العلاقة السببية.[1]

- **إعذار المدين:**

إن الإعذار هو شرط لاستحقاق الشرط الجزائي، بأن يقوم الدائن بإعذار المدين في جميع الأحوال التي يكون فيها الإعذار وجوبي وفق ما جاء في المادة 181 من ق. م. ج،[2] فلا يعفي وجود الشّرط الجزائي من إعذار المدين، الأحوال الّتي لا ضرورة فيها للإعذار فلا يشترط الالتزام بامتناع عن عمل.

❖ **الطبيعة القانونية للشرط الجزائي:**

إن الشّرط الجزائي هو التزام تبعي يضمن تنفيذ الالتزام الأصلي، يتمتّع بأثر محفّز على الوفاء بالالتزامات الواردة في العقد تفادياً للإخلال الموجب لتطبيق الشرط الجزائي،[3] حيث يكمن الأصل في تنفيذ المدين للالتزام الواقع عليه، مما يستوجب عليه تنفيذ الالتزام

[1] محمد المنتصر محمد سري الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 207، 208.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص 2261.

[3] محمد المنتصر محمد سري الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 213.

التبعي والّذي يتمثّل في الشرط الجزائي، وهو ما يترتّب عليه بطلان الالتزام الأصلي والالتزام التبعي، في حين لا يترتّب على بطلان الشّرط الجزائي بطلان الالتزام الأصلي.[1]

كما أنّ الشّرط الجزائي لا يعدّ التزام مستقل وإنّما هو مجرد وسيلة لتقدير التّعويض، لا يستحق إلاّ باستحقاق التّعويض ذاته، بعد توافر عناصر المسؤولية في مواجهة المدين، بعد توجيه اعذار له من قبل الدائن.[2]

وتجدر الإشارة أنّ الشرط الجزائي يتماثل مع العربون لكونه تعويض اتفاقي عن الضرر اللاّحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه، ويختلف عنه في كون دفع العربون ليس وفاء، بل يحق لـ لمتعاقدين العدول عن العقد فمتى عدل عن دفع العربون فقده، واذا عدل عن قبضه رد ضعفه، ولو لم يترتّب عن العدول ضرر.

ويتميز الشّرط الجزائي عن الصلح؛ حيث أنّ الاتفاق اللاّحق لا يكون شرطا جزائيا إلاّ اذا وقع اخلال بالالتزام يقدر بتعويض، على أن يسري أحكام الصلح على الاتّفاق بعد وقوع الضرر على مقدار التّعويض.[3]

**ب- أحكام الشرط الجزائي:**

على أساس أنّ الشّرط الجزائي هو تعويض الضرر الّذي أصاب الدائن نتيجة عدم تنفيذ الالتزام، حيث يستحق الدائن الشّرط الجزائي كاملا متى تحقّق عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخر فيه، ويلتزم القاضي الحكم به وفق ما ود في الاتفاق.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 249، 250.

[3] محمد أحمد بكر، الشرط الجزائي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مجلد 6، عدد 18، 2006، ص 26.

وخروجا عن الأصل جاء المشرع الجزائري باستثناءات؛ بحيث أجاز للقاضي تعديل الشّرط الجزائي إما بالإلغاء أو الإنقاص أو الزيادة:

- عدم القضاء بالشّرط الجزائي أصلا؛ متى أثبت المدين عدم اصابة الدائن بأي ضرر.
- انقاص أو خفض القاضي من مقدار الشرط الجزائي؛ اذا نفّذ المدين جزءا من التزامه لاسيما اذا كان الشرط الجزائي قد تم النص عليه نتيجة عدم التنفيذ، مما يوحي أن التنفيذ الجزئي لا يؤدي لاستحقاق الشّرط الجزائي كليا، ويجوز التّخفيض متى ثبت مبالغته إلى حد الإفراط، الأمر الّذي يترتّب عنه رد التعويض الاتّفاقي نحو حدود معقولة ولو زاد عن الضرر الفعلي دون بلوغه حد الإفراط.[1]

وقد نصت المادة 2/184 من ق. م. ج أنه "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا، وأن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه"، وطبقا لنص المادة يكون التخفيض في حالتين:

- **الحالة الأولى:**

إن المدين متى أثبت أن تقدير التعويض مبالغ فيه، يحق للقاضي إعادة النظر بتخفيض الشرط الجزائي حيث يزيل المبلغ المبالغ فيه وتخفيضه إلى الحد القانوني، متى أثبت عدم تناسبه مع الضرر اللاّحق بالدائن، وبالتالي إنقاص التّعويض إلى الحد الّذي يتناسب والضرر الواقع دون أن يكون مساويا له، بهدف حماية المدين كطرف ضعيف.[2]

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص 2262.

➢ **الحالة الثانية:**

إن المدين متى أثبت وفاءه بجزء من التزامه الأصلي، وضع الشرط الجزائي حين عدم تنفيذه الكامل، حيث تقضي العدالة عدم إلزامه بكل الشرط الجزائي دون المساس بما اتّفق عليه الطّرفان المتعاقدان، وعلى أساس ذلك يخفّض القاضي المبلغ المتفق عليه بنسبة ما نفّذ من الالتزام، ويقع عبء إثبات التنفيذ الجزئي على عاتق المدين.

ويطبق نفس الحكم عند التّأخير في التنفيذ، حيث يخفّض القاضي المبلغ المقدر في الشرط الجزائي بنسبة الفائدة التي عادت على الدائن؛ وما نفّذه من الالتزام في الميعاد إلى القدر الذي يتناسب مع الجزء الّذي تأخّر في تنفيذه.[1]

يجوز للقاضي الزّيادة في مقدار الشرط الجزائي متى كان المبلغ منخفض لا يتناسب مع الضرر الّذي يصيب الدائن، وأخل المدين تنفيذ التزامه،[2] وأثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه أكبر من التعويض المقدر وأن المدين ارتكب غشّ أو خطأ جسيم، وهنا يجب على القاضي أن يصل بتلك الزيادة إلى مقدار الضرر الواقع،[3] وهو ما تؤكده لنا المادة 185 من ق. م. ج، إذ لا يستطيع الدائن مطالبة المدين إلا بقيمة الشرط الجزائي الذي يعتبر تخفيف من المسؤولية، وبالتالي لا يحكم القاضي إلاّ بقيمة الشرط الجزائي حتى ولو قل عن الضرر الّذي أصاب الدائن.

[1] المرجع نفسه، ص 2263.

[2] طارق محمد مطلق أبو ليلى، المرجع السابق، ص 80.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

ومع ذلك يجوز للمدين اشتراط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر من أشخاص آخرين يشاركون في تنفيذ التزامه، مما يترتب عنه إعمال الشرط الجزائي دون أي زيادة، بالرغم من زيادة الضرر عن التعويض المقدر فيه.[1]

وعليه، نرى أن الشرط الجزائي لا ينشئ أي التزام جديد، وإنما هو مجرد وسيلة لتقدير التعويض، ويظل محكوما بفكرة أن التعويض بقدر الضرر.

### 3- التّعويض القانوني:

نظّم المشرع الجزائري أحكام التّعويض القانوني بموجب نصوص قانونية تكفل تحديد التعويض:

### أ- تعريف التعويض القانوني:

التّعويض القانوني وسيلة ذات أهمية بالغة يرتبط بفكرة الامتثال للشروط القانونية، أي بقوة القانون دون الخضوع لإرادة الأطراف، بخلاف التّعويض القضائي والتّعويض الاتفاقي،[2] حيث يعد التّعويض في القانون المدني الجزائري أو ما يعرف بفوائد التّأخير تلك الفوائد المستحقّة للدائن نتيجة الضرر المالي الّذي نشأ من جراء اخلال المدين بتنفيذ التزامه، لاسيما تأخره في الوفاء أي عدم دفع مبلغ من النقود في الأجل المحدد للوفاء، متى كان محل الالتزام مبلغ من النقود، حيث تستبعد من الفائدة التعويض عن عدم التّنفيذ،[3] أما محل

[1] قاشي علال، المرجع السابق، ص 2264.

[2] André Bélanger, la compensation légal, son automatisme et ses conditions d'application entre mythes et réalités, les cahiers de droit, université Laval, Canada, volume 44, numéro 2, 2003, p 136.

[3] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 50، 51.

أداء المدين ممكن في غالبية الأحوال ومصدره العقد (عقد القرض)[1] أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الفعل النافع أو نص القانون.[2]

وتجدر الإشارة أن النصوص التشريعية تحدد صور فوائد،[3] والّتي تكون إما فوائد تأخير اتّفاقية تتحدد باتفاق العاقدين، أو فوائد قانونية ما لم يوجد اتفاق حيث يحددها القانون،[4] كتعويض عن التّأخير في الوفاء على أساس ما لحق الدائن من ضرر بسبب تأخر المدين عن الوفاء بدين نقدي عين مقداره وقت رفع الدعوى، وتستحق في وقت معين على أساس ما لحق الدائن من ضرر بسبب تأخر المدين عن الوفاء، ما لم يوجد اتّفاق على فوائد التّأخير.

يقدر التّعويض القانوني بنسبة مئوية من المبلغ الّذي التزم المدين بدفعه عن كل سنة، وقد يتّفق الطّرفان على تحديد هذه النسبة مقدما كشرط جزائي عن التّأخير في الوفاء بالالتزام.[5]

**ب- شروط التّعويض القانوني:**

إن الفوائد التأخيرية تعويض عن الإخلال بالالتزامات النقدية، حيث يشترط لاستحقاقها ما يلي:

**- مبلغ من النقود محل الالتزام:**

---

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حرم القرض بفائدة بين الأفراد وأن يكون القرض بدون أجر بين الأفراد، حيث نصت المادة 454 من ق. م. ج أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك'، غير أنه أجاز القرض بفائدة على الودائع بالنسبة للبنوك لتشجيع الاقتصاد الوطني طبقا للمادة 456 من ق. م. ج، وبشرط أن تطبق السعر القانوني الّذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[2] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والانجليزية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، طبعة 1، العراق، 2006، ص 483.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، (نظرية الالتزام بوجه عام)، 1966، ص 812.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 33.

[5] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 481.

الفوائد التّأخيرية لا تَستحق إلاّ عن الإخلال بالالتزام بدفع مبلغ نقدي، ولا تستحق متى كان محل التزام المدين القيام بعمل ايجابي أو عمل سلبي أو الالتزام نقل ملكية، وإنّما يتعين لاستحقاق فوائد التأخير أن يكون محل التزام المدين هو دفع مبلغ من النقود.[1]

**– تأخّر المدين عن الوفاء بالالتزام النّقدي:**

تتحقّق مسؤولية المدين حين صدور خطأ من جانب المدين حين إخلاله في تنفيذ التزامه بعد تأخره؛ مما يتسبب في إلحاق أضرار بالدائن، وهو التزام بتحقيق غاية لا تبرأ الذمة المالية للمدين، ويعتبر موفيا لالتزامه متى حقّق الغاية، وإلاّ أُثيرت مسؤوليته متى تحقّق شرط تأخّر المدين عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد الاستحقاق.[2]

كما تَستحق الفوائد التأخيرية عند تأخير المدين عن الوفاء بالتزام بدفع مبلغ من النقود بصرف النظر عن المصدر المنشئ للالتزام،[3] ذلك أنّ هذه الفوائد التأخيرية تَستحق بالسعر الذي يقرره القانون، الّذي يتراوح بين سعر اتفاقي بين الدائن والمدين، أو سعر قانوني عند عدم الاتفاق على سعر آخر.[4]

**– مطالبة الدّائن بالفوائد التأخيرية:**

وجب مطالبة الدّائن بالفوائد خشية من الربا، وهذا بخلاف القواعد العامة التي تقضي بكفاية الإعذار بالوفاء بالالتزام حتى يثبت للدائن الحق في التعويض عن التأخير في تنفيذ المدين لالتزامه.

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 53.

[2] تجدر الإشارة أنه لا يحكم بالفائدة القانونية على الغرامات التأخيرية لأن الفائدة القانونية والغرامات التأخيرية هما تعويض عن ضرر لا يجوز الحكم بنوعين من التعويض للدائن في آن واحد.

– مشار اليه لدى: منذر الفضل، المرجع السابق، ص 483، 484.

[3] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 34.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 818، 819.

**– العلم بمقدار المبلغ محل الالتزام عند المطالبة:**

يكون الدّين معلوم المقدار وقت الطّلب؛ متى عين على أُسس ثابتة لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع، والعلم بالقدر الّذي لم يوف المدين من الالتزام العقدي حتّى ولو كان محل نزاع، طالما أنه مبني على أسس واردة في العقد ذاته.

ويكون الدّين غير معلوم المقدار، اذا كان تحديده يخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا يصبح معلوم المقدار إلاّ منذ صدور حكم قضائي نهائي يقضي بتحديد مبلغ الدين،[1] أي مادام تقدير هذا التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، يعتبر غير معلوم المقدار حيث يسري عليه الحكم المتقدم.

أما اذا كان مقدار الالتزام وقت الطّلب يقوم على أسس ثابتة، يمتنع القاضي عن التمتّع بسلطة واسعة في التقدير، حيث يعتبر الالتزام معلوم المقدار عند الطلب، حتّى ولو نازع فيه الخصم الآخر، وهنا تسري الفوائد التأخيرية منذ وقت المطالبة القضائية بها؛ لا من وقت صدور الحكم.[2]

**ج– القيود القانونية الواردة على استحقاق الفوائد:**

وضع القانون قيود قانونية بشأن استحقاق الفوائد فيما يتعلّق بالحد المقرر لسعر الفائدة، حيث تحسب الفائدة بالسعر القانوني في المسائل المدنية متى كان المدين غير تاجر،[3] و يحدد سعر الفائدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويكون تعويض الضرر عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وعليه تكون للقاضي سلطة تقدير التعويض طبقا للمادة 182 من ق. م. ج.

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 35.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 817.

[3] المرجع نفسه، ص 823.

**ثالثا: ضمان حقوق الدّائن:**

وضعت التّشريعات المقارنة نظم قانونية من شأنها كفالة حقوق الدّائن في مواجهة المدين، بما يمكّنه من تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا أو تنفيذه بمقابل عن طريق التّعويض، حيث يستفيد منها أي دائن تدخل فكرة الضمان العام للدائنين، طبقا للمادة 188 من ق. م. ج التي تؤكّد على "أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه..."، مما يجعلها أساس الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية.

وهكذا يتمتّع الدائن بحق الاختيار بين مختلف أموال المدين المملوكة له عقارا أو منقولا وقت التّنفيذ عليها، سواء كان التّنفيذ عينيا أو بطريق التّعويض، فاذا كان المدين قد تصرف في مال يملكه سابقا ولو كان هذا المال موجودا في ذمته وقت نشأة الدين، وكان الدائن قد عول عليه في منح ائتمانه للمدين، حيث تكمن القاعدة في عدم جواز ممارسة الدائن العادي حق تتبع أموال خرجت من الذمة المالية للمدين قبل التنفيذ، فيتعامل الدائن مع مدين موسر وقت نشأة الدين، ولكنه يجد هذا المدين معسرا وقت التّنفيذ، ومن غير الممكن منع المدين من انشاء ديون جديدة على عاتقه.

ومتى اكتسب الدائن حق الضمان العام الّذي يرد على جميع أموال المدين، غير أنه يتساوى جميع الدائنين في هذا الضمان، ما لم يكن لأي منهم ضمان خاص يخوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين الّذين لا يتمتّعون بهذا الحق، حيث يستوفي أحدهم حقّه قبل أي دائن عادي، في حين يتمتّع باقي الدائنين بالحق على أساس المرتبة، بغض النظر عن تاريخ نشوء دين أي منهم، فاذا اعتمد الدائن وقت نشأة الدين على أن لا دائن آخر غيره لهذا المدين، فانه قد يفاجأ وقت التنفيذ بإنشاء المدين ديون جديدة، وظهور دائنين آخرين.

وهكذا يتساوى جميع الدائنين عند التنفيذ على أموال المدين، فإذا لم تكن أموال المدين للوفاء بكل ديونه، ويوزع الباقي بين الدائنين العاديين بالتساوي على شكل قسمة الغرماء، بقدر نصيب كل منهم في مجموع الديون،[1] أي يستفيد كل من هؤلاء الدائنين ويتقاسمون نسب من أنصابهم وفق ما اتفقوا عليه صراحة أو ضمنا، ويحق لمن التزم بوفاء الدين مباشرة حق الرجوع على من يستدينه من سائر الدائنين.[2]

لذلك يكون الدائن مهددا بخطر اعسار المدين أي زيادة ديونه على حقوقه، وهو خطر يتعذر على الدائن دفعه، إلاّ إذا استعان بوسيلة من وسائل الضمان الخاص، وخطر مزاحمة الدائنين الآخرين للدائن العادي الّذي لا يملك أي وسيلة لدفع خطر اعسار المدين الناشئ عن تصرفاته العادية، التي تؤدي لإنقاص حقوقه أو زيادة التزاماته، بما أنه ليس من حق الدائن تقييد حرية المدين في التصرف، والدين ليس سببا من أسباب الحجر على المدين أو الحد من حريته في التصرف، ومتى انطوت تصرفات المدين على اهمال أو غش يجوز للدائن أن يتحرك لأجل حماية نفسه من هذه الأخطار وحماية حقه في الضمان العام.

وفي هذا الصدد أقرت التّشريعات المدنية المقارنة للدائن بعض الوسائل تحمي الضمان العام لمدينه،[3] حيث نظّمها المشرع الجزائري في القانون المدني تحت عنوان "ضمان حقوق الدائنين" والتي تتمثل في الدعوى الغير مباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية،[4] باعتبار هذه الدعاوى من أهم الوسائل القانونية تحتل الرتبة الوسطى بين الوسائل التحفظية

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 264، 265.

[2] إبراهيم سيد/ عبد الوهاب أحمد، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، طبعة 1، دار عدالة، القاهرة، 2018، ص 95.

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 265.

[4] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 30.

والتنفيذية التي تخول لأصحاب الحقوق مكنة الالتجاء للقضاء للحصول على الحق أو ضمان احترامه، وهو ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:[1]

## 1- الدّعوى الغير مباشرة:

يجوز للدائن ممارسة حقوقه واستعمالها على أساس أنّه نائب قانوني، متى أهمل المدين في استعمال حقوقه، مما يجعله يعسر أو يزيد في اعساره، الأمر الّذي يستوجب ضمان الحماية القانونية اللازمة للحقوق، ودعم الحق في الضمان المقرر لكافّة الدائنين،[2] لنتطرق للتعريف بالدعوى الغير مباشرة وأساسها القانوني، شروطها، وآثارها:

### أ- تعريف الدّعوى الغير مباشرة وأساسها القانوني:

نظّم المشرع الجزائري أحكام الدعوى الغير مباشرة في المادتين 189 و 190 من القانون المدني الجزائري، حيث تعرف الدعوى الغير مباشرة أنها دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه بالنيابة عنه على أساس قيامها على فكرة النيابة القانونية أين يطالب بحق مدينه المعسر،[3] تتقرر هذه الدعوى لمصلحة الدائن دون مصلحة المدين، وذلك بهدف حماية حقوق الدائن المالية من نتائج اهمال المدين.

ويرجع سبب تسمية هذه الدّعوى بالدعوى الغير مباشرة هو تخلّف وجود علاقة مباشرة بين الدائن الذي يرفعها وبين مدين مدينه، ولكنه يقاضيه باسم المدين، وقد يتقاعس هذا الأخير عن المطالبة بحقوقه الموجودة لدى الغير؛ مما يتسبب في إلحاق أضرار بالدائن الّذي

---

[1] ابراهيم محمد السعدى أحمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2007، ص 3.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 266.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الاثبات وآثار الالتزام)، المرجع السابق، ص 213.

من مصلحته زيا دة في الضمان العام لمدينه حتّى يطمئن من استيفاء حقوقه كاملة غير ناقصة.

**ب- شروط الدّعوى الغير مباشرة:**

تتمثّل شروط الدعوى الغير المباشرة فيما يلي:

- **الشروط الخاصة بالدائن:**

يشترط في الدائن توافر شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يكون حق الدائن اتجاه مدينه محقّق الوجود وثابت، دون أن يكون حقا احتمالي أو متنازع عليه.

- يجب ألاّ يكون حق الدّائن مستحق الأداء، فيجوز أن يكون دينه مؤجلا أو معلّقا على شرط واقف أو شرط مضاف لأجل.

- عدم أسبقية حق الدائن على حق المدين، بما أن الضمان العام ينصب على جميع الحقوق،[1] ولا ينتج عن الدّعوى الغير المباشرة أي أفضلية بخلاف الدّعوى المباشرة التي يتمتّع فيها المدّعى بحق الأفضلية الّذي يمكنه من ممارسة حق الاستئثار المباشر اتجاه مدين المدين.[2]

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] سي يوسف كجار/ زهية حورية، المركز القانوني الممتاز للدائن في الدعوى المباشرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2022، ص 459.

➢ **الشروط الخاصة بالمدين:**

يشترط في المدين توافر شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي:

– عدم تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه أي لا يطالب بدين حل أجله في مواجهة مدينه سواء كان التقصير نتيجة اهماله أو تسبب بسكوته عن حقّه قصدا منه الإضرار بدائنيه، ويكفي للدائن اثبات تقصير مدينه وعدم استعمال حقّه بنفسه طبقا للمادة 1/189 من ق. م. ج.

– ادخال المدين في الخصام كشرط شكلي بهدف الدفاع عن حقوقه وهو ما نصت عليه المادة 2/189 من ق. م. ج بموجبه تقبل الدعوى الغير مباشرة، مما يستوجب على (أ) بصفته دائن رفع الدعوى الغير مباشرة على مدينه (ج) أن يدخل مدينه (ب) في الخصام وذلك حتى يتمتع الحكم الصادر في الدعوى بحجة عليه هو شخصيا وجميع دائنيه.

– اعسار المدين أو الزيادة في اعساره بسبب عدم استعمال حقّه، وذلك بزيادة الديون عن الحقوق، ليس لدائنيه التخلّي في شؤونه متى كان المدين موسرا بما أنّه حر في استعمال حقوقه من عدمها، ويكفي اثبات الدائن مقدار الديون في ذمة مدينه لاعتبار المدين معسرا في نظر القانون، كقرينة قانونية بسيطة يجوز اثبات عكسها وذلك بأن يثبت أن ما في ذمته من أموال يكفي للوفاء بهذه الديون.[1]

ومن الضروري التنويه لمسألة عدم الخلط بين مفهوم الإعسار والإفلاس لأن الإعسار مصطلح معروف في القانون المدني، يراعي مصلحة الدائن والمدين معا، ولا يشهر القاضي اعسار إلا بعد تقدير جميع الظّروف المحيطة به، وينظر إلى موارده المستقبلية وقدرته الشخصية ومدى مسؤوليته عن اعساره، ويحق للمدين المعسر تصفية ديونه وديا في ظروف

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 32.

حسنة،[1] أما الإفلاس هو مصطلح معروف في القانون التجاري، أين تغل يد المدين عن ادارة أمواله، بخلاف الإعسار الّذي يكتسب فيه المدين حق التصرف في أمواله،[2] ولو بغير رضا الدائنين ويضمن حقوقهم، دون تقييد حرية المدين الذي يحتفظ بحق التصرف شريطة عدم الإضرار بحقوق دائنيه.[3]

**ج- آثار الدّعوى الغير مباشرة:**

تنص المادة 190 من ق. م. ج أنّه "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا على هذا المدين وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامنا لجميع دائنيه".

يستفاد من نص هذه المادة أن نيابة الدائن قانونا عن دينه في استعمال حقوقه بقصد المحافظة على الضمان العام فقط وعليه تكمن آثار الدعوى الغير مباشرة فيما يلي:

**- آثار الدّعوى غير مباشرة بالنسبة للمدين (ب):**

يحق للمدين التصرف في حقّه بنقله للغير دون اعتراض الدّائن على تصرف المدين إلا برفع دعوى عدم نفاذ التصرف.

**- آثار الدّعوى الغير مباشرة بالنسبة للخصم (ج) مدين المدين:**

يترتّب على استعمال الدائن لحقوق مدينه امكانية تمسك الخصم المرفوع ضده الدعوى بكل الدفوع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة دائنه كالبطلان والفسخ والابراء....الخ، بما

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص 60، 61.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 276.

[3] المرجع نفسه، ص 277.

في ذلك أسباب انقضاء الدّين، دون تمسكه بدفوع الدائن التي تقوم على روابط بين الدائن والخصم.

**- آثار الدّعوى الغير مباشرة بالنسبة للدائن (أ):**

إنّ الدعوى الغير مباشرة محدودة بالنّسبة للدائن؛ بما أن المدين صاحب الحق الذي يتمتّع بحرية التصرف، فلما كان الدائن (أ) يعتبر دائنا عن المدين (ب) فله أن يطالب الخصم (ج) بما كان يستطيع أن يطالبه به المدين حتى ولو كان حق الدائن أقل من حق المدين فمثلا لو كان حق الدائن يساوي 100 مليون سنتيم وكان حق المدين 200 مليون سنتيم فللدائن أن يطالب بـ 200 مليون سنتيم.

**- آثار الدّعوى الغير مباشرة بالنسبة لسائر الدائنين:**

لا يخول نجاح الدائن في دعواه الاستئثار لوحده نتيجة الدعوى، وإنّما تدخل تلك الحقوق في الضّمان العام للمدين، ويستطيع الدائن رافع الدعوى وغيره من الدائنين الاستفادة منها على قدم المساواة دون أن يختص به الدائن الذي يباشر الدعوى الغير مباشرة فقط.

**2- الدّعوى البوليصيّة (دعوى عدم نفاذ التصرف)**

نظّمها المشرع الجزائري من المادة 191 إلى المادة 197 من ق. م. ج، لنتطرق إلى مفهوم الدّعوة البوليصية، شروطها، آثارها، وميعاد رفع هذه الدعوى كالآتي:

أ- مفهوم الدّعوى البوليصية:

ينفّذ الدائن في حقّه تصرفات مدينه، غير أنّه متى كان المدين سيء النية وكان القصد من تصرفه الإضرار بالدائن بانقاص الضمان العام؛ جاز للدائن الطعن في التصرف حتّى لا ينصرف اليه أثره، ويكون الطّعن بطريق دعوى تُعرف بـ الدعوى البوليصية.[1]

كما تدعى الدّعوة البوليصية في الفقه المصري بدعوى ابطال التصرفات، غير أنّه لا يبطل الدائن تصرف المدين بما أنّها ليست دعوى بطلان، وإنّما دعوى من نوع خاص يقصد بها عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة دائنيه،[2] أين يطالب بعدم نفاذ التصرف في حقه، مع بقاءه قائما بين المدين ومن صدر في حقّه التصرف.[3]

وفي ذات السياق تسمى الدعوى البوليصية بدعوى عدم نفاذ التصرف، الذي قام به المدين في مواجهة دائنه متى توافرت شروط معينة،[4] الّتي تقوم على أساس ضمان الحماية القانونية للدائن من غش مدينه المعسر وتعالج الدعوى البوليصية من المدين المعسر موقفا ايجابيا هو اقدامه على التصرف في حقوقه عن عمد لا بمجرد الاهمال بقصد الاضرار بدائنه.[5]

---

[1] اشتقت هذه التسمية من اسم البريطور (préteur ) أول من أدخل الدعوى في القانون الروماني.

- مشار اليه لدى: عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 856.

[2] داو دي ابراهيم/ لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام (دعوى عدم النفاذ – البوليصية ودعوى الصورية نموذجا)، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلد 7، عدد 3، 2015، ص 171.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 857.

[4] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 267.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 857.

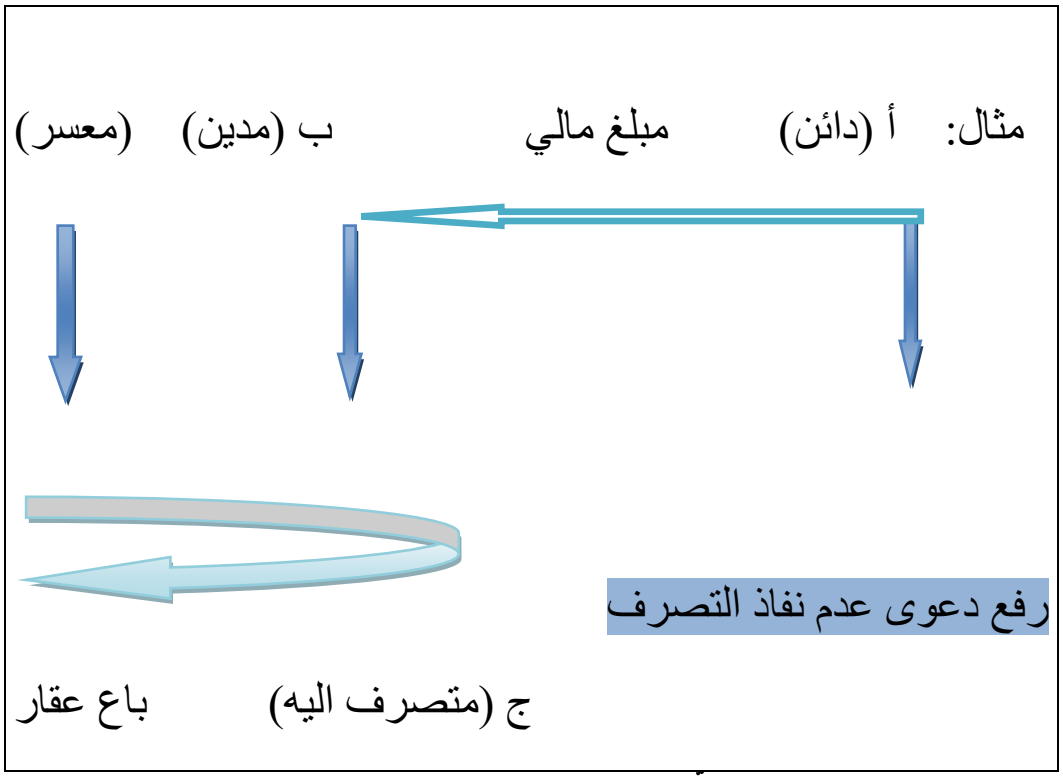


**ب- شروط رفع الدعوى البوليصية:**

يجوز للدائن مباشرة الدعوى البوليصية متى توافرت الشروط التالية:

- **الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه:**

- يشترط قانونية التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية.

- الزامية انقاص التصرف من حقوق المدين (هبة) أو الزيادة في التزاماته (قرض نقود)، حيث يؤدي هذا الافقار لإعساره أو الزيادة في اعساره.

- الزامية التنفيذ على مال موجود في ذمة المدين، حيث لا يحق للدائن رفع دعوى عدم نفاذ التصرف متى ورد التصرف على مال لا يجوز التنفيذ عليه أو متصلا بشخص المدين.

- أن يكون المال المطعون فيه لاحقا عن وجود حق الدائن.

- يجب أن يكون التصرف المطعون فيه ضارا بالدّائن وإلا انعدمت مصلحته في رفع الدّعوى.[1]

➢ **الشروط الخاصة بالدائن:**

يشترط في حق الدّائن الذي يباشر الدعوى البوليصية في مرحلة التمهيد للتنفيذ ما يلي:[2]

- ثبوت حق الدّائن وتحقّقه بدون أي نزاع وعدم احتماليته.

- أن يكون حق الدّائن حال ومستحق الأداء مما يمكّن المطالبة به فورا دون تعليقه على شرط أو أجل.[3]

- أسبقية حق الدّائن على التصرف المطعون فيه، ولا محل للطعن بالدّعوى البوليصية اذا سبق تصرف المدين وقت نشوء حق الدّائن، ويأخذ بعين الاعتبار في أسبقية حق الدّائن تاريخ نشوء الحق وليس تاريخ استحقاقه، وكذا تاريخ نشأة تصرف المدين وليس تاريخ شهره.

➢ **الشّروط الخاصة بتصرف المدين:**

يشترط في تصرف المدين ما يلي:

- أن يكون التصرف مفقرا للمدين مما يؤدي إلى إعساره أو الزيادة فيه.

- مباشرة المدين تصرف قانوني سواء كان في عقود المعاوضة (عقد البيع) والّذي يشترط فيه غش بنية الإضرار بالدائنين، ويتحقّق ذلك متى أقدم على التصرف وهو عالم بعسره، أو

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 219.

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 269.

تبرع (هبة) مهما كانت طبيعته عقد أو تصرف بإرادة منفردة، والّذي لا يشترط فيه غش المدين أو تواطؤ المتصرف إليه.

**ج- آثار الدّعوى البوليصيّة:**

يترتّب على الدّعوى البوليصية آثار في العلاقة القائمة بين الدّائن والمدين، وعلاقة المدين بالمتصرف اليه، والعلاقة بين الدائنين فيما بينهم، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

**- أثر الدّعوى البوليصية في علاقة الدائن بالمدين:**

إن التصرف الذي يجريه المدين هو تصرف غير نافذ في مواجهة الدّائن الّذي صدر حكم قضائي في صالحه، أما بقية الدّائنين الّذين تضرروا من تصرف المدين، يعتبر التصرف كأن لم يكن، حيث لا تنتقل ملكية الشّيء المبيع للمشتري في عقد البيع مما يجيز التنفيذ عليها، والعين غير مثقلة برهن متى كان التصرف رهن، بل يعد التصرف كأن لم يكن متى تم ابراءه من الدين.

**- أثر الدّعوى البوليصية في علاقة المدين بالمتصرف اليه:**

يقضى بصحة التصرف من جراء العلاقة القائمة بين المدين المتصرف اليه، لكن لطالما لا يستطيع المتصرف له الإفادة منه، ويتمتّع بالحق في الرجوع ضد المدين بدعوى ضمان الاستحقاق أو التعرض حينما لا يستطيع المتصرف الافادة منه أو يطالب بفسخ العقد القائم بينهما نظرا لاستحالة تنفيذ المدين للعقد.

**- أثر التصرف في العلاقة بين الدائنين:**

يستفيد من عدم نفاذ التصرف كل دائن صدر عنه التصرف اضرارا به، أي كل من كان يستطيع طلب عدم نفاذ التصرف، فيعد هذا التصرف كأن لم يكن في حق المدعى والدائنين الّذين أضر بهم التصرف.[1]

وتجدر الإشارة أنه إذا عمد الدائن رافع الدعوى البوليصية مباشرة إجراءات التنفيذ على المال الذي رجع للضمان العام؛ فإن بقية الدائنين الذين تتوافر فيهم شروط دعوى عدم النفاذ وسبقت حقوقهم تاريخ صدور التصرف المطعون فيه، جاز لهم التدخل في إجراءات التنفيذ ومشاركة الدائن الطّاعن في استيفاء حقوقهم من المال الذي حكم بعدم نفاده، ويكفى التدخل أثناء إجراءات التّنفيذ إعمالا لأحكام المادة 144 من ق. م. ج،[2] أما الدائنون الذين لم تتوافر فيهم شروط دعوى عدم النفاذ أو تقادمت حقوقهم في مباشرتها لا يستفيدوا من الحكم بعد نفاذ التصرف المطعون فيه، ولا يحق لهم مشاركة بقية الدائنين.[3]

**د- الميعاد القانوني لرفع الدعوى البوليصية:**

يتبين لنا من خلال نص المادة 197 من ق. م. ج أنه يجب رفع الدعوى البوليصية خلال مدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.[4]

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 34، 35، 36.

[2] تنص المادة 144 من ق. م. ج "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لن يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه".

[3] داودي ابراهيم/ لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 172.

[4] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 36.

### 3- الدّعوى الصورية:

الصورية اتّفاق بين طرفين أو أكثر على إبرام تصرف ظاهر غير حقيقي بغرض اخفاء العلاقة الواقعية التي تربط بينهما،[1] بمعنى هذا التصرف الصوري لا وجود له في الواقع،[2] ومن هذا المنطلق سنحدد مفهوم الدعوى الصورية، شروطها، وأحكامها:

#### أ- مفهوم الدعوى الصورية:

من الضروري تعريف الدعوى الصورية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات كالآتي:

- **تعريف الدعوى الصورية:**

اتفاق على اخفاء عقد ما تحت ستار تصرف آخر، حيث تفترض الصورية وجود تصرفين بين نفس المتعاقدين أحدهما ظاهر لم تتّجه اليه ارادتهما والآخر خفي يمثل قصدهما الحقيقي يسمى العقد الأول العقد الصوري (الظاهر) معلن للناس، في حين يسمى العقد الثاني ورقة الضد (الباطن، الخفي)، أي العقد المستتر بين المتعاقدين، وقد يتم اللجوء إلى الصورية بدافع شرعي.

نضرب مثلا؛ إخفاء هبة في صورة بيع، أو يتحايل الشخص على أحكام القانون الذي تمنعه من التعاقد أو يتهرب من رسوم مرتفعة.[3]

---

[1] صحراوي فريد، الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، عدد 10، ديسمبر 2016، ص 65.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 271.

[3] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 37.

- الفرق بين الصورية والتدليس والتزوير:

تختلف الصورية عن كل من التّدليس والتّزوير:

| الفرق بين الصورية والتدليس | الفرق بين الصورية والتزوير |
|---|---|
| **الصورية** عقد يتّفق عليه المتعاقدان معا دون غشّ أحدهما المتعاقد الآخر وإنّما يرغبان في غش الغير أو اخفاء أمر معين، تنتهي القانون، بما أنّ قوامها الغشّ والتدليس.[1]<br>أما **التّدليس** هو نوع الحيل أوسع دلالة من الصورية عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر،[2] على سبيل المثال بيع عقار مرهون دون إعلام المشتري. | **الصورية** كل المتعاقدان عالم بالصورية ومتواطئ عليها.<br>أما **التزوير**[3] يرغب أحدهما في اخفاء الحقيقة وتغييرها دون علم أو تواطؤ الطّرف الآخر مما يسبب ضررا له،[4] وبالتالي لا يجوز الطعن في العقد بالتزوير بسبب صوريته. |

[1] محمد عجيل خفيف/ محمد محمد حسين صادقي، الصورية النسبية – دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب جامعة واسط، العراق، مجلد، 48، عدد 2، 2023، ص 414.

[2] صحراوي فريد، المرجع السابق، ص 68.

[3] قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2006 ملف رقم 339900، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد ثاني، سنة 2006، ص 577.

[4] عرف المشرع الجزائري التزوير بموجب أكام المادة 3 /1 من القانون رقم 24-02 مرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق لمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024، "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليهٌ رار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".

**ب- شروط الدعوى الصورية:**

تكمن الغاية من وراء التزام المدين أداء تصرف صوري لأجل الإضرار بدائنيه؛ وإخراج أمواله من الضمان العام لهؤلاء الضامنين، غير أن القانون مكّن الدائن من حق رفع دعوى تسمى بالدعوى الصورية التي تكشف الحقيقية ويشترط فيها توافر ما يلي:

**- وجود عقدين (تصرفين):**

يشترط في الصورية ابرام عقدين معا أي عقد ظاهر (صوري) الذي يشترط فيه عدم اشتماله ما يدل على العقد الحقيقي وعقد آخر مستتر (خفي) وهو العقد الحقيقي، هاذين العقدين اللذان يشتركان في الأطراف والموضوع، يبرمان في زمن واحد، مع علم المتعاقدان بوجود عقدين فقط في حين لا يعلم الغير إلاّ بوجود العقد الظاهر ، وهكذا تتّجه إرادة طرفي التصرف نحو إخفاء حقيقة العلاقة القانونية.

وتجدر الإشارة أن العقد الظّاهر يختلف عن العقد الخفي في عنصر معين سواء الطبيعة أو الأركان أو الشروط أو شخصية طرفيه،[1] ويكمن في العنصر الّذي تلحقه الصورية في رضا الطّرفين، حيث يظهر الاتفاق على ابرام عقد البيع، في حين أن العقد الخفي عكس ذلك، إذ لا يدفع ثمن الشي المبيع ولا تنتقل ملكيته، أو ترد الصورية على سبب العقد ففي الظاهر يتبين ابرام عقد البيع أما في الخفاء هو هبة، لاسيما ثمن الشّيء المبيع الظاهر الأقل مقارنة مع الثمن الخفي.[2]

[1] داودي إبراهيم / لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 175.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 39.

- **وجود شخصين على الأقل:**

إن الصورية تتحقّق بوجود شخصين وليس شخص واحد فقط، سواء في العقود الملزمة لجانبين أو الملزمة لجانب واحد،[1] كما يشترط ألا ينطوي تصرف المدين على غشّ دون أن يرتّب عليه اعساره أو زيادة اعساره، وألاّ يكون حق الدائن احتمالي الوجود أو حق متنازع فيه.[2]

**ج- أحكام الدعوى الصوريّة:**

يستوجب علينا لدراسة أحكام دعوى الصورية التطرق لها من حيث تحديد العلاقة بين المتعاقدين وخلفهما العام، وفي العلاقة مع الغير:

- **أحكام الصورية بين المتعاقدين والخلف العام:**

إن أساس العلاقة بين المتعاقدين وخلفهما العام هو مبدأ سلطان الإرادة، الّذي يجسد السلطان الأكبر في تكوين العقد وإنتاج آثار قانونية،[3] وبما أن إرادة المتعاقدين اتّجهت إلى العقد الخفي لا العقد الظّاهر فإن العقد الخفي هو الّذي يسري على الطّرفين المتعاقدين والخلف العام.[4]

وعلى أساس ذلك يجب توافر في العقد الخفي أركان تكوينه (رضا ومحل وسبب)، ومراعاة شكلية معينة في العقد الخفي دون اشتراطها في العقد الظاهر، ويكون العقد صحيحا ولو لم يفرغ في الشّكل المطلوب واثبات وجود العقد الخفي بين المتعاقدين تسري عليه القواعد

[1] أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، ط، دار محمود، مصر، 1999، ص 9.

[2] عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد 'دراسة مقارنة'، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات الوطنية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 57.

[3] خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1 (مصادر الالتزام)، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 33.

[4] عرفات نواف فهمي مرداوي، المرجع السابق، ص 11.

العامة في الاثبات، وعلى من يدعي الصورية اثبات ادعائه، فمتى كان العقد الظاهر مكتوبا وجب اثبات العقد الخفي بالكتابة،[1] على أساس أن الكتابة تسجل الواقعة المراد اثباتها،[2] مع جواز اثبات العقد الخفي بجميع طرق الاثبات في الحالة العكسية.

كما يجب على المتصرف حماية نفسه بتقديم طلب الحصول من المتصرف إليه على وثيقة مكتوبة (ورقة الضد) تعبر عن حقيقة التصرف المخفي وصورية التصرف الذي أظهراه، متى كان التصرف الظاهر مكتوبا، وهناك حالات استثنائية يجوز الإثبات فيها بالبينة والقرائن، كحالة وجود مانع مادي أو أدبي (معنوي) للحصول على ورقة الضد، أو حالة فقدان ورقة الضد بسبب أجنبي.[3]

- **أحكام الصورية بالنسبة للغير (الدائنون العاديون):**

يقصد بالغير الدائنون العاديين المتعاقدين؛ وخلفهما الخاص الّذين يسري عليهم العقد الظاهر لا العقد الخفي، وهذا متى كان حسن النية إذ لا علم لهم بوجود الصورية، ومن مصلحة البعض التمسك بالعقد الظاهر وتمسك البعض الآخر بالعقد الخفي حينما تتعرض مصالح الغير، بحيث يتمسك البعض بالعقد الظاهر في حين يتمسك البعض الآخر بالعقد الخفي، الأمر الّذي يستوجب ضرورة الاعتماد على العقد الظّاهر في مواجهتهم.[4]

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 98.

[3] داودي ابراهيم/ لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 176.

[4] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 39، 40.

**د- اثبات الصورية بين المتعاقدين والغير:**

نتعرض لمسألة إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين والغير وذلك كالآتي:

**- اثبات الصورية بين المتعاقدين والخلف العام:**

يلقى على عاتق صاحب المصلحة (المتعاقدين وخلفهم العام) عبء اثبات وجود الصورية بكافّة طرق الاثبات تطبيقا للقواعد العامة في اثبات التصرفات القانونية إذا انطوت على تحايل القانون أو خالفت النظام العام.

**- اثبات الصورية بالنّسبة للغير:**

الغير هو كل شخص يتضرر من ثبوت صورية التصرف، وتكون من مصلحته أن يتمسك بالتصرف الظاهر، ويمتد مفهوم الغير نحو دائنو المتصرف إليه وخلفه الخاص،[1] وعلى أساس أن الصورية واقعة مادية وليست تصرف قانوني، يجوز اثباتها بالنسبة للغير بكافّة طرق الاثبات.[2]

**4- مقارنة بين الدعوى الغير مباشرة والدعوى المباشرة**

نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الدعوى الغير مباشرة والدعوى المباشرة على النحو الآتي:

- الد عوى الغير مباشرة احدى وسائل الحفاظ على الضمان العام على خلاف الدعوى المباشرة كدعوى استثنائية تمنح للدائن الحق في الادّعاء مباشرة على مدين مدينه دون

[1] داودي ابراهيم/ لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 176.

[2] عرفات نواف فهمي مرداوي، المرجع السابق، ص 66.

الرجوع على المدين،[1] على أساس أنها وسيلة قانونية تمنح الدائن الحق في اقتضاء حقه عن طريق رفع الدعوى مباشرة.[2]

- رفع الدعوى الغير مباشرة نيابة عن مدينه أي يستعمل الدائن حقوق المدين؛[3] على خلاف الدعوى المباشرة.

- لا تتطلب الدعوى الغير مباشرة ارتباط بين التزام الدائن والتزام المدين.

- اشتراط الدعوى الغير مباشرة اعسار المدين أو اهماله على خلاف الدعوى المباشرة.

- بخلاف الدعوى المباشرة لا يمنع في الدعوى الغير مباشرة من التصرف بحقه أو التنازل عنه ، بما أنه يحق للقائم بالدعوى الاستئثار بالمال قبل بقية الدائنين.[4]

- لا تمنع الدعوى الغير مباشرة مدين المدين من الوفاء بالحق لصاحبه المدين.

- تعرض الدائن في الدعوى الغير مباشرة إلى مزاحمة دائني المدين الآخرين بل تجمع بينهم قسمة الغرماء، بخلاف الدائن في الدعوى المباشرة، التي تستثنى من مبدأ الأثر الملزم للعقد وقاعدة المساواة بين الدائنين في الضمان العام، كامتياز يمتع به الدائن فيستأثر بالحق الذي للمدين في ذمة مدينه أين يتهرب من مزاحمة باقي الدائنين.[5]

---

[1] علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 347.

[2] سي يوسف/ جار زهية حورية، المرجع السابق، ص 450، 451.

[3] محمد عزمي البكري، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، 2021، ص 170.

[4] علي كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 33.

[5] محمد علي البدوى الأزهرى، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، طبعة 4، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2003، ص 237.

## 5- أوجه التّشابه والاختلاف بين الدعوى غير مباشرة والدعوى البوليصيّة والدعوى الصورية

| أوجه التشابه | أوجه الاختلاف |
|---|---|
| - تتفق الدعوى غير مباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية في حماية الضمان العام لحقوق الدائنين.<br><br>- يستطيع مدين المدين في الدعوى الغير مباشرة من استعمال جميع الحقوق باسم مدينه. | - تختلف الدعوى غير مباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية أن لكل منها شروط خاصة، ويترتّب عنها آثار معينة.<br><br>- يضطر الدائن في الدعوى البوليصية إلى التدخّل في شؤون المدين بشكل موسع بالمقارنة مع الدعوى غير مباشرة.<br><br>- عدم اشتراط الدعوى الغير مباشرة والدعوى الصورية أن يكون حق الدائن مستحق الأداء والذي يعلق على شرط أو مضاف إلى أجل في الدعوى الغير مباشرة، بخلاف الدعوى البوليصية الذي لا يشترط تعلّقه بشرط أو أجل واقف.[1] |

[1] عرفات نواف فهمي مرداوي، المرجع السابق، ص 57.

## تمارين

### تمرين رقم 1:

✓ **اختر الإجابة الصحيحة:**

➢ ينحصر تنفيذ الالتزام جبرا على المدين في:

- الالتزام الطبيعي والالتزام المدني ☐
- الالتزام الطبيعي ☐
- الالتزام المدني ☐

➢ أي من العناصر يشمل الالتزام المدني:

- عنصر المديونية ☐
- عنصر المسؤولية ☐
- عنصر المديونية والمسؤولية ☐

### تمرين رقم 2:

✓ **أجب عن السؤال الآتي:**

- ما هي وسيلة الضغط على إرادة المدين الذي امتنع عن تنفيذ التزامه؟
- ما الحكم في دعوى عدم نفاذ التصرف؟

### تمرين رقم 3:

✓ **املأ الفراغ:**

- ..... هو الإجراء الذي يلتزم به الدائن حين تأخر المدين عن تنفيذ التزامه.
- الشرط الجزائي هو تعويض .....

### تمرين رقم 4:

✓ **أجب بـ (نعم) أو (لا) عما يلي:**

- ترفع دعوى غير مباشرة متى صدر غش من المدين تسبب بضرر للدائن.
- التصرف القانوني هو نطاق الدعوى البوليصية.

## المحور الثاني: الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

إن الالتزام هو علاقة يلتزم الشخص المدين بأداء معين في مواجهة الدائن، وقد يلحق الالتزام في أي عنصر، مما ينعكس على الالتزام الذي يصبح **التزاما موصوفا** لا التزاما بسيطا، وقد يلحق الوصف بالالتزام في الرابطة الملزمة ذاتها مما يجعل وجودها أو زوالها غير محقّق الوقوع وهو **(الشرط)**، أو يجعل تنفيذ الالتزام أو انقضائها متراخيا لأجل وهو **(الأجل)**.

وقد يلحق الوصف الالتزام في محلّه فيجعل من الالتزام **متعدّد** أو **بدلي** أو **تخييري**، وقد يلحق الوصف الالتزام في طرفيه فيجعل في كل طرف أكثر من شخص واحد، وهذا هو **الالتزام متعدد الأطراف** سواء كان تعدد هؤلاء الأطراف بطريق التضامن أو بغير تضامن،[1] وقد نظم المشرع الجزائري أوصاف الالتزام في الباب الثالث من الكتاب الثاني للالتزامات والعقود وذلك من المادة 203 إلى المادة 238 منه، لنفصل الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام على النحو التالي:

### أولا: الشرط والأجل

يلحق الالتزام المستحق وصف الشرط والأجل، الّذي يعدل وصف الالتزام ويشترك في أمر مستقبلي، ويشكل عارض لا يؤثّر على وجود الالتزام ويلحقه بعد تكوينه، وكلا من الشرط والأجل واقف أو فاسخ من حيث الأثر، غير أن الأجل محقّق الوقوع بينما الشرط محتمل غير محقّق الوقوع،[2] وقد نظّم المشرع الجزائري الشرط والأجل من المادة 203 إلى المادة 212 من ق. م. ج، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 277.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

## 1- الشرط:

نظّم المشرع الجزائري أحكام الشرط من المادة 203 إلى المادة 208 من ق. م. ج:

### أ- تعريف الشرط:

الشرط هو أمر مستقبل غير محقّق الوقوع يترتّب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله،[1] مصدره الإرادة الصريحة أو الضمنية أو التصرف القانوني، فإذا كان الأمر ماضيا كان الالتزام منجزا؛ واذا كان الأمر محقّق الوقوع كان التّعليق أجلا لا شرطا،[2] نص عليه المشرع الجزائري في المادة 203 من ق. م. ج "يكون الالتزام معلّق اذا كان وجوده أو زواله مترتّبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه".

يستفاد من نص هذه المادة أن المقصود بالشّرط أن يعلّق وجود أو زوال الالتزام على أمر مستقبل محتمل الوقوع، فإذا تعلّق وجود الالتزام بالشّرط كان الشرط واقف،[3] أي يترتب على وجود الالتزام وقوع الشرط واقفا، أما في الحالة التي يوجد فيها الالتزام فعلا ويترتّب على وقوع الشرط زواله كان الشرط فاسخا.[4]

### ومن الأمثلة:

- يتعهد أب تقديم لابنه هبة (مبلغ من النّقود) اذا تزوج؛ فيقوم عقد الزّواج بناءا على شرط يتوقّف لأجل تحقّق وجود الالتزام.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1963، ص 7.

[2] إبراهيم سيد/ عبد الوهاب أحمد، المرجع السابق، ص 9.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 7.

– يوصي شخص لزوجته بمال اذا لم تتزوج بعد؛ فاذا تزوجت يزول الالتزام بالوصية فيتعلّق زوال الالتزام بتحقّق الشّرط الفاسخ.

**ب– مقومات الشّرط:**

يشترط في الشّرط مقومات نصت عليها المادة 204 من ق. م. ج والتي نوجزها فيما يلي:

**1/** أن يكون الشرط أمرا مستقبلا حيث يتحقّق وقت التعهد لأنّ الالتزام سيكون منجزا لا معلقا على شرط الأمر الذي يرتّب آثار،[1] سواء كان ايجابيا أو سلبيا لا ماضيا أو حاضرا حيث ينتفي عنه وصف الشرط في هذه الحالة الأخيرة.

ومن الأمثلة التي نضربها:

* وعد الأب بتقديم جائزة لابنه متى نجح في الامتحان، حيث يعتبر النجاح في الامتحان أمر مستقبلي إيجابي، وهنا الالتزام بالجائزة التزام معلق على شرط يتوقف وجوده على تحقق الشرط.[2]

* شخص يقدم بجائزة لمن يعثر على حقيبة ويتبين أنه عثر عليها قبل التعاقد.

* تعهد الوالد بهبة لابنته سيارة متى نجحت في امتحان الباكالوريا وقبلت ابنته، لكنها نجحت قبل أن يعلق الأب التزامه بالهبة، ليثور التساؤل هنا عن مدى امكانية تعليق الالتزام على شرط؟

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 12.

والإجابة هو عدم تعليق الالتزام على شرط، فلا يعد شرط النجاح أمر مستقبلي وإنما وقع في الماضي، بينما يترتب عن الالتزام آثاره.

**2/** أن يكون الشرط غير محقّق الوقوع،[1] باعتباره حدث احتمالي يتوقف تحقّقه على الصدفة والظروف أي غير محقق الوقوع ولا مستحيل.[2]

**3/** ألاّ يكون الشرط مستحيلا وإلاّ بطل الالتزام والشرط معا متى كان الشرط واقف أو بطل الشرط وحده فيعد شرط فاسخ كأن يعد شخص آخر بجائزة اذا ما اكتشف دواء يحي الشخص المتوفى،[3] فإذا علّق الملتزم وجود التزامه على أمر مستحيل استحالة مطلقة لا وجود للالتزام أصلا، أما اذا كانت الاستحالة نسبية فيقوم الالتزام الذي يتوقف وجوده أو زواله على تحقّق الشرط.[4]

**4/** ألا يكون الشرط مخالف للنظام العام والآداب العامة، سواء كانت الواقعة بذاتها غير مشروعة مثلا (تربط هبة بتحقيق جريمة قتل)، أو اشتراط غير مشروع في الواقعة المشروعة مثلا (يقول فلان سأهبك قطعة ذهب لكن أسترده منك اذا تخلفت عن قتل فلان).

**5/** ألا يكون الشرط ارادي محضا، أي الشرط الّذي يتوقّف على الإرادة المحضة لأحد طرفي الالتزام، حيث يحكم بعدم صحة الشّرط المرهون بإرادة المدين وحده،[5] تطبيقا للمادة 205 من ق. م. ج.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 280.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 16.

[5] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42، 43.

مثلا: يلتزم شخص ببيع منزل متى رغب في ذلك، حيث يعد الشّرط باطل ولا يقوم الالتزام المعلّق عليه.

والجدير بالملاحظة هنا أنّه يميز جانب من الفقه بين الشرط الارادي المحض والشرط الخارج عن الإرادة، الّذي لا يتمتّع فيه المتعاقدان بأي سلطان كتعليق الالتزام على شرط وصول الطائرة سليمة نحو مطار الوصول، والشرط الذي يجمع بين ارادة المتعاقدين وظروف خارجية أخرى والذي يسمى بالشرط المختلط كإبرام عقد لزواج من شخص معين حيث يعد شرط متعلق بإرادة من اشترط عليه الزواج وإرادة من اشترط الزواج لأجله.[1]

**ج- أحكام الشرط:**

تطبيقا لأحكام المادة 206 من ق. م. ج تختلف أحكام الشرط بحسب ما اذا كان شرط واقف أو شرط فاسخ، وبحسب الفترة السابقة أو الفترة اللاحقة على تحقّق الشرط:

**- مرحلة ما قبل نقص أو تخلف الشرط:**

نتعرض في هذه المرحلة ما قبل نقص أو تخلّف الشرط لكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ:

*** الشرط الواقف:**

الشرط الواقف هو شرط شائع في الممارسات التعاقدية، يسمح للأطراف بتحديد عناصر الاتفاق،[2] الذي يتوقف على تحقّقه وجود الالتزام، حيث لا يخرج الالتزام للوجود

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 27.

[2] Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Éric Savaux, Lionel Andreu, Valerio Forti, Droit civil Les obligations - Le rapport d'obligation, Groupe Lefebvre Dalloz, France, 10 ed, 2022, p 35.

متى تخلّف الشرط[1] فهو حق احتمالي، ولا يعد الحق الذي علق على الشرط منعدم، ويجوز لصاحب الحق المعلّق على شرط واقف التصرف في البيع أو الهبة أو الوصية،[2] مع اتّخاذ الاجراءات التحفظية اللاّزمة للمحافظة على حقه، دون الوصول إلى حد اجبار المدين على الوفاء بالحق، فلا يجوز اتّخاذ الاجراءات التنفيذية ضد المدين بما أنه لم يتأكّد من ثبوت الالتزام بعد في ذمة المدين، ويرتبط ذلك بتحقّق الشروط.

مثلا: يهب شخص مالا لآخر بشرط زواجه من امرأة معينة، حيث يتوقف الزواج على شرط واقف اذا نشأت الهبة ولم يزال التزام الشخص بالهبة.[3]

*** الشرط الفاسخ**

الشرط الفاسخ هو الشرط الّذي يترتب على تحقّقه زوال الالتزام، واذا تخلف أصبح الالتزام باتا أو بتعبير آخر هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتّب على وقوعه زوال الالتزام وعلى انعدامه تأبيد الالتزام،[4] ومن هذا المنطلق يعد الحق المعلّق على شرط فاسخ موجود ونافذ؛ غير أنه مهدد بالزوال بمجرد تحقّق الشرط والذي يجب أداءه من قبل المدين اختيارا أو جبرا، ويحق للدائن مباشرة اجراءات التنفيذ لاقتضاء حقه والتصرف فيه.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 27.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

[4] حملاوي دغيش، الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 24، عدد 1، 2024، ص 239.

**- مرحلة ما بعد تحقّق أو تخلّف الشرط:**

نوضح في مرحلة ما بعد تحقّق أو تخلّف الشرط كل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ:

*** الشرط الواقف:**

يعتبر الحق مكتمل الوجود ونافذا من تاريخ نشأة الحق وليس تحقق الشرط، بما أنه يسري أثر تحقّق الشرط بأثر رجعي، ويصبح الحق واجب الأداء على المدين اختياريا أو جبرا ، ويعتبر التزام المدين كأن لم يكن من وقت نشوء الالتزام لا من وقت تخلّف الشرط الواقف وتنتهي جميع آثاره.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة 208 من ق. م. ج أنه "إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلاّ إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط. غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه."

وقد تباينت الآراء الفقهية حول فكرة الأثر الرجعي، غير أنه يتضح لنا من النص السابق أنه إذا تحقّق الشرط سواء كان واقفا أو فاسخا، يتمتع بأثر رجعي يستند إلى وقت نشوء الالتزام، لا وقت تحقّق هذا الشرط، إلاّ إذا تبين من إرادة طرفي الالتزام أو طبيعة الالتزام أن وجوده أو زواله يكون من الوقت الذي تحقق في هذا الشرط.[2]

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 44.

[2] حملاوي دغيش، المرجع السابق، ص 248.

*** الشرط الفاسخ:**

يزول حق الدائن من يوم نشوئه لا من وقت تحقق الشرط، فاذا تحقق الشرط الفاسخ، يترتب عليه اعادة المتعاقدان للحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ويتأكّد حق الدائن نهائيا ولا محل لزواله اذا تخلف الشرط.

والجدير بالإشارة أنه لا يعد الأثر الرجعي للشرط من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافه باستثناء العقود الزمنية وعقود الايجار وعقود العمل التي يسري أثر الشرط فيها من تاريخ تحقّقه.

مثلا: اشترى شخص (أ) سيارة من شخص (ب) بشرط التجربة، حيث يعلّق البيع على شرط واقف، ويقبل المشتري السيارة من البائع بعد التّجربة.[1]

**2- الأجل:**

نظّم المشرع الجزائري أحكام الشرط من المادة 209 الى المادة 212 من ق. م. ج:

**أ- تعريف الأجل:**

الأجل هو أمر مستقبل محقّق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاءه،[2] فهو يحدد اللحظة التي يمكن فيها للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام وهو ما يسمى بالأجل الواقف، أو اللحظة التي يتحلل فيها الدين من الالتزام في المستقبل وهو ما يسمى بالأجل

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 45.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، المرجع السابق، ص 7.

الفاسخ،[1] نص المشرع الجزائري في المادة 1/209 من ق. م. ج أنه "يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاده أو انقضاءه مترتّب على أمر مستقبل ومحقق الوقوع.

ويعتبر الأمر محقّق الوقوع، متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الّذي يقع فيه."

يستفاد من هذه المادة أنّه أمر مستقبل ومحقق الوقوع الّذي يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو انقضاءه.

**ب- شروط الأجل:**

تتمثّل شروط الأجل فيما يلي:

1- أن يكون أمرا مستقبلا كتاريخ معين أو واقعة محقّقة.[2]

2- أن يكون الأجل أمرا محقق الوقوع وهي الصفة الجوهرية التي تميزه عن الشرط،[3] وذلك متى كان وقوعه محتّما، ونكون أمام التزام حال الأداء متى تحقّق الأجل الذي يرتبط بالالتزام طبقا للمادة 02/209 من ق. م. ج.

**ج- مصادر الأجل:**

ينقسم الأجل من حيث المصدر إلى أجل اتفاقي وأجل قانوني وأجل قضائي:

- أجل اتفاقي مصدره الاتفاق سواء نص عليه صراحة أو ضمنا من طبيعة الالتزام.[4]

[1] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، (أحكام الالتزام)، الجزء الثالث، طبعة 3، 2020، ص 39.
[2] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 46.
[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 287.
[4] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 46.

– أجل قانوني مصدره القانون، ومثاله حق الانتفاع أن يقرر القانون أجل له ينتهي بوفاة المنتفع طبقا للمادة 852 من ق. م. ج والتي تنص: "ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فان لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتّى انقضاء الأجل المعين"...

– أجل قضائي مصدره القضاء أن يمنح القاضي المدين أجلا للتمكن من تنفيذ بالتزامه مراعاة لظروفه[1] وهو ما يعرف بنظرة الميسرة[2] تطبيقا للمادة 2/281 من ق. م. ج "غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف، دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة، وأن يوقفوا التنفيذ مع ابقاء جميع الأمور على حالها".

**د– صور الأجل:**

يعد الأجل واقف متى توقّف على حلول الأجل مما يترتب على حدوثه نفاذ الالتزام، والذي يصبح مستحق الأداء، ومن أمثلة الأجل الواقف: تحديد ميعاد لدفع ثمن البيع أو لرد مبلغ القرض يتعهد شخص لآخر برد مبلغ من النقود في ميعاد محدد أو عند وفاة شخص معين، أو لرد الشيء المستعار أو الشيء المودع.

أما اذا ترتّب على حلول الأجل انقضاء الالتزام كان الأجل فاسخ ومن أمثلة الأجل الفاسخ: انقضاء الالتزام بدفع ايراد مرتب مدى الحياة، بوفاة الشخص التي حددت حياته

---

[1] طرطاق نورية، مجال تطبيق نظرة الميسرة في العقد المدني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 17، عدد 4، 2024، ص 404.

[2] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل تعريف نظرة الميسرة ليعرفها جانب من الفقه العربي أنها "الأجل الذي يكون مصدره القضاء حيث يجيز القانون للقاضي أن يمنح المدين حسن النية أجلا أو آجالا معقولة للوفاء بدينه، ولم يلحق من ذلك ضرر جسيم".

– مشار اليه لدي: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 288.

كنهاية للالتزام بدفع الايراد المرتب، ويعتبر انتهاء عقد الايجار بانتهاء مدته، وانتهاء عقد العمل بانتهاء مدته، أو انقضاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع.[1]

تجدر الإشارة أنه جرى العمل على اعتبار الأجل الفاسخ من أوصاف الالتزام، ولا مانع من اطلاق تعبير الأجل الفاسخ على المدة في العقود الزمنية، حيث لا تتغير الأحكام سواء اعتبر الأجل الفاسخ في العقود الزمنية أصلا أو وصفا.[2]

ليتبين لنا من خلال ما تقدم؛ أن الأجل يتنوع بين أجل واقف وأجل فاسخ، فمتى كان نفاذ الالتزام هو المترتب عن حلول الأجل (أجل واقف)، أما إذا أصبح الالتزام نافذا فعلا وكان زواله هو المترتب على حلول الأجل (أجل فاسخ).[3]

**هـ- أحكام الأجل:**

تختلف أحكام الأجل بحسب ما اذا كان واقف أو فاسخ بحسب المرحلة التي يكون فيها، قبل حلول الأجل أو بعده:

**- مرحلة ما قبل حلول الأجل:**

نوضح في مرحلة ما قبل حلول الأجل كلّا من الأجل الواقف والأجل الفاسخ:

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 46.

[2] إن الأجل الفاسخ لا يمكن اعتباره وصفا من أوصاف الالتزام؛ بما أنه لا يوجد عادة إلاّ في العقود الزمنية، على أساس أن الزمن عنصر جوهري.

- مشار اليه لدى: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 289.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 7.

*** في الأجل الواقف:**

تنص المادة 1/212 من ق. م. ج على ما يلي "اذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فانه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، غير أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ولو بوجه خاص أن يطالب بتأمين اذا خشي افلاس المدين واستند في ذلك على سبب معقول".

يستفاد من المادة أنّه يعتبر الالتزام موجودا ومؤكدا اذا كان مقترنا بأجل واقف لكنه غير مستحق الأداء ويترتب عليه ما يلي:

- اتخاذ الدائن الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على حقه.

- منع الدائن اجبار المدين على الوفاء بالالتزام قبل حلول الأجل دون اتّخاذه اجراءات تنفيذية على أموال المدين.

- مطالبة الدائن لمدينه بتقديم تأمين كاف متى خشي اعسار المدين أو افلاسه بناءا على سبب معقول.

- عدم تمكّن الدائن من رفع دعوى عدم نفاذ التصرف ولا ممارسة حق الحبس.[1]

*** في الأجل الفاسخ:**

اذا اقترن الالتزام بأجل فاسخ يعتبر حق موجود ونافذ قبل انقضاء الأجل، مع زوال الحق عند حلول الأجل، ويملك صاحب الحق حقا حالا مما يمكنه من القيام بأعمال الإدارة والقيام بجميع التصرفات الجائزة،[2] ويترتب عليه ما يلي:

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 46.

[2] أشرف أحمد عبد الوهاب/ إبراهيم سيد أحمد، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله، طبعة 1، دار العدالة، 2018، ص 61.

- يجوز للدائن مطالبة المدين بالوفاء في الحال مع اجباره على الوفاء، واتخاذ اجراءات تنفيذية.
- يحق للدائن استعمال الدعوى عدم نفاذ التصرف وممارسة حق الحبس.
- **مرحلة ما بعد حلول الأجل:**

نوضح في مرحلة ما بعد حلول الأجل كلّا من الأجل الواقف والأجل الفاسخ، متى حل الأجل بصفة طبيعية أو بسقوطه أو النزول عنه مما يترتب عليه ما يلي:

*** في الأجل الواقف:**

يصبح الالتزام مستحق الأداء ونافذ دون أن يسري عليه أثر رجعي عند حلوله، فيستحق الدين من تاريخ حلول الأجل، ويصبح الحق قابلا للتنفيذ الاختياري أو التنفيذ الجبري على حد سواء.

*** في الأجل الفاسخ:**

ينقضي الالتزام دون أن يكون لهذا الالتزام أثر رجعي.[1]

**ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشرط والأجل:**

نستخلص أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الشرط والأجل كالآتي:

| أوجه التشابه بين الشرط والأجل | أوجه الاختلاف بين الشرط والأجل |
|---|---|
| - الشرط والأجل وصف معدل لآثار الالتزام.<br>- يصبح الالتزام غير منجز في الشرط والأجل.<br>-كلا منهما أمر مستقبلي.<br>- أمر عارض لا يؤثر على وجود الالتزام.<br>-كلاهما يكون واقف أو فاسخ من حيث الأثر. | - الشرط سواء واقف أو فاسخ غير محقق الوقوع أما الأجل فهو محقق الوقوع.<br>- تحقق الشرط يكون بأثر رجعي أما تحقق الأجل فيكون بأثر مباشر.[2] |

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 48.

[2] أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني (الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام معلقا على نصوصهما بالفقه وقضاء النقض)، دار محمود، مصر، 2003، ص 39.

## تمارين

### تمرين رقم 01:

✓ **سؤال أحادي الخيار:**

- إن الشرط كوصف للالتزام هو أمر مستقبل:

– محقّق الوقوع ☐

– استثنائي ☐

– غير محقّق الوقوع ☐

- من مقومات الأجل:

– أمر غير محقّق الوقوع ☐

– أمر مستقبلي محقّق الوقوع ☐

### تمرين رقم 02:

✓ **أجب بصحيح أو خطأ:**

– لا يجوز منح أجل للمدين المعسر ←..... 

– يجوز للدائن إجبار المدين على الوفاء بالالتزام المضاف لأجل واقف←.....

### تمرين رقم 03:

✓ **أجب عن الأسئلة الآتية باختصار:**

– ما الفرق بين الشرط الفاسخ والأجل الفاسخ؟.....

– ما حكم الشرط الإرادي الواقف؟.....

### تمرين رقم 04:

✓ **اختر الإجابة الصحيحة بوضع علامة (*):**

– يترتّب عن تحقّق الشرط الفاسخ:

| بطلان | زوال الحق | فسخ |
|---|---|---|

## المحور الثالث: تعدد أطراف الالتزام ومحله

تتمثل الصورة البسيطة لأي التزام في وجود محل واحد ودائن واحد ومدين واحد، لكن ذلك لا يمنع في تعدد المجالات للمحل الواحد أو يكون للالتزام بذاته عدة دائنين أو مدينين:[1]

### أولا: تعدد أطراف الالتزام:

نظّم المشرع الجزائري الالتزام متعدد الأطراف من المادة 217 إلى المادة 238 من ق. م. ج، والّذي يتخذ عدة صور سواء من جهة المدين أو الدائن دون الجمع بينهم برابطة خاصة تجعلهم متضامنين في الحق أو الدين؛ فيوصف بالالتزام متعدد الأطراف، أما الصورة الثانية فتتمثل في تعدد أطراف الالتزام أو أحدهم في التزام غير قابل للتجزئة أو الانقسام، أما الصورة الثالثة تكمن في تعدد أطراف الالتزام أو أحدهم في تضامن بين الأطراف المتعددين وهو ما يعرف بالالتزام التضامني، الذي يتنوع بين التضامن الإيجابي والتضامن السلبي[2] وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

### 1- مفهوم الالتزام متعدد الأطراف وأحكامه:

من الضروري تحديد مفهوم الالتزام متعدد الأطراف وأهم الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني:

### أ- المقصود بالالتزام متعدد الأطراف ومصدره:

يقصد بالالتزام متعدد الأطراف أن يتعدد الدائنون أو المدينون، بحيث ينقسم الالتزام على عدد من الدائنين أو المدينين، دون حق الدائن في المطالبة إلاّ نصيبه من الدين فقط

[1] زكرياء محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في انقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، دار الجنان، مصر، 2022، ص 5.

[2] عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 61.

والمدين لا يلتزم إلا بأداء دينه فقط،[1] بمعنى إذا كان التعدد في جانب المدين نكون أمام تعدد في الجانب السلبي، وإذا كان التعدد في جانب الدائن هو تعدد في الجانب الإيجابي، ومتى كان التعدد في الجانبين فهو تعدد سلبي وإيجابي في آن واحد.[2]

مثلا: شراء عدة أشخاص أرض يتعدد المدينين بالثمن أو يبيع شركاء على الشيوع أرضا لهم مما يترتب عنه تعدد الدائنين بالثمن.

وتجدر الإشارة أنه يتجسد مصدر تعدد أطراف الالتزام بين الدائنين والمدينين في الاتّفاق أو القانون، بل إن الالتزام متعدد الأطراف هو الأصل أمام غياب أي نص قانوني أو اتفاق أو معاملة ما التي تلزم عدم امكانية اعمال هذا المبدأ، مع ضرورة أن تكون أنصبة الدائنين أو المدينين متساوية ما لم يقضي نص قانوني بخلاف ذلك.

**ب- أحكام الالتزام متعدّد الأطراف:**

يترتب على تعدد الالتزام انقسام الدين على عدد من المدينين أو الدائنين، فلا يتمتع كل دائن ومدين إلا أداء والمطالبة ما يستحقّه في الدين فقط والأصل تساوي الأنصبة ما لم يقضي بغير ذلك،[3] بمعنى يستقل كل واحد بشأن نفسه، بحيث ما يجريه كل دائن أو مدين لا يسري عليه إلا لوحده، دون أن يرتّب أي أثر بالنسبة للغير.[4]

وعليه، إذا انقسم ا لالتزام على عدة أشخاص تنشأ التزامات على عاتق كل شخص، فلا نكون أمام التزام واحد تعددت أطرافه وإنما التزامات متعددة، لكل رابطة والتزام وأطراف،

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، دون ناشر، القاهرة، 2020، ص 664.

[3] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 50، 51.

[4] عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة، القاهرة، ص 275.

وللدائن مطالبة المدين بنصيبه فقط، حيث لا يؤثر فسخ أو بطلان أحد الديون على حقوق الباقين، ومتى بطل التزام مدين معين اقتصر على نصيبه فقط، دون تأثيره على الباقي ما لم يشمل سبب البطلان الجميع، وهو ما ينطبق على الدائن أيضا، كما لا يمتد الأثر المترتّب على اعذار مدين معين أو قطع تقادم دينه أو وقفه أو المطالبة القضائية نحو بقية دائنيه والتي تنحصر فيه فقط، بل يستقل كل طرف بدفوعه الخاصة.[1]

## 2- الالتزام التضامني:

التضامن هو وصف للالتزام الذي يتعدد طرفاه، فيؤدي نحو بقاءه واحدا، ويحول دون انقسام الحق[2] حين تعدّد الدائنين ودون انقسام الالتزام عند تعدّد المدينين، والالتزام التضامني هو الالتزام الذي ينقسم بين عدة دائنين أو مدينين، ويكون كل منهما ملزماً بحصة من الدين أو دائناً بحصة من المطالبة،[3] وهذا بخلاف الالتزام غير تضامني الذي يلتزم به المدين بشيء مماثل لما يلتزم به،[4] قد يكون التضامن بين الدائنين فيسمى تضامنا ايجابيا وقد يكون بين المدينين فيسمى تضامن سلبي، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

### أ- التضامن بين المدينين (التضامن الإيجابي):

نظّم المشرع الجزائري أحكام التضامن الايجابي في القانون المدني الجزائري من المادة 217 إلى المادة 221 من ق. م. ج، لنتعرض للتعريف به وتبيان أهم أحكامه:

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 665.

[2] محمد جبري الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام، جزء ثاني، طبعة 1، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 137.

[3] Yvaine Buffelan-Lanore/ Virginie Larribau-Terneyre, op. cité, p 9013.

[4] M. Tancelin, Solidarité – obligation in solidum, les cahiers de droit, université Laval, Canada, volume 11, numéro 1970, p 596.

**- تعريف التضامن الايجابي:**

يقصد بالتّضامن الإيجابي تضامن بين الدائنين (شخصان أو أكثر) أي يتعدد الدائنون في دين واحد سواء تعدد المدينون أو لم يتعددوا بموجبه يحق لكل دائن أن يطالب المدين باستيفاء الدين بأكمله لأي دائن؛[1] على أن يرجع الدائنون الآخرون عليه كل نصيب والتضامن يفترض بين الدائنين لأنه ينطوي على خطر عليهم فيكون بناءا على اتفاق أو نص قانوني.

**نضرب مثلا:** بيع عدة أشخاص شيء مملوك على الشّيوع فيدينون بالثمن للمشتري على أساس التضامن.

**- أحكام التضامن الايجابي:**

يترتب على التضامن الايجابي بين الدائنين ما يلي:

**1**- يحق لكل دائن مطالبة المدين الوفاء بكل الدين لأي من الدائنين المتضامنين واذا وفى لأي منهم تبرئ ذمته بهذا الوفاء اتجاه الجميع، وهو ما يجسد الفائدة الحقيقية من التضامن الإيجابي، ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، بخلاف الدائن أين يجوز له معارضته بأوجه الدفع الخاصة به.

**2**- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصبح ملكا لجميع الدائنين ويقسم بينهم حسب حصصهم وتكون القسمة بينهم بالتساوي، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي

[1] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد رابع (أوصاف الالتزام- انتقال الالتزام- انقضاء الالتزام)، دار محمود، القاهرة، 2018، ص 114.

بخلاف ذلك،[1] غير أن هذا التضامن الإيجابي قد يعرض جماعة الدائنين للخطر متى استوفى أحدهم الدين ثم أعسر قبل الوفاء لباقي شركاءه حصصهم.[2]

**ب- التضامن بين المدينين (التضامن السلبي):**

نظّم المشرع الجزائري أحكام التضامن السلبي في القانون المدني الجزائري من المادة 202 إلى المادة 225 من ق. م. ج، لنعرض تعريف التضامن السلبي ونبين أهم أحكامه:

**- تعريف التضامن السلبي:**

يتحقق التضامن السلبي متى تعدد المدينون الملزمون بدين واحد والتضامن بينهم لا يفترض وانما بناءا على اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني،[3] إذ يعدل من قواعد تنفيذه وينشئ حالة التضامن بين المدينين،[4] وهذا بخلاف التضامم كوصف تفرضه طبيعة الأشياء ويستبعد فيه تطبيق أحكام التضامن.[5]

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 51، 52.

[2] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 114.

[3] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 52.

[4] نضرب أمثلة عن التضامن السلبي بموجب نص قانوني ما ورد في المادة 912 من ق. م. ج "يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت إنذاره... كما يجوز أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق".

[5] تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التضامم والتضامن يتفقان من حيث تمكّن كل مدين من المطالبة بكل الدين؛ نضرب مثالا مسؤولية الكفلاء المتعددين متى التزموا بكفالة دين واحد بعقود متتالية، حيث يسأل كل واحد منهم عن الدين كله دون تضامن.

- مشار اليه لدى: خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في القانون المدني المصري، الجز الرابع (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، مصر، 2025، ص 307.

ويحق للدائن مطالبة الضامن أو الأصيل بكل الدين،[1] يعتبر وسيلة فعالة للمدينين أين يسهل عليهم الحصول على الائتمان الذي يحتاجونه، ويهيئ للدائن تأمين شخصي لا طالما خشي من اعسار أحد مدينيه لأنه يستطيع أن يطالب أو مطالبة أي منهم بكل الدين، والتضامن بين المدينين وصف في الالتزام يجيز للدائن مطالبة أحد المدينين بكل الدين لا بقدر حصته.[2]

وتجدر الإشارة أن التضامن السلبي يحفظ للالتزام وحدته رغم تعدد المدينين فيه، على أساس مبدأ وحدة الدين بحيث ما يلتزم به أي مدين هو محل التزام غيره من المدينين،[3] ويترتّب عن وحدة الالتزام حق الدائن في مطالبة أي مدين متضامن بكل الدين والوفاء الذي يؤديه أي مدين متضامن يبرأ ذمة باقي المدينين الذين يرتبط معهم برابطة قانونية،[4] وتتم النيابة التبادلية بين المدينين فيما ينفع لا يضر.[5]

**- أحكام التضامن السلبي:**

يترتّب على التضامن السلبي ما يلي:

* يحق لكل مدين الوفاء بكل الدين فتبرأ ذمته وذمة باقي المدينين، بمعنى يسري أثر تبرئة ذمته المالية بهذا الوفاء على باقي المدينين.

---

[1] شاهين إسماعيل عبد النبي، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار ابن قتيبة، الكويت، 1988، ص 23.

[2] علي محمد علي حمدي، تضامن المدينين في الفقه والنظام دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، مجلد 48، عدد 2، جوان 2023، ص 805.

[3] طلبة وهبه خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 200.

[4] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 210، 211.

[5] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 54.

* على أساس فكرة النيابة التبادلية؛ يعتبر كل مدين نائب عن بعضه البعض فيما ينفع فقط لا فيما يضر.

* يحق للمدين التمسك بالدفوع الخاصة (الدفع ببطلان العقد لنقص أهليته أو شاب إرادته عيب،..) أو الدفوع المشتركة بينه وبين غيره من المدينين المتضامنين في مواجهة الدائن دون أي اعتراض (الدفع ببطلان العقد بطلان مطلق، الدفع بانقضاء الدين بالتقادم أو الإبراء..) ، وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 219/ 2 و 3 من ق. م. ج.

* من أسباب انقضاء الالتزام المقاصة والابراء والتقادم بسقوط قدر حصة المدين الذي قام في حقه سبب الانقضاء دون غيره من المدينين.[1]

* أما عن علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم فان المدين الذي وفى الدين يرجع على باقي المدينين كل حسب نصيبه، على لأساس مبدأ انقسام الدين وتوزيعه، وتكون القسمة بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك،[2] وهو ما تنص عليه المادة 2/234 من ق. م. ج.

### 3- عدم قابلية الالتزام للانقسام:

من الضروري تحديد مفهوم الالتزام الغير قابل للانقسام ومصدره وأهم الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني:

### أ- تعريف عدم قابلية الالتزام للانقسام:

يعتبر الالتزام غير قابل للانقسام هو وصف يلحق بأطراف الالتزام متى امتنع عن تجزئة الوفاء به بالنسبة لأطرافه المتعددين من الناحية الإيجابية (الدائنين) أو من الناحية

[1] خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 308، 309.

[2] المرجع نفسه، ص 319.

السلبية (المدينين)، وذلك على أساس أن طبيعة المحل الذي يرد عليه لا تقبل أي تجزئة،[1] مما يستدعي تنفيذه دفعة واحدة أي أن يكون الوفاء بكل الالتزام دون إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي.[2]

**مثلا:** ابرام عقد بيع ثلاثة شركاء على الشيوع سيارة إلى الدائن، دون أن يكونوا متضامنين، بحيث يصبح هؤلاء الشركاء مدينين متعددين في مواجهة الدائن، ومحل التزامهم واحد غير قابل للانقسام.

**ب- مصدر الالتزام غير قابل للانقسام:**

إن مصدر عدم قابلية الالتزام للانقسام يرجع إما لطبيعة محل الالتزام أو لإرادة المتعاقدين؛ وهو ما نصت عليه المادة 236 من ق. م. ج وهما:

**- عدم الانقسام الطبيعي:**

الالتزام غير القابل للانقسام في موضوعه شيء أو فعل غير قابل للتجزئة[3] متى ورد الالتزام على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته، وقد يكون عدم قابلية الانقسام مطلق كأن يكون محل الالتزام امتناع عن عمل كالتزام بائع المحل بعدم منافسة المشتري، والالتزام بتسليم سيارة، وقد يكون عدم القابلية للانقسام نسبي والذي يقوم على قصد المتعاقدين، كالتزام المقاول بالبناء.

[1] طلبة وهبه خطاب، المرجع السابق، ص 218.

[2] حسن حسين البراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، مصر، 2023، ص 290.

[3] Henry Thomas Colebrooke, Treatise on Obligations and Contracts, partie 1, London, 1818, p 7.

- **عدم الانقسام الإرادي:**

يتحقّق عدم قابلية الالتزام للانقسام متى تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام لا ينقسم أو انصرفت نيتهم نحو ذلك، كجعل الالتزام بدفع مبلغ قرض غير قابل الانقسام مع أن طبيعته تقبل التجزئة ، غير أن المقرض اشترط عدم انقسام مبلغ القرض.[1]

**ج- أحكام عدم قابلية الالتزام للانقسام:**

نركز على حالة تعدّد المدينون والدائنون كالآتي:

**1-** اذا تعدّد المدينون بالتزام غير قابل للانقسام فكل مدين يلتزم بالوفاء بالدين للدائن بكل الالتزام نيابة عن باقي المدينين المتعددين، على أن يرجع المدين الموفي على باقي المدينين كل حسب نصيبه[2] وهو ما تؤكّده المادة 237 فقرة 1 و 2 من ق. م. ج، ويشترك المدينون في تحمل اعسار المدين المعسر منهم متى كانوا موسرين.[3]

**2-** اذا تعدّد الدائنون يجوز لكل منهم المطالبة بالدين كاملا وفي حالة اعتراض أحد الدائنين على أداء الالتزام لأحدهم فان المدين يلتزم بالوفاء للدائنين المجتمعين أو ايداع الشيء محل الالتزام، فاذا تم الوفاء جاز لبقية الدائنين الرجوع عليه كل بقدر نصيبه، طبقا للمادة 238 في فقرتها 1 من ق. م. ج، فاذا كان غير قابل للتجزئة بطبيعته فانه ينقسم في قيمة حصص بينهم والأصل أن حصصهم متساوية ما لم يتم الاتفاق أو النص على غير ذلك.[4]

---

[1] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 290، 291، 292.

[2] طلبة وهبه خطاب، المرجع السابق، ص 219.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 57.

[4] المرجع نفسه، ص 58.

**ثانيا: تعدد محل الالتزام**

يكمن تعدد محل الالتزام في التزام المدين بدفع مبلغ من النقود وتمكين الدائن من الانتفاع بعين يملكها، حيث يترتب على تعدد محل الالتزام آثار قانونية في حالتي الالتزام التخييري والالتزام البدلي،[1] بحيث يكون الالتزام تخييريا حينما يقوم على أكثر من محل يكون واحد منها فقط واجب الأداء، أو يقع على محل واحد، غير أن المدين يستطيع أداء آخر بدلا منه، فيكون الالتزام بدليا،[2] وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

**1- الالتزام التخييري:**

الالتزام التخييري ركيزة أساسية في القيام بمختلف التصرفات القانونية، يوسع من فرصة الوفا للمدين، نظّم المشرع الجزائري أحكامه من المواد 213 إلى 215 من ق. م. ج:

**أ- تعريف الالتزام التخييري وشروطه:**

الالتزام التخييري هو الالتزام الذي يلتزم بموجبه شخص اعطاء أو القيام بمجموعة اشياء أو أداءه لأحد الأشياء،[3] يكون اختيارياً إذا كان محله شيئاً واحدا من أشياء متعددة ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى واحد منها طبقا للمادة 213 من ق. م. ج، على أن تحدد طبيعة الالتزام ومحله بالأجل لا البدل.[4]

والالتزام التخييري هو التزام المدين الّذي يشمل عدة محال حيث تبرأ ذمته براءة تامة اذا أدى أحد من تلك المحال، وما على الدائن إلاّ ضمان لنفسه التنفيذ العيني للالتزام اثبات

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 295.

[2] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، جزء ثاني (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 182.

[3] عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 55.

[4] طلال حسين محمد أبو مالك، التنظيم القانوني للالتزام التخييري في القانونيين الأردني والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلد 10، عدد 2، 2022، ص 61.

المحال الأخرى لو تلف أحد المحال، على سبيل المثال: التزام الشّريك بتقديم حصة من مال أو أرض أو عمل. ويكيف الاختيار أنه تصرف بإرادة منفردة يجعل الالتزام التخييري ينقلب لالتزام بسيط منذ نشأة الالتزام لا من تاريخ وقوعه.[1]

ولنكون بصدد التزام تخييري يشترط توافر شروط معينة في الالتزام التخييري، أي يتطلب شروط للمحل في الأداءات التي التزم بها المدين، أو اثنين منها على الأقل، ومن هذه الشروط ما يلي:

- أن يتعدد محل الالتزام فيكون محلات أو ثلاثة.

- أن تتوافر في كل منهما جميع الشروط التي يستوجب القانون توافرها في محل الالتزام.

- وجوب أداء احدى هذه المحال فقط، إذ تبرأ ذمة المدين براة تامة إذا أدى واحد منها فقط.[2]

**ب- أحكام الالتزام التخييري:**

حكم الالتزام التخييري أن ذمة المدين تبرأ بالوفاء متى قدم واحد من الأشياء المتعددة،[3] بعد اختياره من بين المحال المتعددة، الا أن يقضي نص القانون أو اتفاق بخلاف ذلك، ويرفع الأمر للقاضي لتحديد أجل مباشرة اختياره، متى خير المدين ولم يفعل، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا، ويلتزم القاضي بنفسه الاختيار ما لم يتفق على ذلك.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 59، 60.

[2] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 182.

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 296.

كما يتمتّع المدين مطالبة القضاء تعيين أجل للدائن لمباشرة الاختيار، حينما يكون الاختيار بين المحال المتعدد للدائن، أو تعدّد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، ويؤول أمر الاختيار للمدين باعتباره صاحب الحق الأصلي اذا لم يحصل شيء من ذلك.[1]

ففي حالة هلاك المحل الأصلي بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ينقضي الالتزام وتبرأ ذمة المدين حتى ولو كان ذلك البديل لا يزال باقياً،[2] أما إذا هلك الأداء البديل يظل الالتزام قائماً ولا ينقضي، بما أن هلاك المحل البديل لا يؤثر على بقاء الالتزام الأصلي، وذلك أن المدين ملزم بالوفاء.[3]

أما إذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذ كل الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء كان ملزما بدفع آخر شيء تطبيقا لأحكام المادة 215 من ق. م. ج.

**2- الالتزام البدلي:**

نظّم المشرع الجزائري أحكام الالتزام الاختياري أو البدلي في المادة 216 من ق. م. ج:

**أ- تعريف الالتزام البدلي:**

يقتصر محل التزام المدين في شيء واحد، وهو ما يميزه عن الالتزام التخييري إلا أنه يخول للمدين تبرئة لذمته، الوفاء بشيء آخر، أي أن يؤدي بديلا عن المحل الأصلي، والذي يتمثل مصدره في القانون أو العقد مثلا: يلتزم المقترض برد مبلغ القرض ولكن يتفق أنه يستطيع الوفاء بشيء بديل كسيارة أو قطعة أرض...الخ.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 60.

[2] طلال حسين محمد أبو مالك، المرجع السابق، ص 63، 64.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

ويتحدد التزام المدين بالشيء الأصلي فقط كونه عقارا او منقولا، حتى ولو اختار المدين الوفاء بالبديل، فلا ينقلب التزامه لالتزام بسيط، وإنما يظل على طبيعته الأصلية.[1]

**ب- أحكام الالتزام البدلي:**

يتحدد التزام المدين بالشيء الأصلي (لا البديل) ومتى هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي برئت ذمة المدين، ويعد كمن استوفى حقّه اذا كان سبب الهلاك الدائن، ويجب على المدين الوفاء بالمحل الأصلي اذا كان سبب هلاك البديل بسبب أجنبي.

كما يتم تع المدين بحق الرجوع على الدائن بقيمة ذلك البديل اذا كان بسبب الدائن، ولو هلك المحل الأصلي بسبب المدين فيسأل عن التعويض، مع أنه يملك على بدل البدل لتبرأ ذمته.

**على سبيل المثال:**

توقي دعوى الإبطال بسبب الاستغلال بعرض الثمن الذي يراه القاضي كافيا لرفع الغبن (طبقا للمادة 3/90 من ق. م. ج)

توقي البائع دعوى ضمان الاستحقاق برد ما دفعه المشتري للغير من نقود أو أداء آخر (المادة 374 من ق. م. ج).[2]

[1] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 185.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 61، 62.

## تمارين

### تمرين رقم 01:

✓ **أجب عن سؤال أحادي الخيار:**

- إذا تعدد الدائنون نكون أمام تضامن:
  - إيجابي ☐
  - سلبي ☐
  - صوري ☐
- يجب شروط محل الالتزام في الالتزام التخييري:
  - الشيء المختار من قبل الدائن ☐
  - أحد الأشياء ☐
  - كل الأشياء ☐

### تمرين رقم 02:

✓ **أجب بـ (نعم) أو (لا) عما يلي:**

- لا تبرأ الذمة المالية للمدين ولو أدى بديل الشيء ⟵ .....
- في الالتزام التخييري يؤول الاختيار للقاضي متى تخلف الدائن عن الاختيار ⟵.....

### تمرين رقم 03:

✓ **وضح صحة المسائل الآتية مع التعليل:**

- إن التضامن مفترض متى تعدد المدينون.....
- التضامن بين الدائنين بناءا على اتفاق.....

### تمرين رقم 04:

✓ **اشرح ما يلي:**

- إعفاء الدائن أحد المدينين من التضامن.....
- مبدأ انقسام الدين.....

## المحور الرابع: انتقال الالتزام

ينتقل الالتزام من جانب الدائن فيختفي الدائن الأصلي ويظهر دائن جديد، ويسمى انتقال الالتزام بـ (حوالة الحق)، وقد ينتقل من جانب المدين فيختفي المدين الأصلي ويظهر مدين جديد ويسمى انتقال الالتزام بـ (حوالة الدين).[1]

يعتبر نظام الحوالة حديث النشأة نسبيا حيث نظمت التشريعات الحوالة بمفهومها الايجابي (حوالة الحق) والحوالة بمفهومها السلبي (حوالة الدين)،[2] ويتمثّل انتقال الالتزام في حوالة الحق أي انتقال حق من دائن لآخر وحوالة دين بانتقال دين من مدين لآخر،[3] وترجع الفكرتان لأصل واحد الذي يكمن في مادية الالتزام وجعله عنصر مالي يجوز تداوله والتصرف فيه،[4] وقد نظّم المشرع الجزائري انتقال الالتزام من المادة 239 الى 257 من ق. م. ج وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

### أولا: حوالة الحق:

نظّم المشرع الجزائري أحكام حوالة الحق من المواد من 239 الى 250 من ق. م. ج:

### 1- مفهوم حوالة الحق:

نعرف حوالة الحق ونحدد الأركان التي تقوم عليها كالآتي:

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 331.

[2] محمد محمد القطب سعد، تحديث النظرية العامة للحوالة (نحو اعتبار حوالة العقد نظاما قانونيا مستقلا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، عدد 82، ديسمبر 2022، ص 405.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 63.

[4] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2، 1998، ص 17.

**أ- تعريف حوالة الحق:**

اتفاق ينقل الدائن (المحيل) ما له من حق تجاه مدينه (المحال عليه) الى شخص ثالث (المحال له/إليه) ليصبح دائنا مكانه، بمعنى يتمثّل انتقال الالتزام في حوالة الحق في انتقال حق من دائن لآخر[1] طبقا لنص المادة 239 من ق. ب. ج على سبيل المثال:

(أ) دائن لـ (ب) بمبلغ من المال حيث اتّفق (أ) مع (ج) نقل حقّه قبل (ب) مقابل مبلغ من المال.

(ب) (أ) محيل ⟵ (ب) محال عليه ⟵ (ج) محال له (ت)

**ب- أركان حوالة الحق:**

يشترط في حوالة الحق ما يشترط في العقود بوجه عام بضرورة توافر ركن الرضا والمحل والسبب:

**- التراضي:**

يجب توافر رضا المدين لانعقاد حوالة الحق دون اشتراط أي شكلية،[2] وتحتاج إلى قبوله لأجل نفاذه قبله أو قبل غيره، بمعنى لا تكون نافذة إلا اذا قبلها المدين أو أعلن عنها.[3]

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 63، 64.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 190.

[3] محمد السعيد السيد محمد المشد، حوالة العقد 'دراسة مقارنة'، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، عدد 81، سبتمبر 2022، ص 935.

- **انعقاد حوالة الحق:**

يكتفي برضا الدائن المحيل والدائن الجديد المحال اليه لتنعقد صحيحة، ولا يشترط أن تنعقد في شكل خاص، ولا يضار المدين المحال عليه من تغير الدائن بالنسبة اليه ولا حاجة لرضاه لانعقاد الحوالة.[1]

- **نفاذ حوالة الحق:**

يلتزم الدائن الجديد الوفاء بدلا من الدائن الأصلي، حيث يتوقف نفاذ حوالة الحق على قبول المدين للحوالة أو اعلانه بها، حتى يكون على علم ودراية بهذه الحوالة، ذلك أنه قد يترتب على عدم علمه بهذه الحوالة التزامه بالوفاء إلى الدائن الأصلي، وهو ما يعني عدم جواز الزامه بالوفاء للدائن المحال له.

ولا تنفذ الحوالة قبل الغير صاحب المصلحة،[2] ولا يتم إلا بإعلان المدين بالحوالة، أو يقبلها المدين مع ثبوت تاريخ هذا القبول خشية من أي تواطؤ بين المحيل والمحال عليه وتلافيا الاضرار بحقوق الغير،[3] ويفيد الاعلان أو القبول في الحوالة للمدين ويمتنع عليه الوفاء لغير الدائن الجديد.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 64.

[2] يقصد بالغير كل شخص عدا المحيل والمحال له كمحال له ثان، ودائن المحيل والدين ذاته أي المحال عليه لأنه ليس طرفا في حوالة الحق، وأيضا الدائن المرتهن لحق المحيل، الدائن الحاجز على الحق...الخ.
– مشار اليه لدى: حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 191، 192، 193.

[3] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 306.

أما بالنسبة للدائن الجديد يضمن في مواجهة المدين والغير، أنه صاحب الحق الوحيد في مواجهة المدين والغير، بحيث يمتنع عن التعامل مع الدائن الأصلي في نفس الحق الذي حوله للدائن الجديد.[1]

**- المحل:**

المحل هو نقل الحق المحال، أي نقل الحق من ذمة المحال عليه (أي المدين) تجاه الدائن الأصلي (أي المحيل)، والذي يستوي أن يتمثل في مبلغ نقدي أو التزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل.[2]

**2- آثار حوالة الحق:**

يترتّب عن حوالة الحق آثار بين أطرافها (المحيل والمحال له والمحال عليه والغير) وذلك ما سنوضحه فيما يلي:

**أ- علاقة المحيل بالمحال إليه:**

ينتقل الحق محل الحوالة من المحيل للمحال اليه بكافّة صفاته وضماناته ودفوعه،[3] وتنتقل ملكية الحق محل الحوالة بما في ذلك ضماناتها منذ تاريخ الحوالة ويلتزم المحيل بتسليم السند المثبت للحوالة،[4] ويضمن المحيل أفعاله الشخصية الّتي تعرض الحق محل الحوالة أو توابعه أو ضماناته، وهو ما يؤكده لنا المشرع الجزائري في المادة 247 من ق. م. ج.

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 65.

[2] مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 146.

[3] أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام (أحكام الالتزام)، جزء 2، القاهرة، 2006، ص 161، 162.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 67.

كما يضمن المحيل للمحال اليه وجود الحق المحال وضماناته وتوابعه متى كانت الحوالة بعوض،[1] ولا ينفذ المحيل هذا الالتزام اذا نقل حق باطل بطلان مطلق، أو قابلا للإبطال وتم ابطاله، وانعدم أساسه بفعل أثره الرجعي.

والجدير بالإشارة له أن المحيل الذي أخل بالالتزام بضمان تعرضه الشخصي، تثور مسؤوليته، ويلتزم بدفع تعويض للمحال اليه على أساس المسؤولية التقصيرية، ويلتزم بدفع التعويض برد ما دفعه المحال اليه الى المحيل كعوض عن الحوالة، اذا أخل المحيل بالالتزام بضمان وجود الحق أو اليسار متى كانت الحوالة بعوض فضلا عن المصاريف، في حين لا يرجع المحال اليه على المحيل بشيء اذا كانت الحوالة بدون عوض.[2]

[1] أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 284.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 68.

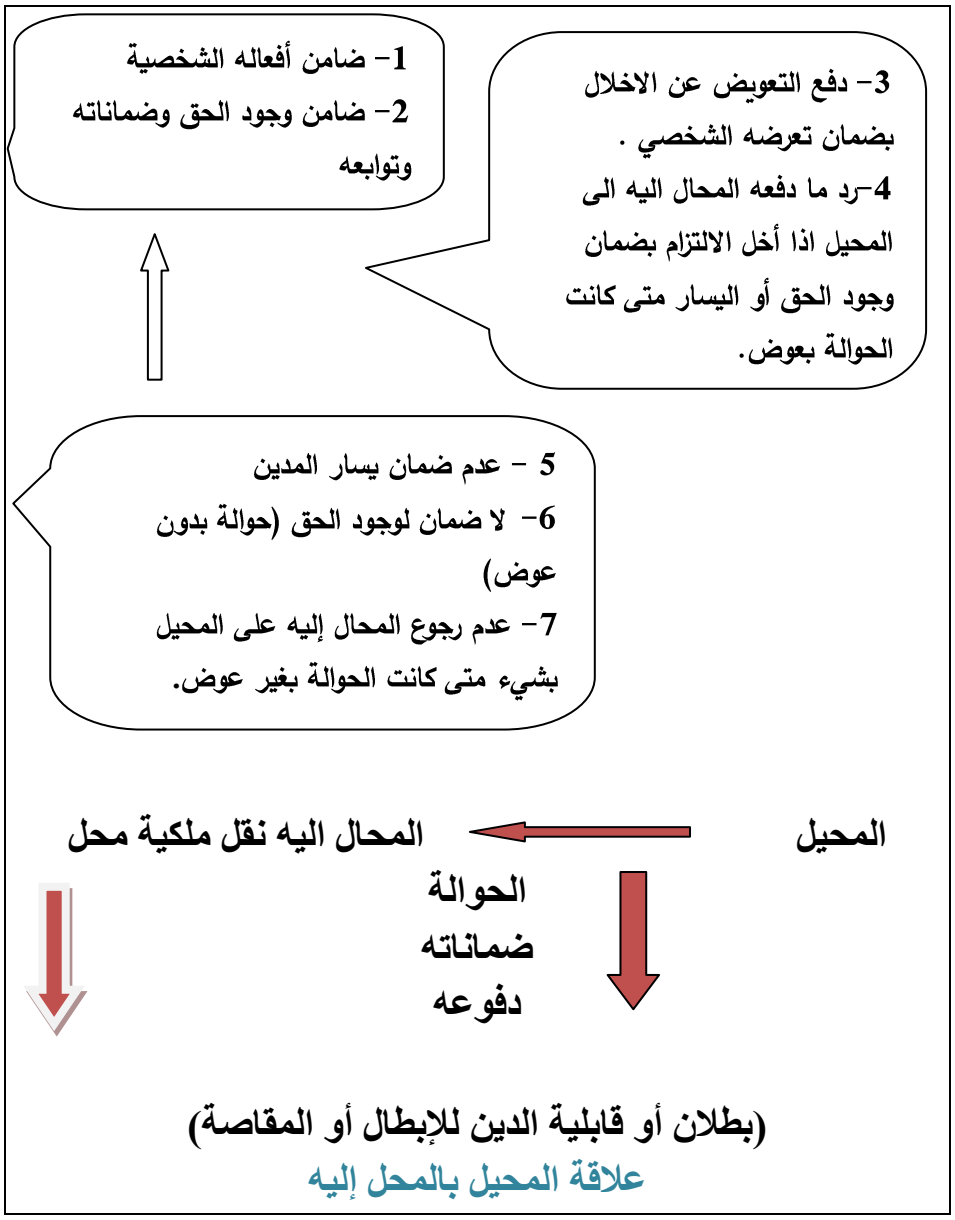
1- ضامن أفعاله الشخصية
2- ضامن وجود الحق وضماناته وتوابعه
3- دفع التعويض عن الاخلال بضمان تعرضه الشخصي .
4-رد ما دفعه المحال اليه الى المحيل اذا أخل الالتزام بضمان وجود الحق أو اليسار متى كانت الحوالة بعوض.
5 - عدم ضمان يسار المدين
6- لا ضمان لوجود الحق (حوالة بدون عوض)
7- عدم رجوع المحال إليه على المحيل بشيء متى كانت الحوالة بغير عوض.
المحيل
المحال اليه نقل ملكية محل
الحوالة
ضماناته
دفوعه
(بطلان أو قابلية الدين للإبطال أو المقاصة)
علاقة المحيل بالمحل إليه

**ب- علاقة المحال له بالمحال عليه:**

يمكن للمحال له اتخاذ الاجراءات التحفظية التي تحفظ حقه، متى قبل أن تصبح الحوالة نافذة تجاهه، كقطع تقادم دين ا لمحال عليه عن طرق المطالبة القضائية، وتجديد قيد رهن يضمن الحق محل الحوالة، ولا يعود للمحال عليه من دائن بعد نفاذ الحوالة، الا المحال له والوفاء له وذلك بعد ان تصبح الحوالة نافذة.[1]

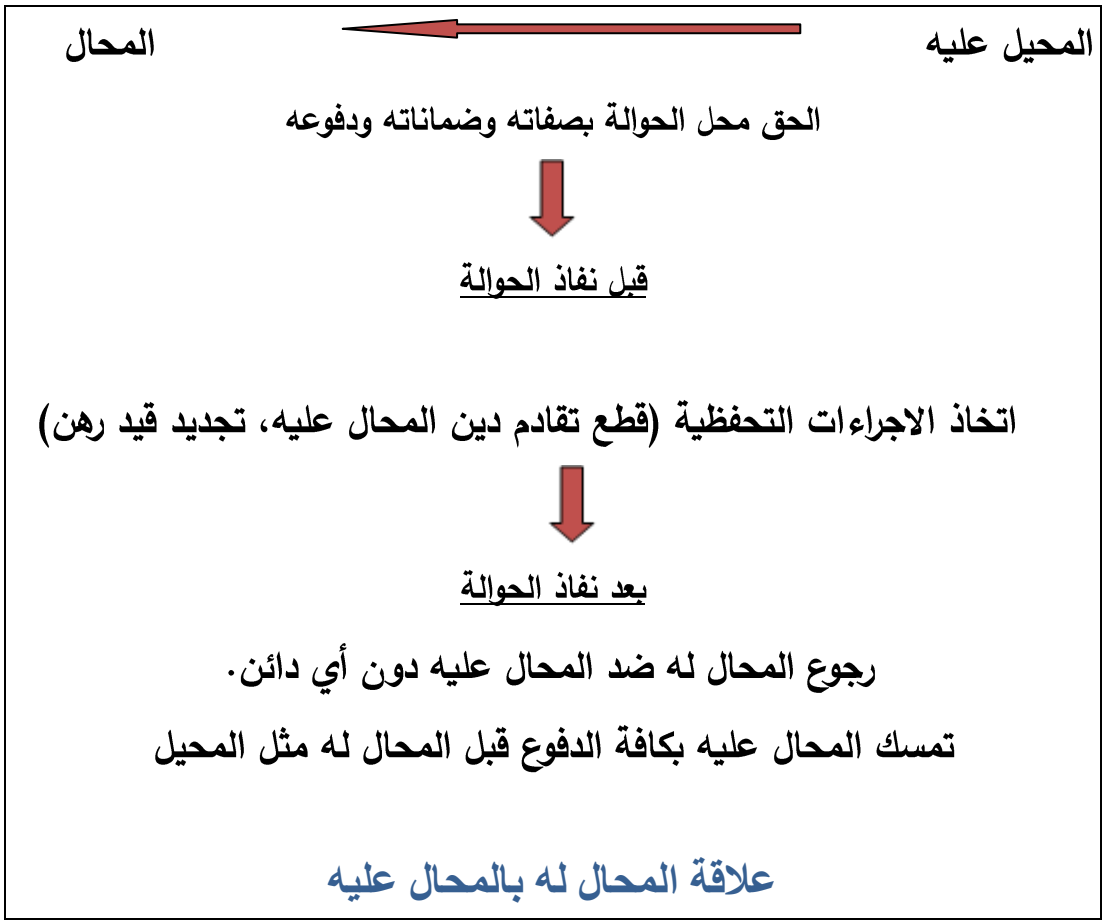


[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 69.

**ج- علاقة المحيل بالمحال عليه:**

يعد المحيل الدائن الوحيد للمدين له الذي يطالبه بالوفاء بدينه قبل أن تصبح الحوالة نافذة،[1] وله أن يتصرف في حقه، على خلاف المحال له والذي وان كان دائنا للمحال عليه، وهذه الدائنية محدودة، والذي لا يتمتّع إلا بمباشرة الاجراءات التحفظية دون التنفيذية، ويصبح الدائن الوحيد المحال عليه هو المحال له؛ أما المحيل ذاته هو أجنبي وذلك بعد نفاذ الحوالة.[2]

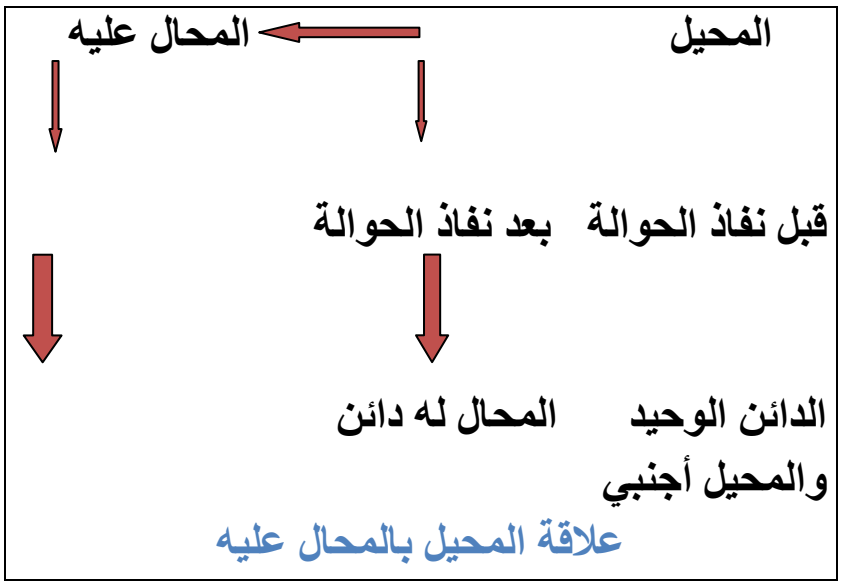


[1] عبد المنعم فرج الصده، أحكام الالتزام (الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)، منشأة المعارف، مصر، 1955، ص 187.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 70.

**د- علاقة المحال له بالغير:**

يعتبر المدين من الغير باعتباره أجنبي عن الحوالة، وهذا قبل أن يعلنها أو يقبلها، فيثور اشكال بين المحال له ودائني المحيل:[1]

**1- تزاحم محال له أول مع محال له ثان:**

تتم حوال ذات الحق مرتين، ويكمن الحل في منح الأولوية والأفضلية لمن قام قبل غيره بالإجراءات وهو ما يجعل من الحوالة نافذة في حق الغير، حيث يكون النفاذ بالإعلان أو القبول ثابت التاريخ للحوالة.[2]

**2- تزاحم محال له مع دائن حاجز:**

يقع الحجز من أحد دائني المحيل على الحق محل الحوالة قبل أن تصبح الحوالة نافذة، ويقع حجز آخر من دائن آخر للمحيل، فيقع تزاحم بين المحال له والدائن الحاجز الأول والدائن الحاجز الثاني،[3] ولا تصير الحوالة نافذة إلا بعد أن يقع حجز على الحق محل الحوالة، وتعد الحوالة حجز ثاني ويقتسم المحال له مع الدائن الحاجز الحق المحال قسمة الغرماء،[4] وهو ما تكده لنا المادة 2/250 من ق. م. ج، ما لم يف الحق المحال بحقوق كل من المحال له والدائن الحاجز.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 70.
[2] عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 161.
[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 71.
[4] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 295.

وحينما تصدر الحوالة أولا ولا تنفذ الا بعد الحجز الأول من دائن المحيل، وتنفذ الحوالة بعد الحجز الثاني، فالأصل أن يقع الحجز الثاني على محل لا يملكه المدين، فيعتبر باطل، وهو ما استبعده المشرع صراحة بما أنّه من حق الحاجز الثاني مزاحمة الحاجز الأول.[1]

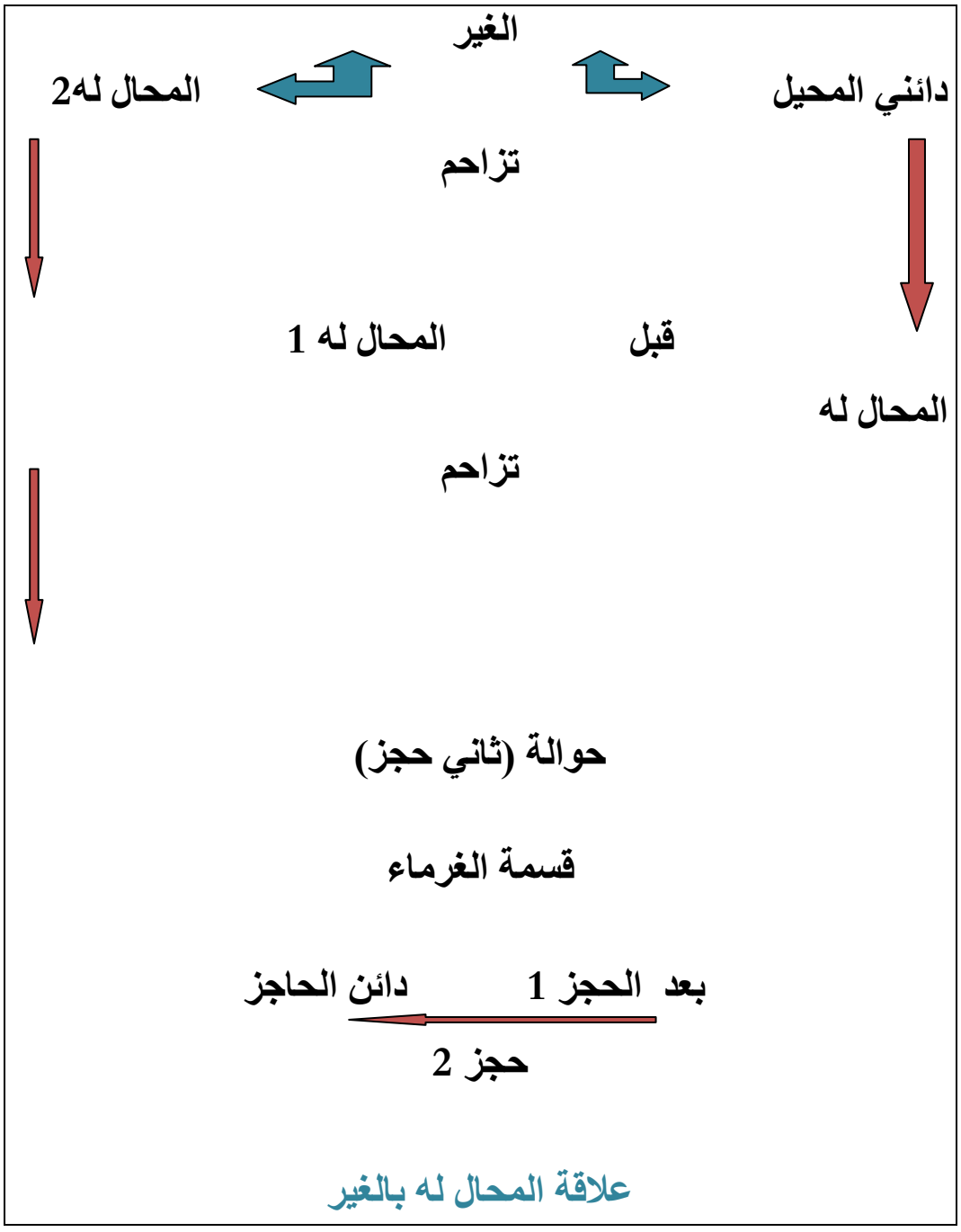


[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 71.

**ثانيا: حوالة الدين:**

نظم المشرع الجزائري أحكام حوالة الدين من المادة 251 الى 257 من ق. م. ج، تقوم على عدة أركان ويترتّب عنها آثار كالآتي:

**1- مفهوم حوالة الدين وأركانها:**

سنتطرق لتحديد مفهوم جوالة الدين وأركانها كالآتي:

**أ- مفهوم حوالة الدّين:**

حوالة الدين وسيلة ائتمانية تستخدم لتحويل الديون،[1] اتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين دون الحاجة قبول الدائن،[2] أي يحل بموجبه شخص (المحال عليه) محل المدين الأصلي (المحيل) في الدين الذي يقع على عاتق هذا الأخير تجاه الدائن.

وتتميز حوالة الدين التي تبرأ ذمة المدين الأصلي قبل الدائن، والذي ينتقل فيه نفس الدين بصفاته ودفوعه وتأميناته الى المدين الجديد، وذلك بخلاف الإنابة الناقصة التي تقتصر على ضم مدين جديد الى مدين قديم، ولا تبرأ ذمة المشترط لمصلحة الغير إذا كان مدينا للمنتفع في الأصل إلا اذا أبراه المنتفع باتفاق آخر، وينشأ حق جديد لصالح المنتفع، بالإضافة للتجديد الذي يحل محل الدين القديم دين جديد متى تغير المدين.[3]

[1] Jean Baptiste Bottin, La cession de dette, L'Harmattan, paris, 2019, p 18.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 61.

[3] خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 341.

**ب- أركان حوالة الدين:**

يشترط لانعقاد حوالة الدين توافر الأركان العامة للعقد (رضا، محل، سبب)،[1] بناءا على اتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد واتفاق الدائن والمدين الجديد فقط،[2] لنتطرق لهاتين الطريقتين لانعقاد حوالة الدين كالآتي:

**- انعقاد الحوالة باتفاق المدين الأصلي والمدين الجديد:**

تنعقد الحوالة عن طريق اتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد سواء كانت معارضة أو تبرع، غير أنه غير أنه يتوقف نفاذ هذه الحوالة اتّجاه الدائن إلا بإقراره،[3] دون التقيد بشكل خاص (صريح أو ضمني)، ويعد رفض لحوالة الدين سكوت الدائن بعد الاعلان عنها، وتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، حينما يترتب على اقرار الدائن سواء وجه للمدين الأصلي أو الجديد، ولا يبقى للد ائن إلا المدين الجديد الذي يرجع عليه بالدين.

**- انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمدين الجديد:**

لا يتم اشراك المدين الأصلي في الحوالة التي تتم بين المدين الجديد والدائن، دون اتخاذها أي شكل خاص، حيث تنعقد وتنفذ دون تدخل المدين الأصلي، مع تبيان نية الحوالة حين الوفاء بدين المدين الأصلي من طرف شخص أجنبي،[4] أو بمبادرة الدائن، أو المدين الجديد الذي يلتزم الوفاء بالدين.

---

[1] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 327.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 72.

[3] محمد السعيد السيد محمد المشد، المرجع السابق، ص 935.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 73.

## 2- آثار حوالة الدين:

تنشأ عن حوالة الدين علاقة أولى قائمة بين الدائن والمحال عليه وعلاقة ثانية تقوم بين الدائن والمدين الأصلي، وعلاقة ثالثة تقوم بين المدين الأصلي والمحال عليه:

### أ- علاقة الدائن بالمحال عليه:

يصبح المحال عليه المدين وتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، ولا يرجع الدائن على المدين الأصلي اذا رجع الدائن على المحال عليه المعسر ليستوفي منه الدين، ولا يرجع عليه على أساس ضمان اليسار متى تمت الحوالة لاتفاق الدائن مع المحال عليه مباشرة، ويعتد بضمان اليسار لو اتفق المدين الأصلي مع المحال عليه وأقرها الدائن.[1]

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 74.

وينتقل الدين الذي يتمتع به المدين الأصلي بكافة أوصافه (دين معلق على شرط أو مضاف لأجل، أو تضامني أو غير تضامني ...) وضماناته الّتي تكفله (كفالة شخصية أو عينية) ودفوعه،[1] ويستطيع المحال عليه التمسك تجاه الدائن بالدفوع التي كانت للمدين الأصلي، والدفوع المستمدة من عقد الحوالة (بطلان الحوالة بذاتها).

**ب- علاقة الدائن بالمدين الأصلي:**

بعد نفاذ حوالة الدين في حق الدائن، تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين براءة تامة وليس للدائن الرجوع عليه ومطالبته بالدين، بل يطالب به المدين الجديد، ويظل المدين الأصلي ضامن يسار المدين الجديد وقت اقرار الدائن للحوالة لا بعده،[2] وغالبا ما يتفاوت المدينين في يسار الذمم المالية.[3]

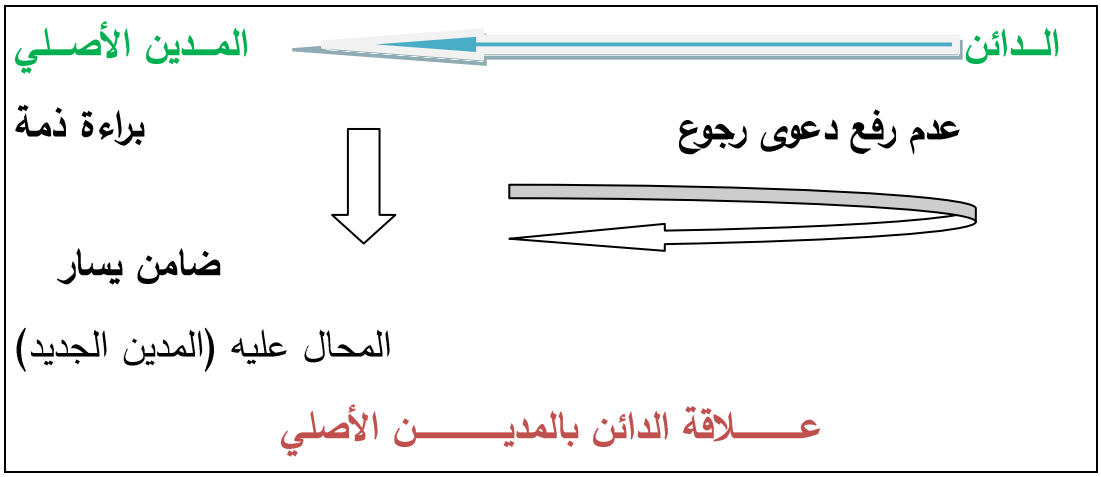


[1] أمير أحمد فتوح الحجه، آثار الحوالة المدنية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 50.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 75.

[3] أشرف أحمد عبد الوهاب/ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 228.

### ج- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه:

يتحمل المدين الجديد الدين على سبيل التبرع تجاه المدين الأصلي، أو لرغبة المدين الجديد الوفاء بالحوالة دينا عليه تجاه المدين الأصلي،[1] ويرغب المدين الجديد اقراض المدين الأصلي، حيث يلتزم المحال عليه اتجاه المدين الأصلي، ويفي بالدين للدائن بحيث يثير مسؤوليته العقدية تجاه المدين الأصلي.[2]

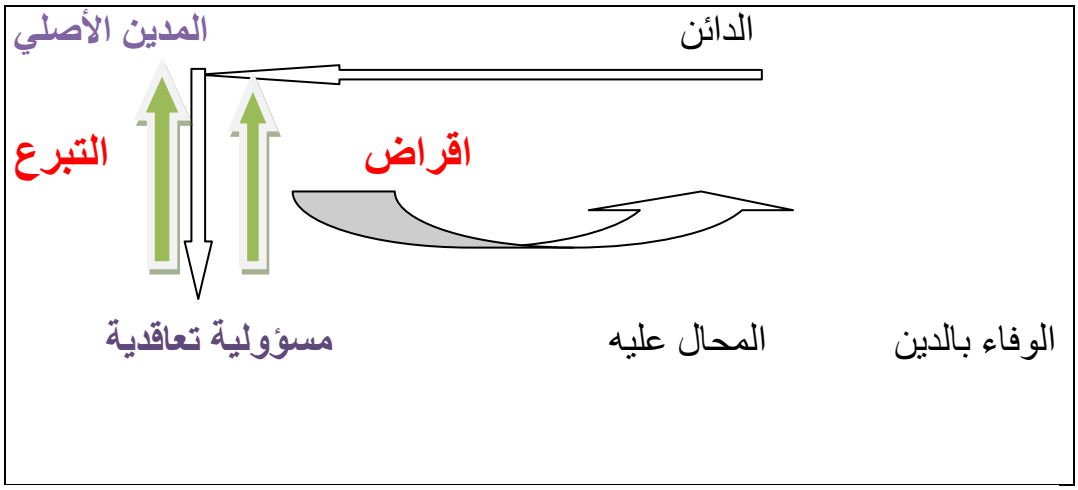


[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد المجيد الحكيم/ عبد الباقي البكري/ محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015، ص 233.

## تمارين

### تمرين رقم 01:

✓ وضح الفوارق الواردة بين حوالة الحق وحوالة الدين من حيث الانعقاد؟

.....

.....

### تمرين رقم 02:

✓ **اختر الجواب الصحيح مما يلي:**

- تتم الحوالة بـ:
  - إبرام عقد ☐
  - إرادة منفردة ☐
- بناءا على حالة الحق يتم نقل الحق من دائن إلى:
  - دائن ☐
  - مدين ☐
  - ورثة ☐
  - دائن جديد ☐

### تمرين رقم 03:

- تمت حوالة دين بين المدين شخص 'أ' و شخص 'ب' الذي يتحمل دينه في مواجهة دائنة شخص 'ج'

✓ **ما حكم هذه الحوالة في مواجهة الدائن الشخص 'ج'؟**

### تمرين رقم 04:

✓ **أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل:**

- ينتقل الدين بكل ضماناته إلى المحال عليه ←—— .....
- يتوقف نفاذ حوالة الحق بالنسبة للمدين قبوله لها ←—— .....

## المحور الخامس: انقضاء الالتزام

المعلوم أن النهاية الطبيعية لأي التزام أي حق شخصي هي الانقضاء حيث لا يمكن أن يكون الالتزام أبديا على أن انقضاء الالتزام يرجع لعدة أسباب،[1] فقد ينقضي الالتزام بالوفاء أو ما يعادل الوفاء، وينقضي بدون وفاء ولا بما يعادل الوفاء، حيث نظّم المشرع الجزائري أحكام انقضاء الالتزام من المادة 258 إلى المادة 322 من ق. م. ج نذكرها كالآتي:

### أولا: انقضاء الالتزام بتنفيذه:

إن انقضاء الالتزام بتنفيذه عن طريق الوفاء هو السبب المألوف في أداء الحق، حيث سنتطرق لتحديد مفهوم الوفاء وأطرافه، زمان ومكان الوفاء، عوارض الوفاء، وآثار الوفاء:

### 1- مفهوم الوفاء وأطرافه:

نتعرف على تحديد مفهوم الوفاء وأطرافه كالآتي:

### أ- مفهوم الوفاء:

الوفاء قانونا هو تنفيذ الالتزام أي هو نفسه التنفيذ العيني للالتزام، سواء كان الالتزام بإعطاء شيء أو الالتزام بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 77.

**ب- أطراف الوفاء:**

يتمثّل أطراف الوفاء في الموفي (المدين) والموفي له، حيث يقع الوفاء في الأصل على عاتق المدين، وقد يلتزم بأدائه شخص آخر،[1] لنتعرف على هؤلاء الأطراف مع تحديد الشروط الواجب توافرها وذلك كالآتي:

**- الموفي (المدين):**

الموفي هو المدين نفسه أو نائبه أو أي شخص له مصلحة في الوفاء، ويصح الوفاء مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء، ولو بغير علم المدين أو رغم إرادته.[2]

- **شروط الموفي:**

يشترط في الموفي (المدين) طبقا للمادة 260 من ق. م. ج ما يلي:

- **ملكية الموفي لمحل الوفاء:**

يشترط في الطرف الموفي أن يكون مالكا لما وفى به؛[3] وإلا جاز للدائن أن يبطل ذلك الوفاء على أساس أنه ليس ملكه، كتمتّع المشتري بحق ابطال بيع ملك الغير تطبيقا للمادة 397 من ق. م. ج.[4]

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – أحكام الالتزام) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 297، 298.

[2] طبقا للمادة 258 من ق. م. ج.

[3] أشرف أحمد عبد الوهاب/ إبراهيم سيد أحمد، انقضاء الالتزام على ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، طبعة 1، دار العدالة، مصر، 2018، ص 18.

[4] تنص المادة 397 من ق. م. ج أنه 'إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك لو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن بيعه'.

- **أهلية الموفي:**

بما أن الوفاء من أعمال التصرف يجب أن يكون الموفي أهلا لإبرام التصرف باعتبار أن الوفاء تصرف قانوني وإلاّ كان الوفاء باطلا، ويحق للموفي ناقص الأهلية التمسك بإبطال الوفاء من الضرر الذي لحقه،[1] فضلا عن سلامة الارادة من عيوب الإرادة (غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال أو غبن).

- **صفات الموفي:**

الأصل أن يقوم المتعهد نفسه بالوفاء (المدين) بما أنه الملتزم الأساسي،[2] وقد ينوب عن المدين نائبه سواء كانت نيابته اتفاقية أو نيابة قانونية (وكيل أو ولي أو وصي أو قيم)،[3] أو أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن والمدين في دين غير قابل للقسمة وكفيل المدين بكفالة شخصية أو عينية والحائز لعقار مرهون أو أي شخص ليست له مصلحة (كالمتبرع أو الفضولي)، دون رفض الدائن هذا الوفاء مع امكانية الاعتراض على وفاء الموفي، ويحق للدائن رفض أو قبول الوفاء.[4]

على خلاف الأصل الّذي يقضي أن المدين صاحب المصلحة الأولى لإبراء ذمته من الالتزامات، فقد يلتزم بالوفاء شخص أجنبي؛ مع أنه يظل المدين مدينا لهذا الشخص الأجنبي، فيحل محل الدائن في دينه تجاه المدين، مما يميزه عن الوفاء البسيط.[5]

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 79.

[2] زغلول أحمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913، ص 180.

[3] أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، جزء 3، طبعة 5، دار العدالة، مصر، 2015، ص 42.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 81.

[5] المرجع نفسه، ص 78.

**- الموفي له:**

الموفي له هو الدائن أو نائبه وأي شخص يتمتع بصفة خاصة في استيفاء الدين، وهو ما سنوضحه.

- **شروط الموفي له:**

يشترط في الموفي له أن يكون أهلا لاستيفاء الدين، وذا صفة في الاستيفاء بما أنه من أعمال التصرف ، ويكون الوفاء لممثله القانوني متى كان ناقص الأهلية أو أصابه عارض من عوارض الأهلية.[1]

- **صفات الموفي له:**

يتم الوفاء للدائن أو نائبه القانوني (الولي، الوصي...) أو نائبه الاتفاقي أو لشخص آخر غير الدائن متى أقر الدائن بالوفاء، شريطة أن يحقق الوفاء منفعة للدائن كأن يقوم المدين بوفاء الدين لدائن الدائن دون مطالبته بالوفاء حيث تبرأ ذمة المدين بقدر ما انقضى من دين.[2]

**2- محل الوفاء:**

يلتزم المدين الوفاء بما تعهد به في مواجهة الدائن أي بذات الشيء المتفق عليه أصلا، (معين بذاته أو نوعه) أو (التزم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، بدون اجبار الدائن على قبول شيء آخر يستحق سواء كان مساويا له في القيمة أو أعلى قيمة، كما لا يجبر المدين على الوفاء بشيء آخر ولو كان أقل منه قيمة.[3]

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 304.

[2] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 396.

[3] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 364.

وتجدر الإشارة أنه يجب الوفاء بالالتزام كاملا غير ناقص بجميع ملحقاته وضماناته ونفقات الدين، فـ لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي ما لم ينص الاتفاق أو القانون على خلاف ذلك.[1]

### 3- زمان ومكان الوفاء:

يتم الوفاء بمجرد نشأته في ذمة المدين بصورة نهائية ما لم يكن الالتزام مضافا الى أجل، بمعنى يوفي المدين بالدين الوارد في ذمته المالية على الفور طبقا للمادة 281 من ق م. ج، غير أنه يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات منها الاتفاق بين المتعاقدين (الدائن والمدين) بتأجيل الوفاء إلى الوقت الذي يحدده المتعاقدين وهو ما يعرف بالأجل الاتفاقي، أو تحديد أجل بنص قانوني وهو ما يعرف بالأجل القانوني، كالفوائد التأخيرية التي لا تستحق إلا من تاريخ المطالبة القضائية.[2]

وطبقا لأحكام المادة 281/ 2 من ق. م. ج قد يتدخل القاضي بمنح المدين حسن النية أجلا للوفاء وذلك في غضون سنة واحدة وهو ما يسمى بـ "نظرة الميسرة" أي الأجل الممنوح من قبل القاضي بناءا على سلطته التقديرية للمدين حسن النية من اجل الوفاء بالتزامه، مع ضرورة صدور حكم قضائي،[3] وألا يقضي القانون بمنع القاضي من منحه مهلة، دون ان يتسبب ذلك في ضرر للمدين.

أما بالنسبة لمكان الوفاء بالدين؛ القاعدة العامة أن يتم الوفاء بالدين في موطن المدين أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، على أساس قاعدة 'الدين مطلوب لا محمول'، واذا كان

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 82.

[2] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 371.

[3] أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني، المرجع السابق، ص 116.

محل الوفاء شيء معين بالذات، الوفاء يتم أصلا في المكان الذي يوجد فيه وقت نشوء الالتزام.[1]

## 4- عوارض الوفاء:

من العوارض التي تعترض المدين حين رغبته في الوفاء امتناع الدائن عن قبول الوفاء،[2] أو استحالة الوفاء للدائن كوفاته أو أن الدين محل تنازع، حيث يجوز الايداع والعرض الحقيقي، مما يستوجب على المدين أن يعرض وفاءه، وإلاّ سجل رفض الدائن للوفاء بإعلان رسمي على يد محضر قضائي.

ويوحي هذا الاعلان اجتياز مرحلتين:

*** مرحلة الاعذار للدائن:**

يترتّب على مرحلة الاعذار للدائن نقل تبعة هلاك الشّيء محل الوفاء اليه، مع الالتزام بتعويض المدين عن الأضرار المترتبة عن الرفض.

*** مرحلة العرض الحقيقي:**

يجب تحرير محضر عرض بعلم كاتب الجهة القضائية المختصة يذكر فيه رفض الدائن للعرض الحقيقي، ومباشرة المدين اجراءات الايداع بعد رفض العرض الحقيقي، وذلك بإيداع الشّيء محل الوفاء، ولا تبرأ ذمة المدين إلا بعد استصدار حكم قضائي.[3]

---

[1] طبقا للمادة 282 من ق. م. ج.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 210.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 83، 84.

## 5- آثار الوفاء:

يترتب على وفاء الدين انقضاء التزام المدين بما في ذلك ضماناته، غير أنه تثور اشكالية حين تعدد ديون المدين والتي تستحق على نفس الدائن، وهو ما يثير الحديث عن النقاط الآتي ذكرها:

### أ- تعدّد الدّيون لدائن واحد:

إن تعدّد الدّيون من مختلف الأجناس والتي في ذمة المدين لدائن واحد لا تطرح اشكالا، بخلاف الحالة التي تتعدد فيها الديون من ذات الجنس، حيث منح المشرع الحق في تعيين أي من هذه الديون هو الموفي به،[1] وكذا جهة الدفع لأجل تحديد أولوية الديون في الانقضاء مع مراعاة المدين مصلحته في التعيين، واختيار الديون الأشد كلفة للانقضاء، ولا يأخذ اختيار المدين على اطلاقه، دون مخالفة الاتفاق، متى اتفق على التعيين، دون تجزئة وفائه للدين.

ويمنح القانون السلطة للدائن لأجل تحديد جهة الدفع ما لم يقم المدين بالتّعيين وذلك عند الشروع بالدين الّذي حل أجله، أو تقديم الدين الأشد كلفة على المدين بحسب ما يقرره القضاء، فضلا عن الحالة التي يتخلف فيها النص قانوني، مع منح الأولوية للدين النّاشئ، مع الوفاء بحسب نسبة كل دين متى نشأت في الوقت نفسه.[2]

[1] محمد يونسي الفشني، أحكام الالتزام والاثبات، طبعة 1، مدار للطباعة، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 27.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 85، 86.

**ب- الوفاء مع الحلول:**

الوفاء مع الحلول هو وفاء للحق بالنسبة للدائن،[1] أين ينقل الحق المتعهد به وجميع ملحقاته بمجرد حلول الموفي محل الدائن في حقوقه اتجاه المدين، حينما يوفي شخص آخر غير المدين أو نائبه.

وتجدر الإشارة أنه يعترف الوفاء مع الحلول بنص قانوني أو بالاتفاق، ويحق للموفي عند تخلفهما الرجوع على المدين الّذي وفى عنه بدعوى شخصية، بناءا على الوكالة أو دعوى الفضالة، أو دعوى الاثراء بلا سبب.

ويرجع الموفي على المدين بدعوى الحلول إما بموجب نص قانوني أو بناءا على الاتّفاق كاستثناء عن انقضاء دين المدين عن طريق الوفاء، لنتطرق لصور الحلول وما يترتّب عنها من آثار:

**- صور الحلول:**

تتمثل صور الحلول في الحلول القانوني والحلول الاتفاقي:

- **الحلول القانوني:**

يتجسد الحلول القانوني بموجب نص قانوني، شريطة التزام الموفي بالدين أو يلتزم بالوفاء عن المدين، أو يكون الموفي دائن لذات المدين والوفاء للدائن المتقدم في المرتبة بما للدائن الموفي له من تأمين عيني، أو يشتري الموفي عقار مرهون مع دفع ثمن العقار إلى الدائن المرتهن.[2]

[1] حسين نوري، أحكام الالتزام، مكتبة عين الشمس، مصر، 1965، ص 115.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 86، 87.

- **الحلول الاتّفاقي:**

هو حلول دائن محل آخر بالاتفاق بين الأجنبي وبين الدائن أو بينه وبين المدين.[1]

- **الحلول بالاتفاق مع الدائن:**

يتم بتوافق إرادة من عليه الوفاء مع إرادة الدائن،[2] حيث يتّفق الدائن والموفي على الحلول ولو بغير رضا المدين، شريطة أن يقع الاتفاق قبل أو مع الوفاء، ولا بعده، لتلافي الاضرار بحقوق الدائنين، فقد ينقضي حق الدائن اذا تخلف الموفي عن الحلول،[3] ويجب أن يكون الحلول صريحا يشمل الدين وملحقاته وتأميناته.

- **الحلول بالاتفاق مع المدين:**

الحلول بناءا على اتفاق بين الموفي والمدين ذاته، شريطة اقتراض المدين مبلغ مالي ليسدد دين الدائن، فيحل المقرض محل الدائن، شريطة ابرام عقد قرض مع المدين، بهدف الحصول على المال اللازم للوفاء بالدين، والمخالصة بمال القرض، مع الزامية ثبوت تاريخ عملية القرض والوفاء.

**- آثـــار الحلول:**

يترتب على الحلول انتقال الدين إلى الموفي الذي حل محل الدائن، بما في ذلك توابعه وضماناته ودفوعه كالدفع بالبطلان، ويكون الحلول بقدر ما وفاه من دين الدائن،[4] ولا يزاحم

---

[1] زغلول أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 187.

[2] هاجر لعيايدة/ نور الدين بوحمزة، نظرية الحلول العيني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – القانون المدني الجزائري ومجلة الأحكام العدلية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 38، عدد 4، 2024، ص 150.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 87.

[4] مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 278.

الموفي الدائن عند اقتضاء الجزء المتبقي من المدين ويتقدم الدائن عليه، واذا وفى الجزء المتبقي موف آخر، فلا أفضلية لأحدهما على آخر،[1] عند الرجوع ضد المدين، ويقتسمان ما يمتلكه قسمة غرماء.

**ثانيا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**

القاعدة العامة أنه اذا انقضى الدين لسبب غير الوفاء بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، لا تبرأ ذمة الآخرين إلا بقدر حصة المدين الذي انقضى الدين بالنسبة له، تطبيقا لفكرة تعدد الروابط في الالتزام التضامني، وقد طبقت هذه القاعدة على بعض أسباب انقضاء الالتزام غير الوفاء والمتمثلة في التجديد والمقاصة واتحاد الذمة والابراء والتقادم[2] وندرس هذه الأخيرة فيما يلي:

**1- الوفاء بمقابل:**

إن الوفاء بمقابل أحد أسباب انقضاء الالتزام الناشئ في ذمة المدين، يعرف بالوفاء الاعتياضي كنظام عرفته أحدث التشريعات المدنية والذي يحظى بأهمية بالغة في المعاملات المدنية، لنتطرق لتعريف الوفاء بمقابل، أركانه، وآثاره:

**أ- تعريف الوفاء بمقابل:**

الوفاء بمقابل اتّفاق بين الدائن والمدين حيث يقدم هذا الأخير لدائنه مقابل شيء أو حق آخر بدل محل الالتزام الأصلي يرتضيه عوضا مما يبرأ الذمة المالية للمدين،[3] يتم الوفاء إذا رضى الدائن في استيفاء حقه شيئا آخر غير الشيء المستحق له أصلا مما يجعله

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 88.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 313.

[3] ابراهيم الصرايرة، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 41، 2014، ص 631.

سبب لانقضاء الالتزام، بما أن الدائن رضي بدينه عند استبدال محل الوفاء بمحل آخر،[1] طبقا للمادة 285 من ق. م. ج كأن يكون البائع ملتزما بتقديم منزل فيوفي بتسليم قطعة أرض وللوفاء بمقابل لهما.

**ب- شروط الوفاء بمقابل:**

يقوم الوفاء بمقابل على ركن التزام المدين بإعطاء شيء عوض عن الشيء المستحق، وركن تنفيذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلا نحو الدائن، حيث يتعذّر تصور قيام مقابل الوفاء متى تخلّف أحد هذه الشروط الأساسية والتي نوجزها فيما يلي:

**- الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بمقابل:**

يتفق الدائن والمدين على الوفاء بمقابل، ولا يوفي المدين بالمحل الأصلي وإنما بشيء تنتقل إليه ملكيته، على أساس أن هذا الاتفاق هو عقد من الضروري صدوره عن شخص مؤهل للتصرف سواء كان دائنا أو مدينا؛ مع سلامة الرضا من أي عيب من عيوب الإرادة، وشرعية المحل والسبب.[2]

**- انتقال ملكية الشيء فعلا للدائن:**

يتعاصر الاتفاق السابق مع نقل ملكية شيء معين إلى الدائن، وهذا حتى لا يصبح الاتفاق تجديدا للدين فقط بتغيير المحل، بحيث ينقضي الالتزام القديم وينشأ التزام جديد، بل تنتقل الملكية مباشرة فيقع بها الوفاء.[3]

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة 1، 1999، ص 525.

[2] عبد الواحد كرم، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2001، ص 58.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 90.

**ج- آثار الوفاء بمقابل:**

يخضع هذا الأسلوب إلى أحكام الوفاء، وأحكام عقد البيع، لاسيما ما تعلّق بضمان استحقاق الشيء الموفي مما يجيز للدائن الرجوع على المدين بدعوى الاستحقاق، على غرار الرجوع على البائع،[1] بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية متى اكتشف الدائن أحد العيوب الخفية في مقابل الوفاء، يحق للدائن الرجوع على المدين بضمان هذا العيب الخفي.[2]

**2- التّجديد:**

التجديد أحد طرق انقضاء الالتزام ومصدر من مصادر انشاءه، نظم المشرع الجزائري أحكامه من المادة 287 الى 293 من ق. م. ج:

**أ- تعريف وشروط التّجديد:**

من الضروري تعريف التجديد وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه كالآتي:

**- تعريف التّجديد:**

هو اتّفاق على استبدال دين جديد بدين قديم، ويترتّب عليه انقضاء الالتزام القائم ونشوء التزام جديد يختلف محله عن الالتزام الأول في أحد عناصره الرئيسية،[3] والتجديد يتم إما بتغيير في شخص الدائن أو المدين أو محل الالتزام، مما يؤدي لانقضاء الالتزام القديم

[1] محمد حاتم البيات/ أيمن أبو العيال، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة دمشق، مصر، 2018، ص 463.

[2] ابراهيم الصرايرة، المرجع السابق، ص 639، 640.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 358.

ونشأة التزام جديد يحل محله ويختلف عنه في الشخص الدائن أو الشخص المدين أو المحل.[1]

وتجدر الإشارة أن التجديد يختلف عن الوفاء بمقابل حيث من حيث محله أو أحد أطرافه فينقضي الالتزام القديم بمجرد قيام الالتزام الجديد،[2] أما الوفاء بمقابل فلا يكفي قيام الالتزام الجديد بل ينبغي تنفيذه فعلا من المدين إلى الدائن، واذا اقتصر اتفاق الطرفين على انشاء التزام بنقل الملكية يحل محل الالتزام الأصلي، فذلك تجديد بتغيير محل الدين وليس وفاء بمقابل، حيث يتفق الدائن والمدين على الاستعاضة عن المحل الأصلي بمحل جديد.[3]

**- شروط التّجديد:**

التّجديد التزام يلقى على عاتق المدين والذي يقوم به لصالح الدائن، يشترط في التجديد ما يلي:

- **وجود التزامين قديم وجديد صحيحين:**

يشترط التجديد وجود التزام قديم يعوض بالتزام جديد، ذلك أن الاستحالة التي تحول دون انعقاد التجديد تتمثل في الاستحالة المطلقة، وألا يكون الالتزام القديم باطل بطلان مطلق، بما أن التجديد يؤدي الى انقضاء الالتزام القديم والالتزام الباطل لا يعدم من جديد، نتيجة الاستحالة المطلقة السابقة على التعاقد، مثلا: تعاقد شخص مع شخص آخر على حصاد زرعه الذي تبين احتراقه قبل العقد، وبالتالي لا يصح تجديد هذا التعاقد مع شخص آخر.[4]

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 314.

[2] رضا متولى وهدان، تجديد الالتزام (نطاقه- تأصيله -آثاره)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

[4] رضا متولى وهدان، المرجع السابق، ص 187، 188.

كما أن تجديد الالتزام القديم القابل للإبطال فقط مهدد بالزوال على غرار الالتزام القديم، إلاّ اذا استخلص من التّجديد ذاته، فيصبح العقد القابل للإبطال عقد صحيح والذي يقع تجديده.

- **اختلاف الالتزام القديم عن الالتزام الجديد في عنصر معين:**

يتجسد التّجديد في تغير العناصر المتمثلة في أطراف العقد أو مجاله أو سببه طبقا لأحكام المادة 287 من ق. م. ج:

- **تغير الدائن:**

يحصل التّجديد بتغير الدائن بموجب اتفاق ثلاثي يجمع بين الدائن القديم والجديد والمدين، حيث يصبح الدائن الجديد المؤهل الوحيد لاستيفاء الدين من المدين، على أساس نشأة التزام جديد بينهم، وينقضي الدين القديم.

مع الاشارة أنه يختلف التجديد بتغيير الدائن والحلول الاتفاقي الذي يقتضي رضا الدائن القديم والجديد والمدين، في حين يتّفق الدائن القديم والدائن الجديد أو الدائن الجديد والمدين.

- **تغير المدين:**

يتحقّق التّجديد بموجب اتفاق بين الدائن[1] والمدين الجديد مع إمكانية اشراك المدين القديم في التعهد عن الغير هذا الأخير الّذي يلتزم بأداء الدين،[2] فتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، دون الحاجة لأي رضا المدين.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 92.

[2] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 306.

أو الاتفاق بين المدين الأصلي والغير فيصبح المدين الجديد هو الملتزم بسداد الدين وتبرأ ذمة المدين الأصلي، شريطة حصول المدين الأصلي على رضا الدائن، على سبيل المثال: اتفاق البائع والمشتري على دفع الثمن لأحد دائني البائع فيقبل تبرأة ذمة مدينه الأصلي.

- **تغير الدين:**

يلحق التغيير بعناصر جوهرية في الدين في محلّه (كأداء مبلغ معين) أو سببه أو مصدره (كالتزام المشتري بالوفاء بالثمن الّذي ينقلب نحو الوفاء به على سبيل القرض لا البيع).[1]

- **نية التّجديد:**

من شروط سريان التجديد هو النية، مما يستدعي أن تتوافر لدى الدائن والمدين نية التجديد، حيث ينبغي البحث عن وجود القصد المصمم على الالتزام بالفعل،[2] فهو لا يفترض بل يجب الاتفاق عليه صراحة أو استخلاصه بوضوح من الظروف وملابسات المعاملة التي تمت بين أطراف التّجديد طبقا للمادة 289/ 1 من ق. م. ج، ويترتب على غياب هذه النية تغير المدين مما يعني التزام مدين آخر مع المدين الأصلي، ويضاف الالتزام الثاني للالتزام الأول حين التزام المدين بدين جديد.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 93.

[2] رضا متولى وهدان، المرجع السابق، ص 314.

**ب- آثار التجديد:**

على أساس الطّبيعة الخاصة للتّجديد أحد أسباب انقضاء الالتزام يترتّب عليه آثار نوجزها كالآتي:

- انقضاء الالتزام الأصلي نشوء التزام جديد يحل محله، بما أن زوال الالتزام القديم مرهون بنشوء التزام جديد.

- تميز الالتزام الجديد بمقومات ذاتية وضماناتها، حيث يترتب على التجديد زوال الضمانات المقررة للالتزام الأصلي،[1] بمعنى لا ينتقل مع الدين توابعه من ضمان ورهن إلا متى كان مشروطا.[2]

- جواز الاتفاق بخصوص انقضاء التّأمينات بالتجديد وانتقال الضمانات الى الدين الجديد، ولا تكون التأمينات العينية نافذة في حق الغير متى كانت التأمينات العينية التي قدمها المدين لا تنتقل للالتزام الجديد، وذلك إلى غاية الاتفاق على نقلها لاتفاق التجديد ذاته.

- عدم اضرار الغير حين انتقال التأمينات العينية الى الدين الجديد.

- عدم انتقال التأمينات العينية أو الشخصية المقدمة من قبل الغير للالتزام الجديد إلا بعد رضا الغير.

- تعدد مصادر الالتزام الأصلي بين مصادر عقدية وغير عقدية.[3]

---

[1] عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 297، 298.

[2] سيد عبد الله حسين وآخرون، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعي المدنية والتشريع الإسلامي، دار السلام، مصر، 2001، ص 499.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 94، 95.

### 3- الانابة في الوفاء:

نظم المشرع الجزائري أحكام الإنابة في الوفاء المادة 294 الى المادة 296 من ق. م. ج ، لنتطرق للتعريف بالإنابة في الوفاء وأنواعها، شروطها، وآثارها:

### أ- تعريف الانابة في الوفاء وأنواعها:

طبقا للمادة 294 من ق. م. ج الانابة تصرف بموجبه يحصل المنيب (المدين) على رضا المناب لديه بشخص ثالث هو المناب يلتزم بوفاء الدين مكان المدين (المنيب) أي يتفق الدائن مع المدين أن شخصا آخر أجنبي (نائب) سيقوم بالوفاء بالالتزام بدلا من المدين.

وتتنوع الانابة بين انابة كاملة التي يتّفق فيها على انقضاء التزام المدين (المنيب) ويحل محله التزام جديد (المناب)[1] حينما يسأل الأجنبي عن الدين، واذا أضيف المدين الجديد فقط الى المدين الأصلي لتحمل الدين سميت انابة ناقصة،[2] وهكذا تتحقق الإنابة الناقصة حينما يتفق بين طرفيها المناب والمنيب على ضم ذمة المناب إلى ذمة المنيب لأداء الدين للمناب لديه مما يترتب عليه عدم تبرأة ذمة المدين الأصلي.[3]

### ب- شروط الإنابة في الوفاء:

وجب الاتّفاق بين الأطراف في الانابة كاملة مع وجود علاقة مديونية صحيحة بين المدين الأصلي والدائن، وتوافر نية التجديد لدى الدائن، مما يترتب عنها براءة ذمة المدين

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية (التبعية وغير التبعية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 145.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 96.

[3] ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، الإنابة في الوفاء، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 102.

الأصلي من دينه بكل توابعه، فيحل محله دين المدين الجديد، في حين يجب توافر الاتفاق الثلاثي في الانابة القاصرة دون اشتراط المديونية بين المنيب والمناب لديه.

**ج- آثار الإنابة في الوفاء:**

يترتّب على الإنابة في الوفاء آثار ، لنميز بين آثار الإنابة الكاملة والإنابة الناقصة نذكرها كالآتي:

**- آثار الانابة الكاملة:**

نوجز آثار الإنابة الكاملة التي تتمثل في العلاقة القائمة بين المدين الأصلي والدائن والمدين الجديد، والعلاقة القائمة بين المدين الجديد والدائن:

- **علاقة المدين الأصلي بالدائن:**

ينقضي الدين الذي كان في ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن، شريطة ألا يجد الدائن المدين الجديد الذي يرجع عليه معسرا وقت الانابة، فلا يكون باطل أو ناشئ عن عقد قابل للإبطال،[1] وتشغل ذمة المدين الأصلي بالدين.

- **علاقة المدين الأصلي بالمدين الجديد:**

متى وفى المدين الجديد بما عليه، يرجع بما وفاه على المدين الأصلي ما لم تكن بينهما علاقة مديونية سابقة؛ وذلك على أساس دعوى وكالة أو فضالة أو اثراء بلا سبب، ويمثل وفاء المدين الجديد بما عليه اتجاه الدائن ووفاءا بما عليه اتجاه المدين الأصلي في ذات الوقت متى كانت بينهما علاقة مديونية، دون الرجوع على المدين الأصلي.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 355.

- **علاقة المدين الجديد بالدائن:**

بتمام الانابة الكاملة ينقضي دين المدين الأصلي لينشأ دين المدين الجديد الذي لا علاقة له بالدين القديم، مع امكانية تمسك المدين الجديد بالدفوع التي بإمكانه التمسك بها اتجاه المدين القديم، باستثناء الدفوع المستمدة في علاقة المدين القديم بالدائن.

**- آثار الانابة القاصرة:**

إن الانابة القاصرة الأكثر شيوعا التي تقوم على الالتزام الأصلي وتضيف المدين الجديد الى المدين الأصلي:

- **علاقة المدين الأصلي بالدائن:**

كل من المدين الأصلي والمدين الجديد مدين للدائن، ولا ينقضي دين المدين الأصلي الا بقيام المدين الجديد بالوفاء بالدين للدائن، أو قيام المدين الأصلي ذاته بذلك الوفاء، ويحق له الرجوع ضد المدين الأصلي أو المدين الجديد.

- **علاقة المدين الأصلي بالمدين الجديد:**

يـ ستطيع المدين الجديد الرجوع ضد المدين الأصلي (بدعوى شخصية، وكالة، فضالة، اثراء بلا سبب) متى وفى المدين الجديد بالدين للدائن ولم يكن مدينا للمدين الأصلي ولم يقصد التبرع بذلك الوفاء، وقد تقع مقاصة بين الدينيين اذا كان المدين الجديد مدينا للمدين الأصلي وقام بذلك الوفاء، واذا وفى المدين الجديد قصد تجديد الدين بتغيير الدائن، فلا يتمتع بحق الرجوع على المدين الأصلي بأي شيء.

- **علاقة المدين الجديد بالدائن:**

إن المدين الجديد مدين اضافي بالنسبة للدائن، والذي يحق له الرجوع على أي المدينين، وينقضي دين المدين الأصلي والجديد متى وفى المدين الجديد بالدين، مع اختلاف مصدر دينيهما.[1]

وتجدر الإشارة أنه سواء في الإنابة الكاملة أو الناقصة لا يحق للمناب التمسك بالدفوع الناشئة عن العلاقة بينه وبين المنيب، متى رجع المناب لديه على المناب، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 296 من ق. م. ج، حيث أن التزام المناب قبل المناب لديه لا يتأثر بالعلاقة القائمة بين المنيب والمناب.[2]

**4- المقاصة:**

إن المقاصة أداة وفاء وضمان تحظى بأهمية بالغة في المعاملات المدنية، نظم المشرع الجزائري أحكامها من المادة 297 الى 303 من ق. م. ج:

**أ- تعريف المقاصة:**

يقصد بالمقاصة أن يكون المدين دائنا لدائنه في نفس الوقت، فيستوفي الدائن ماله عند مدينه بما عند مدينه تجاهه،[3] وقد أغفل المشرع المدني الجزائري تعريف المقاصة تاركا تعريفها لفقهاء القانون الوضعي فاعتبروا أنه متى أصبح المدين دائنا لدائنه وكان محل الدينين المتقابلين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل من الدينين خاليا من

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 98، 99، 100.
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 355، 356.
[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 100.

النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءا انقضى الدينان بقدر أقل منهما عن طريق المقاصة.[1]

**ومثال المقاصة:**

أن يكون (أ) دائناً لـ (ب) بمبلغ (10.000 دج) ثم يصبح بعد ذلك دائناً لـ (أ) بمبلغ (8.000 دج) فإذا طالب أيهما الآخر الوفاء بالتزامه يستطيع المطالب أن يدفع بمقاصة مالية من حق في مقابل ما عليه من دين، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما وهو مبلغ (8.000 دج) ويبقى في ذمة (ب) (2.000 دج) لمصلحة (أ).

**ب- أنواع المقاصة:**

تتنوع صور المقاصة بين مقاصة قانونية أو مقاصة قضائية أو مقاصة اتفاقية:

**- المقاصة القانونية:**

نتعرض للحديث عن تعريف المقاصة القانونية، شروطها وآثارها:

- **تعريف المقاصة القانونية:**

المقاصة القانونية هي المقاصة الّتي تقع بقوة القانون بمجرد التمسك بها من قبل أحد المدينين، فتحدث آثارها بصفة آلية،[2] حيث تؤدي لانقضاء الدينين بما في ذلك توابعه وضماناته التي يتمسك بها من له مصلحة في ذلك وهو ما تؤكده المادة 300 من ق. م. ج أنه 'لا تقع المقاصة إلا اذا تمسك بها من له مصلحة في ذلك'.

---

[1] ياسمينة حوفاني، المقاصة القانونية في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 3.

[2] عبد المجيد قادري، دور المقاصة في انقضاء الالتزام، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 28، جوان 2011، ص 3.

- **شروط المقاصة القانونية:**

يشترط في المقاصة القانونية ما يلي:

*** تقابل الدينين:**

يكون كل من طرفي المقاصة دائن ومدين للآخر، ولا تتحقق المقاصة حينما يكون أحد أطرافها دائنا أو مدينا، لكن بصفته وليا على قاصر أو بصفته شريكا في شركة أو وارثا.

*** تماثل الدينين:**

تقع المقاصة بين محال متماثلة كالنقود وباقي الأشياء المثلية كالقمح أو الأرز، ولا تقع بين أشياء معينة بذاتها، أو التزامات محلها القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

*** خلو الدينين من النزاع:**

يجب أن الدين محدد المقدار وثابت في ذمة مالية ولا تقوم بشأنه منازعة جدية في ثبوته، فلا يقدر الدين متى تعلّق بتعويض عن عمل ضار أو تصفية تركة.

*** استحقاق الدينين عند الوفاء:**

يشترط في الدين المراد المقاصة فيه أن يكون واجب الأداء، وعليه فلا تجوز المقاصة بين دين حال الأداء ودين مؤجل قانونا أو اتفاقا، مع منع المقاصة في الأجل القضائي.

- **موانع المقاصة القانونية:**

تمتنع المقاصة بسبب أحد الطرفين متى تعلقت بأموال غير قابلة للحجز عليها، كدين النفقات أو المعاشات أو أجور العمال أو دين لأجل رد[1] عارية أو وديعة أو شيء آخر انتزع

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 101، 102.

من وجه مالكه دون وجه حق، وتمنع أيضا حفاظا على حقوق الغير، بمعنى ألا يشكل التمسك بها أضرار بحقوق كسبها الغير طبقا للمادة 302 من ق. م. ج.[1]

- **آثار المقاصة القانونية:**

ينقضي الدينين بمجرد توافر شروط المقاصة القانونية بقدر أقل منهما اذا قدر أحدهما أكثر من الآخر، وهو ما يترتب عليه انقضاء توابع أو ضمانات الدينين، ومع ذلك فلا تنقضي هذه المقاصة القانونية الا اذا تمسك بها من له مصلحة في ذلك، مع امكانية النزول عنها، دون اثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه.[2]

**- المقاصة القضائية:**

المقاصة القضائية تلك المقاصة التي يجوز للقاضي الحكم بها بناءا على عارض يقدمه اليه مدين رفعت عليه دعوى من دائنه،[3] ويتم اللجوء لها حينما لا تتوافر شروط المقاصة القانونية لاسيما الخلو من النزاع ومعلومية المقدار، مما يدفع المدعى عليه من إعمال المقاصة القضائية، مع الزامية توافر باقي الشروط، كتقابل الدينين والقابلية للحجز عليهما، واستحقاقهما للأداء.[4]

وعليه المقاصة القضائية دعوى فرعية يثيرها المدعى عليه في شكل طلب عارض، يكمن موضوعها في الاعتراف بالدين المتنازع في وجوده أو مقداره واستيفاءه عن طريق

---

[1] عبد المجيد قادري، المرجع السابق، ص 3.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 103.

[3] محمود علي محمد العمري وآخرون ، المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون المدني التجاري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، عدد 31، جزء 3، 2016، ص 1519.

[4] عبد المجيد قادري، المرجع السابق، ص 4.

المقاصة،[1] ولا تقع إ لا بعد صدور حكم قضائي وليس من وقت رفع الدعوى، بما أن الحكم بها منشئ وليس كاشف فقط.[2]

**- المقاصة الاتفاقية:**

يطلق على المقاصة الاتفاقية المقاصة الاختيارية التي تقع باتفاق الطرفين أي الدائن أو المدين أو بإرادة أحدهما فقط متى توافرت شروط معينة، أو حينما يتخلف شرط أو أكثر من شروط المقاصة القانونية، على أ ن تكون الشروط المتخلفة لمصلحة أحد الطرفين أو كلايهما،[3] وعلى أساس ذلك تجوز المقاصة الاتفاقية ولو تخلف شرط التماثل بين الديون أو الخلو من النزاع أو الاستحقاق أو التقابل.

وتسري المقاصة من تاريخ الاتفاق عليها، وتطبق عليها باقي آثار المقاصة، فلا تقع إلا من تاريخ الاتفاق عليها واعلان صاحب المصلحة في ارادته بإجرائها، وتقع من وقت التمسك بها اذا تمت بإرادة واحدة ومن وقت الاتفاق اذا تمت بإرادتين، وبالتالي لا تسري المقاصة الاتفاقية بأثر رجعي إ لى وقت تلاقي الدينين، بل تسري من تاريخ الإعلان عن الارادة في اجرائها.[4]

[1] ياسمينة حوفاني، المرجع السابق، ص 6.
[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 104.
[3] عبد المجيد قادري، المرجع السابق، ص 5.
[4] المرجع نفسه، ص 6.

**5- اتحاد الذمة المالية:**

نظم المشرع الجزائري أحكام اتّحاد الذمة المالية في المادة 304 من ق. م. ج:

**أ- تعريف اتحاد الذمة المالية:**

يقصد باتحاد الذمة المالية اجتماع في نفس الشخص الواحد صفة الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، على خلاف المقاصة التي تقضي وجود دينان متقابلان، فلا ينقضي الدين إلاّ بنسبة حصة الدائن الذي اتّحدت ذمته المالية مع المدين،[1] وهكذا ينقضي الالتزام ويتعذّر المطالبة به اذا آلت ذمة المدين الى الدائن بأن ورث الدائن مدينه، أي أنه يجتمع في شخص واحد صفتا دائن ومدين بالنسبة إلى دين واحد لا ينقضي الدين إلا بنسب حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن أو آلت ذمة الدائن الى المدين بأن ورث المدين دائنه.[2]

**ب- حالات اتحاد الذمة المالية:**

نوجز حالات اتحاد الذمة المالية إما بسبب الوفاة أو الحياة كالآتي:

**- سبب الوفاة:**

غالبا ما يقع اتحاد الذمة المالية بين شخصين سبب الميراث:

*** الميراث:**

نذكر حالة ارث المدين للدائن وارث الدائن للمدين كالآتي:

≈ **ارث المدين للدائن:**

[1] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (الالتزام في ذاته)، مطبعة روضة للنشر، 1954، ص 221.

[2] علي محمد علي حمدي، المرجع السابق، ص 815.

اذا مات الدائن وكان المدين الوارث الوحيد تتحد الذمة المالية في الدين بأكمله، أما في الحالة التي يكون فيها وارثا آخر؛ هنا يرث نصف الدين وينقضي نصف الدين باتحاد الذمة المالية، ويبقى مدين بالنصف الثاني للوارث الآخر ثم يرث نصف التركة الباقية.

≈ **ارث الدائن للمدين:**

اذا كان الوارث دائنا فيصبح دائنا للتركة ومدينا لنفسه، ولا يرث الوارث التركة حتى تنقضي ديونها، وينقضي دين هذا الوارث بالوفاء من التركة، ثم يستوفي الوارث نصيبه من التركة، ولا تجتمع في الوارث صفتا الدائن والمدين حسبما تؤكده القاعدة الفقهية "لا تركة إلاّ بعد سداد الديون."

**- سبب الحياة:**

لا تقع الذمة المالية بفعل الميراث وإنما بسبب الحياة عن طريق التصرف القانوني[1] مثلا ما نصت عليه المادة 400 من ق. م. ج 'اذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه، فللمتنازل ضده أن يتخلّص من هذا الشخص بردّ ثمن البيع الحقيقي له والمصاريف الواجبة'.[2]

**ج- آثار اتحاد الذمة المالية:**

يترتب على اتحاد الذمة المالية انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة؛ بما في ذلك الضمانات التي كانت تكفله، وذلك بمجرد زوال سبب اتحاد الذمة المالية،[3] وقد يقع اتحاد الذمة المالية في الدين بتمامه أو في جزء من الدين فقط.[1]

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 105، 106.

[2] طبقا للمادة 400 من ق. م. ج.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106.

**ثالثا: انقضاء الالتزام دون الوفاء به:**

ينقضي الالتزام دون الوفاء عن طريق الابراء أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط وهي:

**1- الابراء:**

نظم المشرع الجزائري أحكام الإبراء في المادتين 305 و 306 من ق. م. ج، لنتعرض للتعريف بالإبراء وشروطه وآثاره:

**أ- تعريف وشروط الابراء:**

الابراء تصرف قانوني إرادي صادر من طرف الدائن يهدف نحو اسقاط الدين في ذمة المدين،[2] حيث يتنازل بموجبه هذا الأخير عن كل دينه أو جزء منه اتجاه مدينه دون مقابل بغض النظر لحاجته الماسة إلى قبول المدين؛ مع جواز هذا الأخير أن يرده طبقا للمدة 305 من ق. م. ج 'ينقضي الالتزام اذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين، ولكنه يصبح باطلا اذا رفضه المدين'.[3]

كما أن الابراء تصرف قانوني رضائي ينعقد بإرادة دون اشتراط افراغه في شكل خاص لصحة انعقاده فهو قد يتم شفاهة أو كتابة ويكون صريحا أو ضمنيا، على أساس أن الابراء ليس ناقل للحق وإنما سبب لانقضاء الالتزام.[4]

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 244.

[2] صالح كردالي، الابراء من الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1986-1987، ص 17.

[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 107.

[4] قماري نضرة المولودة بن ددوش، الإبراء كسبب انقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، جامعة غليزان، مجلد 1، عدد 2، جويلية 2010، ص 137.

وطبقا للمادة 306 من ق. م. ج يشترط في الابراء باعتباره تبرعا أهلية التصرف، أي دون الحصول على أي مقابل مادي؛ والذي يأخذ حكم الهبة الغير مباشرة،[1] أي صدوره من دائن كامل الأهلية بمعنى أنه لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم ابراء المدين الصغير أو المحجور من الدين، بما أنهم لا يملكون ولاية التبرع في المال المحجور عليه.

وتجدر الإشارة أنه يجب سلامة ارادة المتبرع وخلوها من أي عيب من عيوب الإرادة، والا أصبح الابراء قابل الابطال، لاسيما عيب الاكراه بما أن الدائن لا يبرأ مدينه وانما هو مكره، في حيث يكمن محل الابراء في الالتزام الذي يبرئ الدائن منه المدين، وللإبراء سبب بمثابة الباعث الدافع نحو إبراء الذمة المالية للمدين.[2]

**ب- آثار الابراء:**

يترتب على الابراء انقضاء التزام المدين بكل تأميناته الشخصية والعينية المقررة لضمان الوفاء، ويستفيد الباقي من ابراء أحدهم، حيث يترتب على ابراء المدين الأصلي ابراء الكفيل، دون أن يؤدي ابراء ذمة الكفيل ابراء ذمة الأصيل.[3]

وتجدر الاشارة أنه متى وصل الابراء الى علم المدين ولم يرده في المجلس الذي علم فيه لم يستطع رده بعد ذلك، فلو رد المدين الابراء بعد انتهاء المجلس بقي الابراء نافذا، واذا رد المدين الابراء بعد قبوله لا يرتد، أما في الحالة التي يرد فيها بمجلس الابراء فانه يرتد ويزول أثره ويعود الدين الى ذمة المدين بعدما كان قد انقضى بالإبراء.[4]

---

[1] عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 312.

[2] قماري نضرة المولودة بن ددوش، الإبراء كسبب انقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، جامعة غليزان، مجلد 1، عدد 2، جويلية 2010، ص 139.

[3] صالح كردالي، المرجع السابق، ص 192، 193.

[4] قماري نضرة المولودة بن ددوش، المرجع السابق، ص 140.

ضف الى ذلك يترتب على الابراء ابراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين فتبرأ ذمته مقارنة مع غيره من المدينين؛ هؤلاء الذين لا تبرأ ذمتهم المالية الا اذا صرح الدائن، هذا الأخير الذي يتمتع بحق الرجوع على باقي المدينين،[1] طبقا للمادة 227 من ق. م. ج سواء من كل الدين أو من حصة المدين الذي أبرئ ما لم يصرح بخلاف ذلك طبقا للمادة 228 من ق. م. ج.

**2- استحالة الوفاء أو التنفيذ:**

نظم المشرع الجزائري استحالة الوفاء أو التنفيذ بموجب أحكام المادة 307 من ق. م. ج:

**أ- تعريف استحالة الوفاء:**

استحالة الوفاء من بين الطّرق التي تؤدي نحو انقضاء الالتزام وزواله بعد نشأته صحيحا، والذي يقع في حالة ما اذا أصبح الوفاء بالالتزام مستحيلا إما بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه،[2] كأن تكون ناشئة عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور، وقد تكون الاستحالة ناشئة عن خطأ الغير؛ مما يترتب عنه انقضاء التزام المدين.[3]

وتكون الاستحالة قانونية أو فعلية حين صدور حكم يقضي بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو هلاك العين التي كان سيسلمها المشتري، وألا تكون الاستحالة راجعة أي خطأ المدين.[4]

---

[1] قماري نضرة المولودة بن ددوش، المرجع السابق، ص 143.

[2] حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر، مجلد 54، عدد 2، ص 212.

[3] محمد عزمي البكري، فسخ العقود، دار محمود، القاهرة، 2017، ص 111.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 109.

كما قد تكون استحالة التنفيذ مطلقة بمعنى يستحيل على المدين تنفيذ التزامه بالكامل حين وجود مانع يتعذر التغلب عليه، بخلاف الاستحالة النسبية التي يشكّل فيها سلوك المدين وحده دون غيره سببا في تحققها.[1]

**ب- شروط استحالة الوفاء:**

تتحقق استحالة التنفيذ متى صار تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، الأمر الذي يؤدي نحو انقضاء التزام المدين، شريطة أن يكون الالتزام في ذاته صحيحا، ثم يطرأ طارئ يجعل تنفيذه مستحيلا دون ارهاقه.

ويتحمل المدين تبعة هذه الاستحالة في العقود الملزمة لجانبين، ويتملص الدائن من أي التزام.[2]

**ج- آثار استحالة الوفاء:**

يترتّب على استحالة التنفيذ انقضاء الالتزام بتوابعه وتأميناته لاسيما الاستحالة المطلقة،[3] فتبرأ الذمة المالية للمدين ودون إلزامه بدفع أي تعويض.[4]

**3- التقادم المسقط:**

إن الزمن عنصر أساسي من عناصر التقادم، له بالغ الأثر في اكتساب الحقوق بوضع اليد عليه بصفة المالك، مما يمكنه بحيازة حق عيني مدة معينة، مع توافر واقعة إيجابية تتمثل في الحيازة، وهو ما يطلق عليه بالتقادم المكسب، أو قد يكون سبباً لانقضاء الالتزام

---

[1] عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، طبعة 1، 1994، ص 30.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 109.

[3] عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، المرجع السابق، ص 30.

[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 109.

حين مضي الزمن على الحق المطالب به سبب قائم بذاته لفقد الحق بمجرد مرور الزمن،[1] مما يترتب عليه انقضاء الدين؛ بغض النظر عن وفاء المدين له أو يفترض وفاه،[2] وهو التقادم المسقط ما يعبر عن التقادم المكسب.

والجدير بالإشارة اليه أنه يقترب التقادم من قرينة حجية الأمر المقضي فيه على أساس اعتبارات المصلحة العامة ومراعاة الأوضاع المستقرة،[3] وسنولي أهمية كبيرة بالتقادم المسقط كأحد أسباب انقضاء الالتزام، نظم المشرع الجزائري أحكامه من المادة 308 الى المادة 322 من ق. م. ج، الأمر الذي يتطلب منا تعريفه وتمييزه عن التقادم المسقط مع تحديد مدة التقادم المسقط وكيفية احتسابها وتعداد أسباب وقف وقطع التقادم وأخيرا آثار التقادم، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

**أ- تعريف التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب:**

من الضروري التعريف التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب، وذلك كالآتي:

**- تعريف التقادم المسقط:**

التقادم هو مضي مدة زمنية معينة على استحقاق الدين، مع توافر واقعة سلبية تتمثل في سكوت الدائن عن المطالبة بحقه طوال المدة المقررة دون عذر،[4] وهو ما يترتب عليه

[1] عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1950، ص 13، 14.

[2] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 187.

[3] ثروت حبيب، المرجع السابق، ص 23.

[4] هاشم راشد شيد عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 8.

سقوط حق هذا الدائن في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه،[1] فيسقط الحق سواء كان شخصيا أو عينيا.[2]

**- التمييز بين التقادم المكسب والتقادم المسقط:**

نحاول استنباط أهم أوجه التشابه والاختلاف بين التقادم المكسب والتقادم المسقط:

**التشابه بين التقادم المكسب والتقادم المسقط**

- يشترك التقادم المكسب والتقادم المسقط في تأييد حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن.[3]
- يخضع التقادم المكسب والتقادم المسقط إلى بعض القواعد المشتركة منها حساب المدة والوقف والانقطاع والأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من التقادم والتنازل.[4]
- لا تقوم كل من مواعيد السقوط والتقادم على قرينة الوفاء بالالتزام أو استقرار المعاملات أو عدم ارهاق المدين، بل يتخذ اجراء في وقته.

**على سبيل المثال:**

رفع دعوى الاستغلال (المادة 2/90 من ق. م. ج)؛

استرداد العين التي خرجت من دون رضا الحابس (المادة 2/155 من ق. م. ج)؛

أو دعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة في اطار عقد البيع (المادة 386 من ق. م. ج)

[1] علي محمد علي حمدي، المرجع السابق، ص 817.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 110.

[3] عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص 41.

| الفرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط | |
|---|---|
| **التقادم المسقط** | **التقادم المكسب** |
| – يؤدي التقادم المسقط الى سقوط الحقوق الشخصية والعينية.<br>– لا وجود للحيازة في التقادم المسقط، بل يوجد سلوك سلبي من صاحب الحق العيني أو الشخصي والمتمثلة في سكوت الدائن وترك حقه يسقط.<br>– ليس للنية الحسنة أو السيئة أهمية في التقادم المسقط، بحيث يستطيع المدين التمسك بها دائما حتى ولو كان سيء النية فالأهم هو سكوت الدائن المستمر عن المطالبة بحقه.[1]<br>– اضافة إلى مواعيد التقادم مواعيد السقوط قصيرة حتى يباشر صاحب المصلحة دعوى أو يباشر اجراء معين، وإلا سقط حقّه. | – التقادم المكسب وسيلة يقرها المشرع ليكسب بواسطتها حائز الشيء اما ملكيته أو حق عيني آخر عليه، بمقتضى حيازته له مدة معينة من الزمن وفق شروط محددة في القانون.[2]<br>– لا يكسب التقادم المكسب إلا الحقوق العينية بعد حيازتها مدة معينة.<br>– يقترن التقادم المكسب بالحيازة، فيحوز المال مدة زمنية معينة<br>– يقوم التقادم المكسب على حسن أو سوء نية من يتمسك به. |

[1] عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 40

[2] علي كمال الشاعر، مرر الزمن في القانون المدني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2015-2016، ص 13.

| | |
|---|---|
| – لا يلحق مواعيد السقوط وقف أو قطع في سريانها.<br>– تتعلق مواعيد السقوط بالنظام العام الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه.<br>– مواعيد السقوط قصيرة والّتي يصرح بها المشرع عادة، أو اعتماد الأصول حين تخلف نص قانوني. | – تتعلق مواعيد التقادم بمصالح الأشخاص مما يجيز التنازل عنها.<br>– تطول مواعيد التقادم نوعا ما.[1] |

**ب– مدة التقادم المسقط وكيفية احتسابها:**

يبدأ احتساب مدة التقادم منذ اللحظة الذي يبدأ فيه سريان التقادم،[2] وهو ما سنوضحه فيما يلي:

| التقادم بخمس (5) سنوات | التقادم بأربع (4) سنوات | التقادم بسنتين (2) | التقادم بسنة واحدة (1) |
|---|---|---|---|
| المادة 1/309 من ق. م. ج :<br>تتقادم الحقوق بهذه المدة التي تتميز بالدورية (أسبوع، شهر، سنة) والتجديد | المادة 311 ⟹<br>تتقادم الحقوق لمدة أربع سنوات، حيث يبدأ سريان الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، من نهاية | المادة 310 ⟹<br>تتقادم حقوق الأطباء والصيادلة والمحامون والمهندسون والخبراء والسماسرة ووكلاء التفلسة والاساتذة | المادة 312 ⟹<br>تتقادم حقوق التجار والصناع والعمال والأجراء وأصحاب الفنادق والمطاعم لمدة سنة واحدة على |

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 111، 112.

[2] هاشم راشد رشيد عياش، المرجع السابق، ص 101.

| | | | |
|---|---|---|---|
| باستمرار.<br>بالاتفاق (أجرة المباني)<br>القانون (المعاشات) | السنة التي استحقت فيها، أو تاريخ دفعها، أو من تاريخ تحرير الأوراق القضائية، أو من تاريخ انتهاء المرافعة القضائية. | والمعلمون، بمضي سنتين من تاريخ انتهاء العمل الموكل إليهم على أساس قرينة الوفاء. | أساس قرينة الوفاء، ولا يشترط تحرير سند عن تلك الديون والا انقلب التقادم حينما يحرر سند بتلك الديون.[1] |

فضلا عن ذلك نشير إلى بعض أحكام التقادم كالآتي:

- يسري التقادم من يوم استحقاق الدين.[2]
- لا يتقادم الدين المضاف لأجل واقف إلا منذ تاريخ الحلول.
- لا يسري الالتزام المعلق على شرط واقف إلا من تاريخ تحقق الشّرط.[3]
- يسري التقادم قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق كتاريخ اكتشاف البطلان للغلط أو التدليس أو الاكراه، أو تاريخ العلم بحلول الاثراء أو الدفع الغير مستحق والفضالة.
- يتقدم سريان التقادم على تاريخ الاستحقاق حيث تنص المادة 3/315 من ق. م. ج أنّه "يسري التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن اعلان ارادته اذا توقف تحديد ميعاد الوفاء على إرادة الدائن".[4]

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 113، 114، 115.
[2] طبقا للمادة 1/315 من ق. م. ج.
[3] طبقا للمادة 2/315 من ق. م. ج.
[4] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

كما يحسب التقادم بالأيام حسب التقويم الميلادي لا بالساعات دون احتساب أول يوم ولا آخر يوم.[1]

ويسري التقادم ضد الدائن وخلفه العام والخاص، فلو تقادم حق الدائن بمضي عشر (10) سنوات فلا يبقى لخلفه إلا خمس (05) سنوات.

**ج- عوارض التقادم المسقط:**

نتعرض لوقف وقطع التقادم كالآتي:

- **وقف التقادم المسقط:**

نوضح المقصود بوقف التقادم وأسبابه وفق ما يلي:

- **المقصود بوقف التقادم المسقط:**

يقصد بوقف التقادم تعطيل سريان التقادم لفترة من الزمن بعدما بدأ سريانه لوجود مانع يعطل انتاج آثاره القانونية، ويحول دون تمكن صاحب الحق من استعمال حقه أو المطالبة به،[2] وهو ما تكده المادة 316 من ق. م. ج.

وبالتالي يتوقف سريان مدة التقادم في حق الدائن؛ كلما وجد مانع قانوني يحول دون تمكن الدائن من المطالبة بحقه، وتعود هذه المدة للسريان من جديد متى زال سبب الايقاف،[3] حيث يستأنف سريان المدة بعد زوال المانع، غير أنه تظل المدة المقضية قبل وقف التقادم

---

[1] طبقا للمادة 314 من ق. م. ج.

[2] أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التقادم المسقط في ضوء القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/11/1444، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة الجلفة، مجلد 2، عدد 3، 2023، ص 91.

[3] محمد علي عمران، وقف التقادم وانقطاعه التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 2، 1972، ص 307.

قائمة دون اضافة اليها التي يكون فيها التقادم موقوفا، بمعنى تؤخذ بعين الاعتبار المدة السابقة على الوقف بعد استئناف سريان التقادم.

- **أسباب وقف التقادم المسقط:**

تتمثل أسباب وقف التقادم المسقط في الأسباب الخاصة بحالة الشخص أي الدائن وأسباب أخرى ذات صلة بظروف خاصة:

- **الأسباب الخاصة بالدائن:**

يوقف سريان مدة التقادم المسقط ضد أي شخص عديم الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى زادت مدة تقادم حقوقهم عن خمس (05) سنوات وذلك طيلة مدة أهليتهم أو غيبتهم، سواء كان لهم نائب قانوني أو لا.

ويوقف التقادم حينما تقل مدته عن خمس (05) سنوات متى لم يكن لهم نائب قانوني.[1]

- **الأسباب الخاصة بظروف خارجية:**

قد ترجع أسباب وقف التقادم إلى ظروف خارجية مادية أو معنوية، حيث يتواجد الدائن أمام مانع مادي كالحروب؛ أو مانع أدبي كعلاقة الأصول بالفروع أو صلة الزوجية مما يحول بينه وبين المطالبة بحقّه.[2]

[1] طبقا للمادة 2/316 من ق. م. ج.

[2] حسين علي سعود الشمري وآخرون، الآثار المترتبة على التقادم في الحق العيني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد 78، جزء 2، 2024، ص 49.

**- انقطاع التقادم المسقط:**

نوضح المقصود بقطع التقادم المسقط وأسبابه وفق ما يلي:

- **المقصود بانقطاع التقادم المسقط:**

يقصد بانقطاع التقادم إلغاء مدة التقادم السارية قبل اكتمالها، نتيجة لإجراء يتخذه الدائن أو نتيجة لإقرار المدين، فإذا زال السبب المؤدي إلى الانقطاع، فإنه يبدأ احتساب المدة من جديد دون الالتفات إلى المدة السابقة على حدوث الانقطاع.[1]

يقصد به عدم اعتداد كلي بمدة التقادم التي مضت قبل حصول الانقطاع ومن ثم وجوب بدء تقادم جديد، مما يترتب عليه عدم احتساب المدة التي انقضت قبل القطع، ويسري تقادم جديد يماثل التقادم الأول بحسب الأصل.[2]

وتجدر الإشارة أنه يختلف الانقطاع عن الوقف بحيث يترتب عن الانقطاع عدم احتساب المدة التي تحقق فيها سببه، ويتفقان في كون أنه يترتب على كل منهما اطالة مدة التقادم.[3]

[1] هاشم راشد رشيد عياش، المرجع السابق، ص 110.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمد علي عمران، المرجع السابق، ص 3.

- **أسباب انقطاع التقادم المسقط:**

تتمثل أسباب وقف التقادم في الأسباب الخاصة بالدائن وأسباب أخرى:

- **الأسباب المرتبطة بالدائن:**

– المطالبة القضائية التي يقوم بها الدائن بحقه من مدينه، أي يرفع الدائن دعوى أمام القضاء لأجل المطالبة بحقه، أي المطالبة التي يقيمها الدائن أمام القضاء، بهدف الحصول على حقه من الدين، فعندئذ ينقطع التقادم،[1] وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 317 من ق. م. ج.

– مطالبة الدائن لحقه من مدينه في شكل طلب عارض من الدائن.

– التنبيه بالوفاء بموجب سند تنفيذي قبل مباشرة التنفيذ على أمواله.

- **الأسباب المرتبطة بالمدين:**

تطبيقا لأحكام المادة 318 من ق. م. ج ينقطع التقادم بفعل المدين، وذلك متى أقر المدين بحق الدائن سواء كان الإقرار صريحا في شكل كتابي أو ضمنيا عن طريق تمسكه بمقاصة أو تقديمه تأمينا لفائدة دائنه أو الوفاء الجزئي بالدين، بمعنى يترتّب عن ذلك النزول عن التمسك بمدة التقادم الّتي سبقت الإقرار، وهكذا يبدأ تقادم جديد من وقت صدور الإقرار.[2]

[1] هاشم راشد رشيد عياش، المرجع السابق، ص 111.

[2] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 424.

**د- آثار التقادم المسقط:**

تطبيقا للمادة 321 من ق. م. ج يجب على كل ذي مصلحة التمسك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إما بناءا على طلب المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه بغض النظر عن تصرف المدين به من عدمه، دون جواز حكم القاضي به من تلقاء نفسه بما أنّه من النظام العام.[1]

ويؤول أنّه تنازل عن الدين والتمسك به متى سكت من قرر التقادم لمصلحته، وأجاز المشرع للمدين صراحة أن يتنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، وحماية للمدين ينصرف التنازل للفترة الزمنية التي انقضت لا الفترة اللاّحقة، وعليه متى تمسك المدين بالتقادم انقضى دين الدائن مع توابعه وملحقاته منذ تاريخ استحقاق الحق.

كما يسقط مع الدين فوائده ولو أنها سقطت بتقادمها الخاص، نظرا للأثر الرجعي لسقوط الدين وبالمقابل يترتب في ذمة المدين التزام طبيعي،[2] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 320 من ق. م. ج.

[1] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 431.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 122، 123.

## تمارين

### تمرين رقم 01:

✓ **اختر الإجابة الصحيحة:**

- يتمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام في:
  - **التجديد** ☐
  - **الإنابة** ☐
  - **الوفاء** ☐
- **إن مرور الزمن على الالتزام يقصد به:**
  - ♦ بطلان ☐
  - ♦ تجديد ☐
  - ♦ تقادم ☐

### تمرين رقم 02:

**املأ الفراغ بما يتناسب مع المعنى:**

- .....هو أن يعتاض الدائن عن استيفاء الدين عينا بشي يعادله.
- إذا قبل الدائن شيئا آخر لاستيفاء حقه غير الشيء المستحق يعرف ذلك بـ.....

### تمرين رقم 03:

وفق القاعدة 'الدين مطلوب وليس محمول'.

- اشرح معنى هذه القاعدة المذكورة أعلاه.

### تمرين رقم 04:

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

- ما الهدف من وراء التقادم المسقط؟
- متى يتم اللجوء إلى المقاصة القضائية؟

## الخاتمة:

وفي الختام، تبين لنا أن المادة التعليمية قانون مدني 2 (أحكام الالتزام) من المواد التعليمية الأساسية الّتي تجعل طالب الحقوق في طور الليسانس (سنة ثانية جذع مشترك)، يكتسب معارف مهمة وفق برنامج التكوين، تجسد امتداد لما سيتلقّاه الطالب طوال مساره الدراسي من مختلف المواد التعليمية التي توجه له مستقبلا (مادة عقود خاصة، مادة قانون المسؤولية المدنية، مادة طرق الإثبات والتنفيذ)، نظرا للأهمية التي تتميز بها وارتباطها بالواقع المعاش وتساعده على مواصلة مساره المهني والعملي.

وأحكام الالتزام جملة من النتائج التي تترتب عن الالتزام، بغض النظر عن مصدره سواء (عقد أو إرادة منفردة...الخ)، تحكمها قواعد منذ نشأة الالتزام إلى غاية انقضاه، حيث يستوجب تنفيذه من قبل المدين بعد نشأته صحيحا، إما تنفيذا عينيا أو التنفيذ عن طريق التعويض متى تعذر تنفيذ الالتزام عينا وهو ما يجسد الأثر الجوهري للالتزام.

ولا يعتبر المدين هو الطرف في علاقته مع الدائن، وإنما حرص المشرع الجزائري على ضمان الحقوق المالية للدائن، إذ وضع وسائل تجبر المدين على تنفيذ الالتزام، والمتمثلة في الغرامة التهديدية وممارسة الحق في الحبس.

ومكن المشرع الجزائري الدائن من وسائل تتوسط بين الإجراءات التنفيذية والتحفظية (الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم التصرف والدعوى الصورية)، التي تخول صاحب الحق التنفيذ على أموال المدين كضمان عام لجماعة الدائنين العاديين والدائنين الممتازين.

ضف إلى ذلك؛ هذه الآثار القانونية قد ينعكس عليها الوصف مما يجعلها تتحول من التزام بسيط إلى التزام موصوف يتوقّف على تحقّق شرط أو أجل أو تعدد محله أو أطرافه، وذلك بهدف الزام المدين بالتنفيذ سواء هو شخصيا أو غيره من المدينين.

كما لا ينحصر الالتزام بين أطرافه في العلاقة الدائنية القائمة بين الدائن والمدين، وإنما قد يحل محلهما أي شخص آخر لأجل اكتساب حقوق أو تحمل التزامات، وهو ما يعرف بحوالة الحق أو حوالة الدين متى توافرت جميع الشروط القانونية المذكورة في نصوص القانون المدني الجزائري.

ومن غير المعقول أن يظل الالتزام قائما والمدين ملزما بالتنفيذ، بل يتوقف ذلك على انقضاء الالتزام من عدمه لأسباب خاصة أو عامة سواء بالوفاء أو ما يعادل الوفاء أو دون الوفاء، وهو ما يثير مسألة تحديد مركز كل شخص طرف في الالتزام.

ومن خلال أحكام الالتزام اتضح لنا مدى حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ استقرار العلاقات القانونية بين الأشخاص، مما يساهم في ضمان الحماية القانونية اللازمة للمعاملات المدنية ذات الطابع المالي.

وعليه نوصي طالب الحقوق الاهتمام بتعلمها والاجتهاد لأجل اكتساب معلومات ومعارف رئيسية في هذه المادة التعليمية؛ باعتبارها أساس القانون الخاص والشريعة العامة لسائر القوانين الأخرى، مما يساعده على اختيار تخصصات أخرى جديدة في طور الماستر لاسيما تخصص قانون العقود والمسؤولية.

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1- الكتب


- الجبوري محمد ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، ب. ط، دار محمود، مصر، 1999.
- أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني (الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام معلقا على نصوصهما بالفقه وقضاء النقض)، دار محمود، مصر، 2003.
- أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، جزء 3، طبعة 5، دار العدالة، مصر، 2015.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والاثبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- أحمد السعيد الزقرد، أحكام الالتزام، طبعة 1، جامعة المنصورة، مصر، 2005.
- أحمد عواد سلامه البنيان، وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني، جزء 1، دار اليازوري، عمان، 2022.
- أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام (أحكام الالتزام)، جزء 2، القاهرة، 2006.
- أشرف أحمد عبد الوهاب/ إبراهيم سيد أحمد، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله، طبعة 1، دار العدالة، مصر، 2018.
- إبراهيم سيد/ أشرف أحمد عبد الوهاب أحمد، انقضاء الالتزام على ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، طبعة 1، دار العدالة، مصر، 2018.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي (حالاته وآثاره)، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1961.

- جابر محجوب علي/ محمد سامي عبد الصادق/ طارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، طبعة 1، دار لمار للنشر، مصر، 2022.
- حسن حسين البراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، مصر، 2023.
- حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حسين نوري، أحكام الالتزام، مكتبة عين الشمس، مصر، 1965.
- خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في القانون المدني المصري، الجزء الرابع (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، مصر، 2025
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- رشدي شحاتة أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 1999.
- رضا متولى وهدان، تجديد الالتزام (نطاقه- تأصيله -آثاره)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.
- زكرياء محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في انقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، دار الجنان، مصر، 2022.
- زغلول أحمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913.
- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، طبعة 1، 2009.
- سيد عبد الله حسين وآخرون، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعي المدنية والتشريع الإسلامي، دار السلام، مصر، 2001.
- شاهين إسماعيل عبد النبي، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار ابن قتيبة، الكويت، 1988.

- طلبة وهبه خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، طبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، الجزء 3، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1963.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1963.
- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، 1966.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الاثبات وآثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2، 1998.
- عبد المجيد الحكيم / عبد الباقي البكري/ محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني (أحكام الالتزام)، الجزء الثالث، طبعة 3، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2020.
- عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1950.
- عبد المنعم فرج الصده، أحكام الالتزام (الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)، منشأة المعارف، مصر، 1955.
- عبد الواحد كرم، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2001.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (الالتزام في ذاته)، مطبعة روضة للنشر، دمشق، 1954.

- عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة، القاهرة، 1982.
- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- علي كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2000.
- محمد يونسي الفشني، أحكام الالتزام والاثبات، طبعة 1، مدار للطباعة، الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- محمد على البدوى الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، طبعة 2، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2018.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – أحكام الالتزام) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2023.
- محمد علي البدوى الأزهرى، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، طبعة 4، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2003.
- محمد عزمي البكري، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، 2021.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد رابع (أوصاف الالتزام– انتقال الالتزام– انقضاء الالتزام)، دار محمود، القاهرة، 2018.
- محمد عزمي البكري، فسخ العقود، دار محمود، القاهرة، 2017.
- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، دون ناشر، القاهرة، 2020.
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، جزء ثاني (أحكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- محمد جبري الألفي، معالم النظرية العامة للالتزام، جزء ثاني، طبعة 1، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.
- محمد حاتم البيات/ أيمن أبو العيال، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة دمشق، مصر، 2018.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والانجليزية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، طبعة 1، دار الثقافة، عمان 2012.
- نجيب شقر، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، طبعة 1، مطبعة المعارف، مصر، 1904.
- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية (التبعية وغير التبعية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- وجدي حاطوم، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمانة غير مباشرة، (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

**2- مذكرات ماجيستر ورسائل دكتوراه:**

- ابراهيم محمد السعدى أحمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2007.
- أمير أحمد فتوح الحجه، آثار الحوالة المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
- حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، الإنابة في الوفاء، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- صالح ك ردالي، الابراء من الالتزام في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1986 -1987.

- طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
- علي كمال الشاعر، مرر الزمن في القانون المدني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، 2015–2016.
- عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد 'دراسة مقارنة'، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات الوطنية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- هاشم راشد شيد عياش، التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
- ياسمينة حوفاني، المقاصة القانونية في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009.

**3- المقالات العلمية**

- أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد 2، 2009.
- ابراهيم الصرايرة، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 41، 2014.
- أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التقادم المسقط في ضوء القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/11/1444، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة الجلفة، مجلد 2، عدد 3، 2023.
- ابراهيم محمد السعدى أحمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2007.
- حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، مجلد 54، عدد 2.

- حملاوي دغيش، الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، مجلد 24، عدد 1، 2024.
- حسين علي سعود الشمري وآخرون، الآثار المترتبة على التقادم في الحق العيني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، عدد 78، جزء 2، 2024.
- خوجة حسنية، حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، مجلد 54، عدد 2، 2017.
- دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 4، عدد 2، 2011.
- داودي ابراهيم/ لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام (دعوى عدم النفاذ – البوليصية ودعوى الصورية نموذجا)، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلد 7، عدد 3، 2015.
- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 2014.
- سي يوسف كجار زهية حورية، المركز القانوني الممتاز للدائن في الدعوى المباشرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2022.
- صحراوي فريد، الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، عدد 10، ديسمبر 2016.
- طلال حسين محمد أبو مالك، التنظيم القانوني للالتزام التخييري في القانونيين الأردني والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران 2، الجزائر، مجلد 10، عدد 2، 2022.
- طرطاق نورية، مجال تطبيق نظرة الميسرة في العقد المدني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 17، عدد 4، 2024.
- علي محمد علي حمدي، تضامن المدينين في الفقه والنظام (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، مجلد 48، عدد 2، جوان 2023.
- علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، عدد 31، جزء 1، 2017

- علاء أحمد صبح، المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، عدد 90، أبريل 2020.
- عبد المجيد قادري، دور المقاصة في انقضاء الالتزام، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 28، جوان 2011.
- قاشي علال، الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 4، عدد 2، 2019.
- قماري نضرة المولودة بن ددوش، الإبراء كسبب انقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، مجلد 1، عدد 2، جويلية 2010.
- محمد أحمد بكر، الشرط الجزائي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مجلد 6، عدد 18، 2006.
- محمد محمد القطب سعد، تحديث النظرية العامة للحوالة (نحو اعتبار حوالة العقد نظاما قانونيا مستقلا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، عدد 82، ديسمبر 2022.
- محمود علي محمد العمري وآخرون، المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون المدني التجاري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، عدد 31، جزء 3، 2016.
- محمد السعيد السيد محمد المشد، حوالة العقد 'دراسة مقارنة'، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، عدد 81، سبتمبر 2022.
- محمد علي عمران، وقف التقادم وانقطاعه التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 2، 1972.
- محمد المنتصر محمد سري الدين محمد صالح، استحقاق الشرط الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، عدد 42، 2022.
- محمد عجيل خفيف/ محمد محمد حسين صادقي، الصورية النسبية – دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب جامعة واسط، العراق، مجلد، 48، عدد 2، 2023.

- مصطفى قويدري، الغراة التهديدية في ظل احكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، مجلد 50، عدد 3، 2013.

- مكي أسماء، الإكراه البدني كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزام في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المدية، مجلد 15، عدد 1، 2025.

- محمد علي عمران، وقف التقادم وانقطاعه التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 2، 1972.

- هاجر لعيايدة/ نور الدين بوحمزة، نظرية الحلول العيني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – القانون المدني الجزائري ومجلة الأحكام العدلية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 38، عدد 4، 2024.

**4- النصوص القانونية**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد 78، المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، عدد 44، والأمر رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2005، ج. ر عدد 31، المتضمن القانون المدني الجزائري.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، لـ 23 أبريل 2008، ومن تم استبعاده في المسائل المدنية، مع الإبقاء على أحكام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14، ج. ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

- القانون رقم 24-02 مرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق لمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

**5- قرارت المحكمة العليا:**

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 جانفي 2000، المجلة القضائية، 2001، عدد 1.

- قرار صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2006 ملف رقم 339900، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، سنة 2006.

## ثانيا: باللغة الأجنبية

### أ- باللغة الفرنسية:

**Livres:**

- E MACHELARD, Obligations naturelles en droit romain, paris, 1861.
- FrancoisTerré/ Philippe Simler Yves Lequette, droit civil Les obligations, Dalloz 9e édition, 2005.
- Hobinavalona Ramparany/ Anne Scattolin, Le droit des obligations en tableaux, Editions Ellipses, 2019.
- Yvaine Buffelan-Lanore/ Virginie Larribau-Terneyre, Droit civil Les obligations, Groupe Lefebvre Dalloz, France, 18ed, 2022.
- Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Éric Savaux, Lionel Andreu, Valerio Forti, Droit civil Les obligations - Le rapport d'obligation, Groupe Lefebvre Dalloz, France, 10 ed, 2022.
- Jean Baptiste Bottin, La cession de dette, L'Harmattan, paris, 2019.

**Articles :**

- M. Tancelin, Solidarité – obligation in solidum, les cahiers de droit, université Laval, Canada, volume 11, numéro 1970.
- André Bélanger, la compensation légal, son automatisme et ses conditions d'application entre mythes et réalités, les cahiers de droit, université Laval, Canada, volume 44, numéro 2, 2003.

### ب- باللغة الإنجليزية:

**Books:**

- Robert Joseph Pothier, A treatise on the law of obligations, or contracts, vol 2, philadelphia, Etats – Unis, 1839.
- Henry Thomas Colebrooke, Treatise on Obligations and Contracts, partie 1, London, 1818.

**Articles:**

- Changjun Wu/ Huimin Yan, Research on the Green principle of the general principles of civil law from the perspective of the compilation of the civil code of china, International journal of trend in scientific research and development, India, Volume 4, Issue 1, Novembre – Decembre 2019.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة عامة** | **1** |
| **المحور الأول: تنفيذ الالتزام** | **5** |
| **أولا: التنفيذ العيني للالتزام** | **5** |
| 1- تعريف التنفيذ العيني وشروطه | **5** |
| أ- تعريف التنفيذ العيني | **5** |
| ب- شروط التنفيذ العيني | **6** |
| - امكانية التنفيذ العيني | **6** |
| - عدم ارهاق التنفيذ العيني للمدين | **7** |
| - عدم مساس التنفيذ العيني للحرية الشخصية للمدين | **7** |
| - الإعذار | **7** |
| 2- محل التنفيذ العيني | **9** |
| أ- التنفيذ العيني في الالتزام بنقل ملكية شيء أو أي حق عيني آخر أو الالتزام بإعطاء شيء | **9** |
| ب- التنفيذ العيني في الالتزام بالقيام بعمل والامتناع عنه | **10** |
| 3- وسائل حث المدين على التنفيذ العيني لالتزامه | **11** |
| أ- الغرامة التهديدية | **12** |
| ▪ تعريف الغرامة التهديدية | **12** |
| ▪ شروط الغرامة التهديدية | **13** |
| ▪ أحكام الغرامة التهديدية | **15** |
| ب- الحق في الحبس | **16** |
| ▪ تعريف الحق في الحبس | **17** |
| ▪ شروط الحق في الحبس | **18** |

| | |
|---|---|
| ➢ تقابل الدينان | 18 |
| ➢ ارتباط الدينان | 19 |
| ▪ أحكام الحق في الحبس | 20 |
| ≈ علاقة الحابس بالمالك وخلفه العام | 20 |
| ≈ علاقة الحابس بالغير | 20 |
| ≈ آثار الحق في الحبس | 21 |
| – التزامات الحابس | 21 |
| – حقوق الحابس | 22 |
| ▪ انقضاء الحق في الحبس | 23 |
| **ثانيا: التنفيذ عن طريق التعويض** | 24 |
| 1– التعويض القضائي | 25 |
| أ– شروط التعويض القضائي | 25 |
| ب– أحكام التعويض القضائي | 27 |
| 2– التعويض الاتفاقي | 28 |
| أ– مفهوم الشرط الجزائي وطبيعته القانونية | 28 |
| ❖ مفهوم الشرط الجزائي | 28 |
| * تعريف الشرط الجزائي | 28 |
| * غاية الشرط الجزائي | 30 |
| * شروط الشرط الجزائي | 31 |
| ❖ الطبيعة القانونية للشرط الجزائي | 32 |
| ب– أحكام الشرط الجزائي | 33 |
| 3– التعويض القانوني | 36 |
| أ– تعريف التعويض القانوني | 36 |
| ب– شروط التعويض القانوني | 37 |
| ج– القيود القانونية الواردة على استحقاق الفوائد | 40 |

| | |
|---|---|
| **ثالثا: ضمان حقوق الدائن** | **40** |
| 1- الدعوى الغير مباشرة | **42** |
| أ- تعريف الدعوى الغير مباشرة وأساسها القانوني | **42** |
| ب- شروط الدعوى الغير مباشرة | **43** |
| ▪ الشروط الخاصة بالدائن | **43** |
| ▪ الشروط الخاصة بالمدين | **44** |
| ج- آثار الدعوى الغير مباشرة | **45** |
| - آثار الدعوى الغير مباشرة بالنسبة للمدين (ب) | **45** |
| - آثار الدعوى الغير مباشرة بالنسبة للخصم (ج) مدين المدين | **45** |
| - آثار الدعوى الغير مباشرة بالنسبة للدائن (أ) | **46** |
| - آثار الدعوى الغير مباشرة بالنسبة لسائر الدائنين | **46** |
| 2- الدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف) | **46** |
| أ- مفهوم الدعوى البوليصية | **47** |
| ب- شروط رفع الدعوى البوليصية | **48** |
| ➢ الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه | **48** |
| ➢ الشروط الخاصة بالدائن | **49** |
| ➢ الشروط الخاصة بتصرف المدين | **49** |
| ج- آثار الدعوى البوليصية | **50** |
| - أثر الدعوى البوليصية في علاقة الدائن بالمدين | **50** |
| - أثر الدعوى البوليصية في علاقة المدين بالمتصرف اليه | **50** |
| - أثر التصرف في العلاقة بين الدائنين | **51** |
| د- الميعاد القانوني لرفع الدعوى البوليصية | **51** |
| 3- الدعوى الصورية | **52** |
| أ- مفهوم الدعوى الصورية | **52** |
| - تعريف الدعوى الصورية | **52** |

| | |
|---|---|
| – الفرق بين الصورية والتدليس والتزوير | 53 |
| ب– شروط الدعوى الصورية | 54 |
| – وجود عقدين (تصرفين) | 54 |
| – وجود شخصين على الأقل | 55 |
| ج– أحكام الدعوى الصورية | 55 |
| – أحكام الصورية بين المتعاقدين والخلف العام | 55 |
| – أحكام الصورية بالنسبة للغير (الدائنون العاديون) | 56 |
| د– اثبات الصورية بين المتعاقدين والغير | 57 |
| – اثبات الصورية بين المتعاقدين والخلف العام | 57 |
| – اثبات الصورية بالنسبة للغير | 57 |
| 4– مقارنة بين الدعوى الغير مباشرة و الدعوى المباشرة | 57 |
| 5– أوجه التشابه والاختلاف بين الدعوى غير مباشرة والدعوى البوليصية والدعوى الصورية | 59 |
| **تمارين** | **60** |
| **المحور الثاني: الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام** | **61** |
| **أولا: الشرط و الأجل** | **61** |
| 1– الشرط | 62 |
| أ– تعريف الشرط | 62 |
| ب– مقومات الشّرط | 63 |
| ج– أحكام الشرط | 65 |
| – مرحلة ما قبل نقص أو تخلف الشرط | 65 |
| – مرحلة ما بعد تحقّق أو تخلّف الشرط | 67 |
| 2– الأجل | 68 |
| أ– تعريف الأجل | 68 |
| ب– شروط الأجل | 69 |

| | |
|---|---|
| ج- مصادر الأجل | 69 |
| د- صور الأجل | 70 |
| هـ- أحكام الأجل | 71 |
| - مرحلة ما قبل حلول الأجل | 71 |
| - مرحلة ما بعد حلول الأجل | 73 |
| **ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشرط والأجل** | 73 |
| **تمارين** | 74 |
| **المحور الثالث: تعدد أطراف الالتزام ومحله** | 75 |
| **أولا: تعدد أطراف الالتزام** | 75 |
| 1- مفهوم الالتزام متعدد الأطراف وأحكامه | 75 |
| أ- المقصود بالالتزام متعدد الأطراف ومصدره | 75 |
| ب- أحكام الالتزام متعدد الأطراف | 76 |
| 2- الالتزام التضامني | 77 |
| أ- التضامن بين المدينين (التضامن الإيجابي) | 77 |
| - تعريف التضامن الايجابي | 78 |
| - أحكام التضامن الايجابي | 78 |
| ب- التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) | 79 |
| - تعريف التضامن السلبي | 79 |
| - أحكام التضامن السلبي | 80 |
| 3- عدم قابلية الالتزام للانقسام | 81 |
| أ- تعريف عدم قابلية الالتزام للانقسام | 81 |
| ب- مصدر الالتزام غير قابل للانقسام | 82 |
| -عدم الانقسام الطبيعي | 82 |
| - عدم الانقسام الإرادي | 83 |
| ج- أحكام عدم قابلية الالتزام للانقسام | 83 |

| | |
|---|---|
| **ثانيا: تعدد محل الالتزام** | **84** |
| 1- الالتزام التخييري | **84** |
| أ- تعريف الالتزام التخييري وشروطه | **84** |
| ب- أحكام الالتزام التخييري | **85** |
| 2- الالتزام البدلي | **86** |
| أ- تعريف الالتزام البدلي | **86** |
| ب- أحكام الالتزام البدلي | **87** |
| **تمارين** | **88** |
| **المحور الرابع: انتقال الالتزام** | **89** |
| **أولا: حوالة الحق** | **89** |
| 1- مفهوم حوالة الحق | **89** |
| أ- تعريف حوالة الحق | **90** |
| ب- أركان حوالة الحق | **90** |
| - التراضي | **90** |
| ▪ انعقاد حوالة الحق | **91** |
| ▪ نفاذ حوالة الحق | **91** |
| - المحل | **92** |
| 2- آثار حوالة الحق | **92** |
| أ- علاقة المحيل بالمحال إليه | **92** |
| ب- علاقة المحال له بالمحال عليه | **95** |
| ج- علاقة المحيل بالمحال عليه | **96** |
| د- علاقة المحال له بالغير | **97** |
| **ثانيا: حوالة الدين** | **99** |
| 1- مفهوم حوالة الدين وأركانها | **99** |
| أ- مفهوم حوالة الدين | **99** |

| | |
|---|---|
| ب- أركان حوالة الدين | 100 |
| - انعقاد الحوالة باتفاق المدين الأصلي والجديد | 100 |
| - انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمدين الجديد | 100 |
| 2- آثار حوالة الدين | 101 |
| أ- علاقة الدائن بالمحال عليه | 101 |
| ب- علاقة الدائن بالمدين الأصلي | 102 |
| ج- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه | 103 |
| **تمارين** | **104** |
| **المحور الخامس: انقضاء الالتزام** | **105** |
| **أولا: انقضاء الالتزام بتنفيذه** | **105** |
| 1- مفهوم الوفاء وأطرافه | 105 |
| أ- مفهوم الوفاء | 105 |
| ب- أطراف الوفاء | 106 |
| - الموفي (المدين) | 106 |
| ▪ شروط الموفي | 106 |
| • ملكية الموفي لمحل الوفاء | 106 |
| • أهلية الموفي | 107 |
| ▪ صفات الموفي | 107 |
| - الموفي له | 108 |
| ▪ شروط الموفي له | 108 |
| ▪ صفات الموفي له | 108 |
| 2- محل الوفاء | 108 |
| 3- زمان ومكان الوفاء | 109 |
| 4- عوارض الوفاء | 110 |
| 5- آثار الوفاء | 110 |

| | |
|---|---|
| أ- تعدد الديون لدائن واحد | 111 |
| ب- الوفاء مع الحلول | 112 |
| - صور الحلول | 112 |
| • الحلول القانوني | 112 |
| • الحلول الاتفاقي | 113 |
| ▪ الحلول بالاتفاق مع الدائن | 113 |
| ▪ الحلول بالاتفاق مع المدين | 113 |
| ج- آثـار الحلول | 113 |
| **ثانيا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء** | 114 |
| 1- الوفاء بمقابل | 114 |
| أ- تعريف الوفاء بمقابل | 114 |
| ب- شروط الوفاء بمقابل | 115 |
| - الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بمقابل | 115 |
| - انتقال ملكية الشيء فعلا للدائن | 115 |
| ج- آثار الوفاء بمقابل | 116 |
| 2- التجديد | 116 |
| أ- تعريف وشروط التجديد | 116 |
| - تعريف التجديد | 116 |
| - شروط التجديد | 117 |
| ▪ وجود التزامين قديم وجديد صحيحين | 117 |
| ▪ اختلاف الالتزام القديم عن الالتزام الجديد في عنصر معين | 118 |
| ▪ نية التجديد | 119 |
| ب- آثار التجديد | 120 |
| 3- الانابة في الوفاء | 121 |
| أ- تعريف الانابة في الوفاء وأنواعها | 121 |

| | |
|---|---|
| ب- شروط الإنابة في الوفاء | 121 |
| ج- آثار الانابة في الوفاء | 122 |
| - آثار الانابة الكاملة | 122 |
| ▪ علاقة المدين الأصلي بالدائن | 122 |
| ▪ علاقة المدين الأصلي بالمدين الجديد | 122 |
| ▪ علاقة المدين الجديد بالدائن | 123 |
| - آثار الانابة القاصرة | 123 |
| ▪ علاقة المدين الأصلي بالدائن | 123 |
| ▪ علاقة المدين الأصلي بالمدين الجديد | 123 |
| ▪ علاقة المدين الجديد بالدائن | 124 |
| 4- المقاصة | 124 |
| أ- تعريف المقاصة | 124 |
| ب- أنواع المقاصة | 125 |
| - المقاصة القانونية | 125 |
| ▪ تعريف المقاصة القانونية | 125 |
| ▪ شروط المقاصة القانونية | 126 |
| * تقابل الدينين | 126 |
| * تماثل الدينين | 126 |
| * خلو الدينين من النزاع | 126 |
| * استحقاق الدينين عند الوفاء | 126 |
| ▪ موانع المقاصة القانونية | 126 |
| ▪ آثار المقاصة القانونية | 127 |
| - المقاصة القضائية | 127 |
| - المقاصة الاتفاقية | 128 |
| 5- اتحاد الذمة المالية | 129 |

| | |
|---|---|
| أ- تعريف اتحاد الذمة المالية | 129 |
| ب- حالات اتحاد الذمة المالية | 129 |
| - سبب الوفاة | 129 |
| - سبب الحياة | 130 |
| ج- آثار اتحاد الذمة المالية | 130 |
| **ثالثا: انقضاء الالتزام دون الوفاء به** | 131 |
| 1- الإبراء | 131 |
| أ- تعريف وشروط الابراء | 131 |
| ب- آثار الإبراء | 132 |
| 2- استحالة الوفاء أو التنفيذ | 133 |
| أ- تعريف استحالة الوفاء | 133 |
| ب- شروط استحالة الوفاء | 134 |
| ج- آثار استحالة الوفاء | 134 |
| 3- التقادم المسقط | 134 |
| أ- تعريف التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب | 135 |
| - تعريف التقادم المسقط | 135 |
| - التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب | 136 |
| ب- مدة التقادم المسقط وكيفية احتسابها | 138 |
| ج- عوارض التقادم المسقط | 140 |
| - وقف التقادم المسقط | 140 |
| ▪ المقصود بوقف التقادم المسقط | 140 |
| ▪ أسباب وقف التقادم المسقط | 141 |
| • الأسباب الخاصة بالدائن | 141 |
| • الأسباب الخاصة بظروف خارجية | 141 |
| - انقطاع التقادم المسقط | 142 |

| | |
|---|---|
| ▪ المقصود بانقطاع التقادم المسقط | 142 |
| ▪ أسباب انقطاع التقادم المسقط | 143 |
| • الأسباب المرتبطة بالدائن | 143 |
| • الأسباب المرتبطة بالمدين | 143 |
| د- آثار التقادم المسقط | 144 |
| **تمارين** | **145** |
| **الخاتمة** | **146** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **148** |
| **فهرس الموضوعات** | **158** |


**تم بعون الله وحمده**